

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

معهد العلوم والبحوث الإسلامية

*Innovated Scientific methods In Proving Hudud
crimes Compared to the Sudanese Criminal Law
of 1991*

الوسائل العلمية المُستحدثة في إثبات جرائم الحدود

مُقارنته بالقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

بَحْثٌ مُقَدِّمٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الْفِقْهِ


إشراف الدكتور:

الوسيلة السركار الشيخ الطيب

إعداد الطالب:

محمود آدم محمد قمر الدين

2022م — 1444هـ



إفتاحية :

قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ

هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (1).

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أدبروا الحدود بالشبهات) (2).

(1) سورة البقرة ، الآية 229.

(2) الترمذي ، هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي ولد سنة 209هـ عمل في مجال علم الحديث ، الفقه الإسلامي ، تنفقه على شيخ الحديث البخاري وبعد وفاته صار هو العالم في خراسان توفى سنة 279هـ/892م ، سنن الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط 1998م ، ج1424 .

إهداء

إلى :

من ترجمت صرختي وعرفت لغتي في المهد وأرضعتني من ثديها

وجعلتني قرّة عينها (أمي العزيزة الغالية).

إلى :

من أطعمني وسقاني وكفلني وعلمني وجعل نسبي إليه (والدي العزيز الغالي).

إلى :

كل من بذل جهده معي في هذا البحث .

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً وأخيراً الذي بنعمته تم الصالحات .

الشكر لمن كان له قدم سبق في الدراسة وساعدني في هذه الرسالة مادياً

ومعنوياً (الوالدين)

الشكر بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا التي منحتني هذه الفرصة للدراسة

بأحد كلياتها العريقة وأخص الشكر لشيخني الدكتور الوسيلة السر

كرام / الذي أكرمني الله به أن يكون مشرفاً لي في هذا البحث .

الشكر لكل الأخوة الذين وقفوا معي وساندوني في كتابة هذا البحث

وخاصة الأستاذ (يوسف) الذي قام بطباعة هذا البحث

شكراً جزيلاً للذين ذكرتهم && وعرفتهم في الله الألاء

شكراً لقوم صالحين ذوي تقى &&& غر الوجوه ويزين كل ملاء

يا طالبي علم النبي محمد &&& ما أنتم وسواكم بسواكم

المستخلص

- تناولت هذه الدراسة موضوعاً مهماً في حياة المجتمع حيث أنه لا تستقيم الحياة إلا بإقامتها ألا وهي عقوبات جرائم الحدود والقصاص والوسائل العلمية المستحدثة في إثباتها، وهي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وخلصت الدراسة على الآتي :
- أن الوسائل العلمية المستحدثة لا تثبت جرائم الحدود والقصاص .
 - أن الوسائل العلمية المستحدثة كلها قرائن لا تصل إلى درجة اليقين وأقوى القرائن هي البصمة الوراثية إلا إنها تعترتها بعض الشبهات ولا تجوز إستخدامها في نفي النسب .
 - تستخدم البصمة الوراثية في حالات معينة وهي التنازع على مجهول النسب أو إشتباه المواليد في المستشفيات أو ضياع الأطفال وإختلاطهم .
 - أن الوسائل العلمية المستحدثة تستخدم كقرائن للوصول إلى المجرم في بعض الجرائم الحدية (الزنا - القذف - السرقة - الخمر - القصاص) .
 - معرفة حكم العمل بالوسائل العلمية المستحدثة في إثبات جرائم الحدود والقصاص ومقارنتها بالقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م لمعرفة التوافق بينهما وبيان الفرق بينهما .
 - أثر إقامة الحدود والقصاص في صلاح المجتمع .
 - تناولت هذه الدراسة مقارنة فقهية مع القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م .

This study dealt with an important topic in the life of society, as life is not correct except by its establishment, namely hudud crimes and retribution, and the scientific methods developed to prove it, which is a jurisprudential study compared to the Sudanese criminal law of 1991 AD.

- The developed scientific methods do not prove hudud and retribution crimes.
- That the newly developed scientific methods are all clues that do not reach the degree of certainty, and the strongest evidence is the genetic imprint, but it has some suspicions and it is not permissible to use it in denying and confirming lineage.

The genetic fingerprint is used in certain cases, which are conflicts of unknown parentage – suspected births in hospitals – loss and mixing of children.

– The developed scientific means are used as evidence to reach the criminal in some hudud crimes (adultery, slander, theft, alcohol, and retribution).

– Knowing the ruling on working with the scientific methods developed in proving the crimes of hudud and retribution, and comparing them with the Sudanese criminal law of 1991, in order to know the compatibility between them and the difference between them.

– The effect of establishing hudud and qisas on the good of society. This study deals with a jurisprudential comparison with the Sudanese Criminal Code of 1991.

الكلمات المفتاحية :

(القطع – القتل – الجلد)

المقدمة .

الحمد لله فائق الحب والنوى ومخرج الحي من الميت والذي يسمع دبيب النمل في الخافيات ورب الكون وحده ويرزق من يشاء من عباده بغير حساب، ونصلي ونسلم على من ختم الأنبياء وأرسل إلى كافة البشر والذي أعطي جوامع الكلم والذي لا ينطق عن الهوى والذي أدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين وعلى أصحابه الذين نصره وهاجروا معه وخلفائه الذين خلفوه والتابعين وتابعي التابعين إلى يوم الدين أما بعد.

فإن الإسلام جعل لكل جريمة من الجرائم الحدية والقصاص عقوبة لمنع من وقوعها ولذلك قَالَ

تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽¹⁾؛ وذلك لخطورة الجرائم على المجتمع وإدخال

الخوف والرعب وعدم الإطمئنان في قلوب الناس، لذلك كانت أمصار المسلمين تسمى بدار السلام فمن دخلها فهو آمن وسلم من أنية الآخرين ولا يخاف إلا من الله تعالى.

كان الناس في الجاهلية يصنعون لقبائلهم عادات وأعرافاً يحتكمون إليها ولا يعتدون بها ويعاقب كل من تجاوزها؛ حتى يحافظوا على روابطهم الإجتماعية والأسرية وكان لذلك أثر واضح في تماسك القبائل وترابطها ! إذا فلنتفكر نحن المسلمين كيف سهل الله لنا ذلك حيث أنزل لنا التشريع دون أن نجتهد في تصنيعه ! ولماذا لا نعمل به ! ولماذا نجعله كأنه من صنع الإنسان ؟ ولماذا لا نستثمر تشريع الله تعالى في سير تنظيم حياتنا كمسلمين ويظهر أثر تطبيقه على حياة المسلمين ويصبح المجتمع الإسلامي معافى من الجرائم مصداق ذلك قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽²⁾.

فكان لابد من التنبيه لذلك ولفت نظر الحكام والمحكومين لأهمية تطبيق الحدود حتى تأتي أكلها إستقراراً وأمناً للمجتمع ومن هنا جاء هذا البحث ليحقق تلك المعاني .

أسباب إختيار الموضوع :

1 : معرفة الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات جرائم الحدود والقصاص حتى لا يعاقب البريء في شبه جنائية ولا يفلت المجرم من الحكم بدواعي القوانين الوضعية التي ظهر أثرها جليا في المجتمعات الإسلامية حالياً والتي يبرأ فيها كبار المجرمين المعتدين على حدود الله وحق العباد، ويوقع كل برئ ومعتدل ومستقيم في جرائم دون حق وهذا ظلم واضح على الأبرياء، والإسلام جعل العدل ومنع الظلم

(1) سورة البقرة ، الآية : 229

(2) سورة الحجرات الآية : 10

من أهم مقومات المجتمع الإسلامي وأمر الشرع به، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ

وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (1)،

وحرمة الإسلام الظلم والجور على العباد، بل الله حرم الظلم على نفسه وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا

يُظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (2).

2: معرفة أثر تطبيق عقوبات جرائم الحدود على المجتمع في إصلاحها للمجتمع، وربط الأسر وحمايتها من التفكك، وحفظ ممتلكات الآخرين ومنع القتل بغير حق، وحماية المجتمع من البغي والعدوان على الآخرين .

3 : حث القائمين على هذا الأمر في جميع أنحاء العالم الإسلامي بضرورة تطبيق أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية على المجتمع قولا وعملا وتذكيرهم بأن عدم تطبيقه يعرض الجميع إلى الهلاك.

أهمية الموضوع:

1: معرفة عقوبة كل جريمة من جرائم الحدود وكيفية تنفيذها حسب خطورة الجريمة على المجتمع وأثرها عليه.

2. الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات جرائم الحدود والقصاص وتنفيذ أحكامها على مرتكبيها في حفظ وصون عرض ومال وأرواح العباد من الإعتداء عليها وإقامة مجتمع فاضل ومتكامل ومتراپط ومتآخي وخال من جميع أنواع الفساد التي تحيط بالمجتمع.

3. معرفة الطرق الشرعية لإثبات الجريمة من الإقرار، الشهادة والنكول عنها وأحكامها مع مقارنة كل ذلك بالقانون الجنائي السوداني 1991م.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى معرفة :

- 1- الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات جرائم الحدود والقصاص .
- 2- مدى صحة الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات الجرائم الحدية والقصاص .
- 3- أهمية الوسائل العلمية ودورها في الوصول للمجرم في أسرع وقت .
- 4- أثر تطبيق الأحكام الشرعية لجرائم الحدود على المجتمع وإصلاح المجتمع .

(1) سورة النحل ، الآية :90.

(2) سورة النساء ، الآية :40.

5- الأدلة التي تحذر من عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود.

6- مقارنة كل ذلك بالقانون الجنائي السوداني 1991م لمعرفة أيهما أعم وأشمل وأصلح.

الصعوبات التي واجهت الباحث : من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث هي:

أولاً : المشقة في جمع الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات جرائم الحدود والقصاص وتتبعها من مظانها المختلفة.

ثانياً : صعوبة استخدام الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات جرائم الحدود والقصاص ومدى صحة العمل بها فقهياً وقانونياً .

منهج البحث الذي إتبعه الباحث :

سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، حيث قام بجمع المادة من المصادر والمراجع الموثقة وذلك لما يحتاج إليه هذا البحث ، لضرورة إكمال رؤية فائدته وإظهارها على المجتمع والإستناد إلى آراء المجامع الفقهية والنظر في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م والمقارنة بينهما.

الدراسات السابقة :

توجد كتب ورسائل علمية عن الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات جرائم الحدود وبعض الأوراق العلمية وبعض الفتاوى منها:

1- الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة مقارنا بالقانون الليبي والفقهاء المعاصر، رسالة ماجستير إعداد الطالب الطيب عبد السلام الأسمر الحضيرى - جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية مالانج فبراير 2016م، حيث أشتمل هذا البحث على إثبات القانون الجنائي الليبي بالوسائل الحديثة دون النظر في أقوال الفقهاء فيها ولم يشمل الحدود والقصاص من ناحية شرعية بل من وجه القانون الوضعي .
أهتم الباحث في هذه الرسالة بالقانون الليبي الجنائي مقارنا له بالقوانين الوضعية دون التعرض للفقهاء الإسلامي والفرق بين البحث المذكور وهذا البحث؛ إعتقاد هذا البحث على المقارنة بين الفقهاء الإسلامي والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م .

2- الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية. رسالة ماجستير، إعداد الطالبة كوثر أحمد خالد كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين 1428هـ - 2007م؛ أعتد فيها الباحث على كتب القانون الوضعي وفلاسفة الفقه الجنائي والوسائل العلمية دون ربطها بجرائم الحدود وأقوال الفقهاء .

3- الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، رسالة ماجستير إعداد الطالب سليم مسعود جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/ 2015م، تناول الوسائل العلمية كالمخدر

والمغناطيس والدم والبصمة من حيث التطور لإثبات الجرائم الجنائية وفق القانون الوضعي ولم يشمل أقوال الفقهاء وأئمة المذاهب.

4- النظرية العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة الدكتوراه أحمد توفيق تاريخ المناقشة 20 جمادى الثاني للعام 1437هـ الموافق 29 مارس 2016م .

أما الأوراق العلمية والفتاوي هي:

5- محمد الدسوقي، الوسائل العلمية في إثبات الزنا، دار الإفتاء المصري، 2010/1/1م.

6- صابر مشهور، ثبوت الزنا بالتصوير فتوى رقم 54 لسنة 2009م/17 أكتوبر 2009م، القاهرة.

7- عبدالله عبدالغني الغانم، دور البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون.

تلك الدراسات السابقة المذكورة أعتمدت على كتب القوانين الوضعية والفقهاء المعاصر وما طرأ من الوسائل العلمية الحديثة حيث أضاف هذا البحث آراء الفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة فيما طرأ من الوسائل العلمية الحديثة في إثبات جرائم الحدود الشرعية، ويتفق مع بعض الدراسات في الوسائل العلمية الحديثة، كما إنفرد هذا البحث بكل الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات جرائم الحدود الشرعية مشتملا على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء وأيضا إنفرد هذا البحث بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م مستندا على مناقشة وترجيح أقوال الفقهاء.

خطة البحث :

في كتابة هذا البحث قام الباحث بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول وكل فصل مقسم إلى مباحث .

الفصل الأول: المدخل وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف جرائم الحدود والقصاص.

المبحث الثاني : أقسام الجرائم الحدية (الحدود،القصاص).

الفصل الثاني :الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات الجرائم الحدية مقارنة بالقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الوسائل العلمية في إثبات حد الزنا والقذف.

المبحث الثاني : الوسائل العلمية في إثبات حد السرقة والخمر.

الفصل الثالث: الوسائل العلمية المستخدمة في إثبات القتل والجروح مقارنة بالقانون

الجنائي السوداني لسنة 1991م وفيه مبحثان:

المبحث الأول : إثبات جرائم القتل .

المبحث الثاني : إثبات حد الجروح.

الخاتمة وتشتمل على:

أهم النتائج والتوصيات

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث .

فهرس المراجع والمصادر .

فهرس الموضوعات .

الفصل الأول

مدخل البحث

المبحث الأول : تعريف جرائم الحدود والقصاص

المبحث الثاني : أقسام الجرائم الحدية (الحدود ، قصاص)

المبحث الأول

المطلب الأول : تعريف الجريمة

المطلب الثاني : تعريف الحد لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث : الفرق بين الحدود المقلدة (الحدود والقصاص) والتعزير

المطلب الرابع : الفرق بين الحدود والقصاص

مدخل البحث المطلب الأول تعريف الجريمة

الجريمة في اللغة :

عرفها ابن منظور : الجرم التعدي، والجرم الذنب، والجمع أجرام وجروم ،وأجرم فهو مجرم،وأجرم جنى جناية، والجاني والمجرم : هو المذنب⁽¹⁾.

الجريمة في الإصطلاح :

أولاً : تعريفها عند الحنفية :

عرفها السرخسي رحمه الله بقوله : هي أسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق الجناية الفعل في النفوس والأطراف فإنهم خصصوا الفعل في المال بأسم وهو الغصب والعرف غيره في سائر الأسامي⁽²⁾.

وعرفها ابن عابدين رحمه الله بقوله : هي أسم لفعل محرم حل بمال أو نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقه بما حل بمال، والجناية بما حل بنفس وأطراف⁽³⁾.

ثانياً : تعريفها عند المالكية :

عرفها ابن رشد رحمه الله بقوله :بقوله الجنائيات التي حددها الشرع أربع – جناية على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلاً وجرحاً، و جناية على الفروج وهو المسمى زنا وسحاقاً، و جناية على الأموال وهذه ما كان منه مأخوذ بحرب يسمى حرابة إذا كان بغير تأويل وبتأويل يسمى بغي أوإذا كان مأخوذاً على وجه المغاصبة من حرز يسمى سرقة، وما كان منها يعلو مرتبة وقوة سلطان تسمى غصباً، و جناية على الأعراض وهو المسمى قذفاً، وغيرها من الحدود⁽⁴⁾.

(1) أبين منظور ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويضي الأفرقي هو أديب ومؤرخ وعالم في الفقه الإسلامي واللغة العربية ،قيل ولادته بتونس وقيل بطرابلس سنة 630هـ مؤلفاته معجم لسان العرب ، صناعة معجمية ، توفي سنة 711هـ بتونس – لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط3، 1414هـ – 1/33.

(2) السرخسي – محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي الأنصاري ، فقيه أصولي حنفي من تركستان من مؤلفاته المبسوط ، شرح السير الكبير ،أصول السرخسي ،المتوفي 483هـ ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ط1 ، 1409هـ/1989م. 84/27

(3) ابن عابدين، هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ولد في دمشق عاصمة سوريا بزقاق المبلط سنة 1784هـ ومن مؤلفاته ، رسائل ابن عابدين ، الشاملة وغيرها من الكتب توفي بدمشق سنة 1252هـ ،المختار على رد المحتار ، دار الفكر بيروت ط2، 1412هـ/1992م، 527/6.

(4) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد أشهر بابن رشد الحفيد وهو فيلسوف وطبيب وفقه وقاضي وفلكي وفيزيائي عربي مسلم أندلسي نشأ في أسرة من أكثر الأسر وجاهة في الأندلس والتي عرفت بالمذهب المالكي حفظ موطأ الإمام مالك ولد بقرطبة 1126 المغرب تعلم من أبو جعفر بن هارون ، وتأثر بأبن خلدون و أرسطو ، إفلاطون ، الفرابي وغيرهم وتوفي بالمراكش المغرب سنة 1198م ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الحديث ، القاهرة ط1 1425هـ ، 4/177.

ثالثاً : تعريفها عند الشافعية :

عرفها النووي رحمه الله :إنها القتل والقطع والجروح الذي لا يزحق ولا يبين⁽¹⁾.

رابعاً : تعريفها عند الحنابلة :

عرفها ابن قدامة رحمه الله " : الجناية كل فعل عدواني على نفس ومال لكنها في العرف مخصوصة بما حصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبا ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً⁽²⁾.

المناقشة والترجيح :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه المالكية هو الراجح وذلك لشمولية المعنى وتفسيره بكل معانيها الواضحة والشاملة لجميع جرائم الحدود والتصاص وفق الشريعة الإسلامية .

الجريمة في القانون الجنائي السوداني لسنة1991م:

جاء في القانون الجنائي لسنة 1991م في المادة (3) تفسير وإيضاحات : جريمة هي :تشم كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

المقارنة والترجيح

أولاً : المقارنة:

جاء في التعريف اللغوي : الجناية هي الذنب والتعدي.

أما في إصطلاح الفقهاء: الجناية أو الجريمة هي كل فعل محرم يقع الضرر على الإنسان وبهذا يكون المعنى اللغوي مرادف للمعنى الشرعي في تعريف الجريمة أو الجناية .

أما الجناية في القانون الجنائي السوداني 1991م: هي كل فعل يعاقب عليه بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر .

ثانياً : الترجيح:

يرى الباحث أن تعريف الجناية عند اللغويين والفقهاء والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (3) تفسير وإيضاحات قد أتفقوا ضمناً ومعناً على أن الجريمة تعني كل فعل يعاقب عليه أو يوقع الضرر على الآخرين.

(1) النووي، أبو بكر زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي المشهور بإسم النووي ولد سنة 1233م، هو محدث وفقه ولغوي ، مسلم أحد أبرز فقهاء الشافعية أشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم ، منها رياض الصالحين ، الأربعين النووي منهاج الطالبين توفي بسوريا سنة 1277م ، روضة الطالبين وعمدة المتقين ، تحقيق زهير الشاويش ، دار المكتبة الإسلامية ، بيروت ، دمشق ، ط3، 1412هـ — 1991م ، 22/9.

(2) ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم العدوي القرشي المقدسي الجماعلي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي ولد سنة 1147م بدمشق مجال العمل فقه إسلامي وعلم الحديث تأثر بأبن الجوز عبد القادر الجبلي وأهم مؤلفاته المغني ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، المقنع في فقه الإمام أحمد وغيرها من الكتب توفي بدمشق سنة 1223م ، المغني دار النشر مكتبة القاهرة ، بدون طبعة 1388هـ / 1968م ، 284/9 .

المطلب الثاني تعريف الحد لغة واصطلاحاً

أولاً : الحد في اللغة :

عرفه ابن منظور : الحد هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه :حدود، ويقال فلان حديد فلان :إذا كان داره أو أرضه إلى جانب أرضه، وقيل إرادة الكل منتهي نهاية، والمحادة المخالفة ومنع ما يجب عليك، والحداد : البواب والسجان لأنهما يمنعان من فيه أن يخرج⁽¹⁾.

ثانياً :تعريف الحد في الإصطلاح :عرف الفقهاء الحد بتعريفات عديدة منها:
تعريف الحد عند الحنفية :

عرفه الكاساني رحمه الله بقوله : هو عقوبة مقدرة واجبة حقا لله عز شأنه بخلاف التعزير قد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس وقد يكون بغيرهما، بخلاف القصاص وهو عقوبة مقدرة لكنها حقا للعبد، وسمى حدا لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفاً وغيره بالمشاهدة، ويمنع ذلك من يشاهده ويعاينه إذا لم يكن متلفاً، لأنه تصور حلول تلك العقوبة بنفسه⁽²⁾.

تعريف الحد عند المالكية :

عرفه ابن عرفة رحمه الله بقوله : هو عقوبة مقدرة شرعاً، فيدخل فيها عقوبة القصاص والديات ويخرج منها التعزير⁽³⁾.

تعريف الحد عند الشافعية :

عرفه الشربيني رحمه الله بقوله : هو عقوبة مقدرة حقا واجباً زجراً عن ارتكاب ما يوجبه⁽⁴⁾.

تعريف الحد عند الحنابلة :

عرفه ابن قدامة رحمه الله بقوله : هو عقوبة وجب لحق العبد وعقوبات التعزير لا تدخل في ذلك لأنها ليس مقدرة شرعاً⁽⁵⁾.

(1) لسان العرب ، (مرجع سابق) 146/1

(2)الكاساني،أوبكر سعود بن أحمد الكاساني المتوفى587هـ هو فقيه حنفي مشهور من أهل حلب أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره لقب بملك علماء الحديث ،ومدرس المدرسة الحنفية وهو صاحب أعظم كتاب في الفقه الحنفي في العصر الذهبي للإسلام ولد في كاشانا ويثني عليه الشيخ مصطفى الرزق تعوفى 587هـ/1191م -،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دارالكتب العلمية ،ط1406-1986م ،2/122.

(3) ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الورغمي فقيه مالكي أشعري المعتقد ولد سنة 716هـ توفى 803هـ بتونس كان إمام جامع الزيتونة وخطيب في المعهد الحفصي تفقدها على القاضي بن عبدالسلام الهواري وأخذ منه الأصول ، عاصر بن خلدون وتنافس معه برز في الأصول والفروع والعربية والقرآت ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار إحياء الكتب العربية للنشر ، الطبعة،د.ط،4/238.

(4) الخطيب الشربيني ،هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي الظاهري ، الفقيه المفسر المتكلم ،النحوي ، ولد في شربين بمحافظة الدقهلية المتوفى 977هـ ، الإقناع في حل ألفاظ بن شجاع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1،ص 217.

(5) المغني ، 307/12 ، (مرجع سابق) .

الراجح من أقوال الفقهاء :

يرى الباحث أن الراجح من أقوال الفقهاء هو ما ذهب إليه المالكية، وذلك لقوة المعنى وأن الحدود عقوبتها مقدره شرعاً لا يحق لأحد أن يزيدها أو ينقصها وبذلك يكون الحد هو عقوبة مقدره شرعاً يمنع التعدي عليها وهي الحدود والقصاص دون التعزير .

ثالثاً: تعريف الحد في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:

جاء في القانون الجنائي لسنة 1991م في المادة (3) تفسير وإيضاحات جرائم الحدود تعني: جرائم شرب الخمر والردة والزنا والقذف والحراية والسرقه الحديه⁽¹⁾.

عرفه الشارح السوداني محمد الفاتح إسماعيل بقوله : الحدود ما هي إلا عقوبات محددة من قبل الشارع تجب على من إقترق ذنباً معاقبة له وزجراً لغيره، أي عقوبة حددتها الشريعة على مرتكبي المعاصي وزواجر لمن أراد أن يرتكب تلك المعاصي⁽²⁾.

المقارنة بين التعريفات والترجيح :

أولاً : المقارنة:

جاء في التعريف اللغوي : الحد :الحاجز بين شيئين لمنع التعدي على الآخر.

جاء تعريف الحد في الشريعة : الحد هو عقوبة مقدره شرعاً يمنع التعدي عليها وهي الحدود والقصاص دون التعزير .

أما تعريف الحد في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م: العقوبات الحدية هي عقوبات حددها الشارع على سبيل الحصر في النوع والكيف فلا يجوز للقاضي إذا ثبت الجريمة الحدية أن يعدل العقوبة مهما كانت الظروف التي تحيط بالمحكوم عليه والبواعث التي دفعته لإرتكاب الجريمة .

ثانياً : الترجيح:

يرى الباحث أن القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (3) جاء موافقاً للشريعة الإسلامية في تعريف الحد معناً ومضموناً وإن إختلافاً في العبارات فهو عقوبة معينة حددها الشارع لمنع التعدي عليها وهي الجرائم الحدية والقصاص دون التعزير، والله أعلم .

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

(2) محمد الفاتح إسماعيل المحامي وأستاذ ورئيس قسم القانون العام بجامعة أفريقيا العالمية السودان ، هو شارح سوداني للقانون الجنائي السوداني ، المستودع الرقمي جامعة إفريقيا العالمية ، من أشهر مؤلفاته قراءة أولية حول بعض القيم الإسلامية في دستور السودان 1998م ، أصول الصيانة والتعبير القانوني ، القانون الجنائي ومبادئه ونظرياته العامة ، أثر الفقه الحنفي على القانون الجنائي السوداني في قصاص الأطراف والحواس ، القانون الجنائي السوداني ، التكنولوجيا للنشر والتوزيع ، مكتبة مركز الدعوة ، الخرطوم، 1431هـ/ 2011م، ص237.

المطلب الثالث

الفرق بين الحدود المقررة (الحدود والقصاص) والتعزير

التعزير يوافق الحدود من وجه ؛ وهو إنه تأديب وإستصلاح وزجر ، ويختلف بحسب الذين يخالفهم

من عدة وجوه:

أولاً : إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة، أخف تأديباً من أهل البناء والسقاء، أما في الحدود والقصاص فيستون لا فرق بين الشريف والوضيع والغني والفقير والقوي والضعيف⁽¹⁾

ثانياً : أن الحدود لا يجوز العفو عنها ولا الشفاعة فيها بعد أن يبلغ الأمام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (تعافو الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)⁽²⁾ وكذلك القصاص لا يجوز للإمام أو نائبه أن يعفو عنه إلى الدية أو إلى العفو مطلقاً إلا إذا عفى المجنى عليه أو ورثته، أو على غير عوض ؛ أما التعزير فيجوز للسلطان أو من يقوم مقامه أن يعفوا عنه إذا كان حقاً لله، أما إذا كان حقاً للآدميين فيجوز للأمام أن يعفوا إذا عفى صاحب الحق عن الجاني ولو بعد رفعه للإمام.

ثالثاً : الحدود تدرأ بالشبهات لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أدرأوا الحدود بالشبهات)⁽³⁾.

وكذلك القصاص فإنه يسقط بالشبهة كالحد، أما التعزير فهو مشروع في التهمة .

رابعاً : الحدود والقصاص لا يقيهما إلا الإمام أو نائبه والقضاة ونحوهم، أما التعزير فهناك من يقيمه غير الإمام أو نائبه كتأديب الزوجة إذا نشزت أو الوالد لولده، والمعلم للصبية، وكذلك التعزير إذا كان حقاً لله تعالى من يقوم به وفيه أقوال:

قال الماوردي رحمه الله : إن الأحكام والحدود مخاطب به جموع الأمة ويقيمه السلطان ذو القدرة فإن عدم السلطان، أمكن إقامته غير السلطان إذا لم يكن في أحكامه مفسدة أعظم من تركه فهذا هو الواجب لأن الإقامة من السلطان العام فيه المصلحة المحضة وغير مفسدة⁽⁴⁾.

خامساً : إن الحدود والقصاص لا يقام على غير المكلفين من الصغار والمجانين والمعتوهين لأن التكليف شرط في إقامته، أما التعزير فيشرع في حق غير المكلفين كالصبي لأنه تأديب والتأديب جائز لهم⁽¹⁾.

(1) المغني، 10/357. (مرجع سابق)

(2) ابي داود . سليمان بن الأشعث الأزدي ت 275 سنن أبي داود تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل ، دار الرسالة العالمية بدمشق وبيروت /لبنان ، ط 1430هـ ، ح 4376.

(3) سنن الترمذي ، ح 1424 ، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) الماوردي ، هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ولد سنة 972م بالبصرة أكبر فقهاء آخر الدولة العباسية وصاحب التصانيف الكثيرة النافعة الفقيه الحافظ من أكبر فقهاء الشافعية ف يالفة الإسلام وعلم التفسير وعلم الكلام والذي ألف في الفقه الشافعي موسوعة ضخمة في أكثر من عشرين جزء من شيوخه ، الخطيب البغدادي ، توفي 450هـ ببغداد ، الأحكام السلطانية تحقيق أحمد جاد ، دار الحديث للنشر ط 1427هـ ، ص 325 ، (مرجع سابق) .

سادسا: إن الحدود والقصاص لا يضمن ما أتلّف بسببهما لأنه مأذون في أصلهما، أما التعزير فضمان التالف بسببه وفيه أراء للعلماء :

وقال الرملي رحمه الله : ليس لتعزير التأديب إهدار الأدمية أو الإيتلاف، حين لا يكون واجبا ولا يجوز الإيتلاف، وفعله مقيد بشرط السلامة⁽²⁾.

قال البهوتي رحمه الله : لا يجوز قطع شيء من وجب عليه التعزير، ولا جرحه، لأنه في الشرع لم يرد بشيء من ذلك أن أحداً أفتى به، ولأن الواجب التأديب ولا يكون بالإيتلاف، وكل ضرب يؤدي إلى إيتلاف ؛ ممنوع⁽³⁾.

سابعا: عقوبة الحدود والقصاص مقدرة شرعاً، فليس للحاكم أو نائبه كالقاضي في إختيار العقوبة التي تناسب هذه الجرائم، أما التعزير فهو مفوض إلى رأي الإمام والقاضي فهو الذي يفرض العقوبة المناسبة للجريمة من بين عقوبات التعزير بحسب الظروف.

ثامنا: إن الحدود والقصاص لا تثبت إلا بالبينة والإعتراف حسب الشروط المبينة لكل منهما⁽⁴⁾.

(1) المغني ، 226/10 ، (مرجع سابق) .

(2) الرملي ، هو شمس الدين بن شهاب الدين محمد بن حمزة الرملي ، المصري الأنصاري المشهور بالشافعي الصغير من علماء القرن العاشر الهجري ولقيه مجدد القرن العاشر أشتغل بالفقه والتفسير والنحو ومن أشهر كتبه ،فتح الجواد بشرح منظومة العماد ، الفتاوي ، توفى بمصر سنة 975هـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر للنشر ، بيروت ط أخيرة 1404هـ/1984م ، 223/5 .

(3) البهوتي، أبو السادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي ، الحنبلي المصري القاهري شيخ الحنابلة بمصر وخاتم علمائهم بها محافظة الدقهلية ولد سنة 1000هـ/1591م بمصر وتأثر بأبن حنبل توفى سنة 1051هـ/1641م ،كشاف القناع إلى متن الإقناع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ط1982م 116/2 .

(4) الأحكام السلطانية ، ص 325 ، (مرجع سابق) .

□ المطلب الرابع

الفرق بين الحدود والقصاص

يختلف الحد عن القصاص عن عدة أوجه أهمها:

الإختلاف الأول: القصاص يشرع العفو عنه، سواء كان في النفس أو دونه أما الحدود فلا يقبل فيه العفو ولا يصح الشفاعة بعد بلوغه للحاكم إلا في حد القذف وفيه أقوال :

الحنفية :

قال الكاساني رحمه الله : لا يقام الحد إلا إذا رفع المقذوف الأمر للحاكم وليس للمقذوف أن يسقط حد القذف عن القاذف ولا أن يعفوا عنه ولا يمكنه أن يبرء القاذف منه لأن الغالب فيه حق الله ولا خلاف أن فيه الحق للعبد وحق الشرع ولأنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص⁽¹⁾.

المالكية :

قال بن فرحون رحمه الله : العفو قبل أن يرفع الأمر للحاكم، أما بعد رفع الأمر لا يصح إذا المقذوف يخاف على نفسه سوء السمعة أما إذا كان مشهوراً بالعفة ولا تؤذيه التهمة فإن العفو لا يصح. وعلى هذا فإن القول بصحة عفة المقذوف لأنه هو الذي وقع عليه ضرر القذف ومتى عفا ذهب أثر الجريمة الضارة فإذا قذفه ثانياً بعد العفو فإنه لا يحد ولكن يعزر كي لا يعود إلى شتمه⁽²⁾.

الشافعية والحنابلة قالوا: للمقذوف الحق في أن يعفو عن قاذفه :

قال بن قدامة رحمه الله : إن للمقذوف الحق في أن يعفو عن قاذفه ويسقط بذلك العفو عن الحد وفذلك سفه إذا سبق لسان أحد إلى قذف شخص بهذه الفاحشة فإنه يصح له أن يستترفيه ويزيل ذلك الأثر من نفسه فإن عفى عنه فإن عفوه يصح سواء كان قبل رفع الأمر للحاكم أو بعده⁽³⁾.

الراجح من أقوال الفقهاء:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية هو الراجح من أقوال الفقهاء، وذلك لأن حد القذف لا يقام إلا إذا طالب به المقذوف ولا يطلب إقامته إلا من الإمام، فإذا رفع للإمام لا يجوز للمقذوف أن يعفو عن القاذف ويسقط الحد عنه بعد رفعه لأن ذلك أحق أن يعفو قبل رفعه للحاكم. والله أعلم .

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 218/4، (مرجع سابق) .

(2) ابن فرحون ، أبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، عالم وباحث ولد ونشأومات في المدينة هو مغربي الأصل نسبته إلى يعمر بن مالك من عدنان رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792هـ وتولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ ثم أصيب بالعلم في شقه اليسرى ، وهو من شيوخ المالكية من مؤلفاته ، الدباج المذهب ، درة الخواص في محاضر الخواص توفي 1397م ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ط 2007م، 76/2.

(3) المغني ، 185/9، (مرجع سابق) .

الإختلاف الثاني : إن القصاص حق من الحقوق التي تنتقل إلى ورثة المستحق بعد موته فلهم أن يطالبوا بالقصاص المستحق لمورثهم ما لم يكن قد عفا عن ذلك قبل وفاته، أما الحدود فلا مدخل للإرث فيها إلا إذا كانت قذفاً وكان المقذوف طالب به أثناء حياته⁽¹⁾.

الإختلاف الثالث : إن إستيفاء الحد خاص بالإمام أو من ينوب منابه، وليس لأحد من الناس أن يقيم الحد على من أستوجبه ما لم يكن الإمام قد فوض إليه ذلك، أما القصاص فإن المجني عليه أو وليه الحق في إستيفائه إذا كان يحسن الإستيفاء على الوجه الشرعي⁽²⁾.

الإختلاف الرابع : إنه يجوز الإعتياض عن القصاص بالمال. أما في الحدود فلا يقبل المعاوضة. **الإختلاف الخامس :** إن التحكيم جائز في القصاص. أما في الحدود فلا مدخل للتحكيم فيه. **الإختلاف السادس :** إن إقامة الحدود كفارات لأهله أما القصاص فهو حق المجني عليه أو لورثته في التعويض أو الإقتصاص⁽³⁾.

(1) عبدالرحمن بن محمد بن عوض الجزيري هو فقيه أزهرى من أهل مصر ، مصنف في مجال الفقه وأقوال الأئمة والأعلام ،الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان، ط2 ، 1424هـ/2003م ، 5/126.

(2) دبلوم الفقه الإسلامى ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، الموقع الإلكتروني للكلية .

(3) الفقه على المذاهب الأربعة، 5/108.(مرجع سابق)

المبحث الثاني

أقسام الجرائم الحدية (حدود قصاص)

المطلب الأول : جرائم الحدود

المطلب الثاني : جرائم القصاص

المطلب الثالث: أثر تطبيق جرائم الحدود على المجتمع

المطلب الأول جرائم الحدود

الحدود: هي عقوبات مقدرة شرعاً على جرائم معينة، وهذه الجرائم هي: الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر والردة وقطع الطريق. وسميت عقوبات هذه الجرائم بالحدود لسببين وهما:
الأول: أنها كالحد الذي يحيط بالشيء ويمنع الوصول إليه، فالحدود تمنع الاعتداء على المصالح الأساسية للمجتمع.

الثاني: أنها عقوبات محددة المقدار لا يجوز فيها الزيادة أو النقصان⁽¹⁾.

مشروعية جرائم الحدود

الحدود كجرائم تمس أمن المجتمع وكيانه ووضع الشارع حدوداً لوقف الاعتداء على المجتمع بنصوص وأدلة شرعية من الكتاب والسنة ومنها :
أولاً: أدلة مشروعية الحدود من القراءن الكريم :

قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾. وفي ذلك

قال الطبري رحمه الله : يعني أنه تعالى ذكره بذلك تلك معالم فضوله بين ما أحل لكم وما حرم عليكم، فلا تعتدوا على ما أحل لكم من الأمور التي بينه وفصله لكم من الحلال إلى ما حرم عليكم فلا تجاوزوا طاعته إلى معصيته⁽³⁾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾⁽⁴⁾.

قال ابن كثير: أي لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه وهذا إنما يصدر من عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم مستندلاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فإذا أوصى وحاف في وصيته فيختم له بشر

(1) محمد حسن الذهبي، أستاذ بجامعة القدس كلية: الدعوة وأصول الدين، تحقيق د.أحمد قوافة، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، دار المعارف للنشر، ط2، 1986م، ص80

(2) سورة البقرة — الآية : 299.

(3) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، هو من أشهر الكتب الإسلامية الحنفية يعلم تفسير القرآن الكريم عند أهل السنة والجماعة عالم في مجال اللغة العربية، الفقه، علم التفسير له كتب منها تهذيب الآثار والتبصير في معالم الدين وتاريخ الطبري، الجامع البيان في تأويل القرآن، دار المعارف للنشر، ط1. 270هـ — 128/4.

(4) سورة النساء، آية : 14.

عمله فيدخل النار..(1).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِإِعْذَتِكُمْ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (2).

قال المراغي رحمه الله : وتلك حدود الله : أي تلك الأمور التي بينها لكم من الطلاق وأحصاء والإمر بإتقاء أمر الله ولا تخرج المطلقة إلا أن تأتي بفاحشة مبينة هي حدود الله التي حدها لكم فلا تعتدوها، وقوله ومن يتعدى حدود الله قد ظلم نفسه، أي من تجاوز ما شرع الله لعباده من شرائع وما لم يبيح فقد ظلم نفسه وأضر به من حيث لا يدري، إن من تعد حدود الله فقد أساء إلى نفسه فلا يدري عاقبة ما هو فاعله(3).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (4).

قال الطبري رحمه الله: في وصف ذلك يطلق عليه ثلاثة ظالم، كافر، فاسق لكن إن كان يرى حكم الله لا يصلح أو أنه يجوز تحكيم القوانين هذا كفر أكبر، فإن كان يرى ذلك ، لكنه يفعل ذلك عن معصية، وعن هوى وفسق دون فسق فإطلاق الكفر عليه والظلم والفسق جائز على كلا الحالتين أو الأحوال الثلاثة(5).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (6). قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (7) في تلك:

قال الطبري : أنما نزل الدية في بني نضير وبني قريظة وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف، تؤدي الدية كاملة، وإن قريظة كانوا يؤدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية في ذلك سواء . والله أعلم(8).

(1) ابن كثير . هو الإمام عماد الدين أبي الغداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي وهو من أشهر الكتب الإسلامية بعلم تفسير القرآن وأشهر ما دونه التفسير بالمأثور وهو شافعي المذهب ت 774 هـ بالبصرة ، تفسير ابن كثير دار طيبة للطبع 1927م ، 1/274 .

(2) سورة الطلاق — الآية : 1

(3) المراغي ، هو أحمد بن مصطفى المراغي ، مفسر مصر من العلماء من مركز المراغة محافظة سوهاج بصعيد مصر ينتهي نسبه الشريف إلى الحسين بن علي وفاطمة الزهراء بنت الرسول صلى الله عليه وسلم تفسير المراغي دار الحلبي للنشر، مصر ط1365هـ 142/28.

(4) سورة المائدة — الآية : 44

(5) جامع البيان عن تأويل القرآن ، 1/257.(مرجع سابق)

(6) سورة المائدة — الآية : 45

(7) سورة المائدة — الآية : 47

(8) الجامع البيان في تأويل القرآن، 1/168 (مرجع سابق).

ثانياً : أدلة مشروعية الحدود من السنة :

1— روى أن عمر كان يحس في المدينة فسمع فتيناً داخل دار يتهاجرون ويتصايحون ونظر خلسة من فرجة في الباب فوجدهم يحتسون الخمر، وخشى أن طرق الباب عليهم خبأوا الأقداح والشراب، فنتسور عليهم الدار. ولما أراد أن يقتادهم لإقامة الحد عليهم حاجوه بكتاب الله قائلين: (لئن كنا ارتكبنا اثماً فقد ارتكبت أنت ثلاثاً، فإنه سبحانه وتعالى يقول: (ولا تجسسوا) ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾⁽¹⁾ ويقول: (وأثوا البيوت من أبوابها). فظلى عمر سبيلهم وثبتت بذلك عملياً حرمة المساكن وآداب دخولها⁽²⁾.

2— قد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأقامة الحدود، فقال: (أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم)⁽³⁾.

3— قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)⁽⁴⁾.

الحكمة من مشروعية الحدود

قال السرخسي رحمه الله : إن الجاني مأخوذ على الجناية إلا إنه إذ وقع الإختصار على الزجر بالوعيد في الآخرة ما أنزجر إلا قليل وأكثر الناس ينزجرون بمخافة العاجلة بالعقوبة وذلك بما يكون متلفاً للجاني أو محقق به، فشرع الله تعالى القصاص والدية لتحقيق معنى الزجر⁽⁵⁾.

قال ابن رشد رحمه الله: العقوبة إذا مصلحة للمجتمع، وليس في الشريعة ما يمنع أن يكون أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح لكونها مفسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، بل أن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع⁽⁶⁾.

قال العز بن عبد السلام : ربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو يباح، لا كونها مفسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد، بل لكون المصلحة هي المقصودة

(1) سورة النور، الآية: 27.

(2) البخاري ، عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري أحد كبار جفاظ الفقهاء من أهم علماء الحديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل عند أهل السنة والجماعة ولد 810م بأوزبكستان توفي 870 بأوزبكستان ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير - دمشق بيروت ط1423هـ/2002م. ح1688 عن أبو الوليد.

(3) ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة الريعي القزويني مولده ووفاته فيها 824-887م رحل إلى البصرة وبغداد والشام ، تعلم لدي أوبكر بن أبي شيبة ، سنن ابن ماجة، دار النوادر للنشر ط1434هـ - ح2533 عن عبد الله بن سالم المعلوج.

(4) صحيح البخاري ، ح3475 عن عائشة أم المؤمنين.

(5) الميسوط ، 59/26، (مرجع سابق) .

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ، 2 / 112، (مرجع سابق)

من شرعها كقطع يد السارق وقاطع الطريق، وقد سميت مصالح من قبيل المجاز بتسميته السبب بإسم المسبب⁽¹⁾.

ويقول ابن القيم رحمه الله: إن الله أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تقاضاها الطباع، وليس عليها أوزع طبيعي، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا، ثم إن الله تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فمن لقيه تائباً توبة نصوحاً لم يعذبه ما تاب عنه؛ فقطع يد السارق التي تباشر بها السرقة، ولم يقطع فرج الجاني وقد باشر به الجناية ولا لسان القاذف وقد باشر به القذف وهذه من أدلة دلائل على أنه هذه الشريعة منزلة من عند الله أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين⁽²⁾.

وقال الشربيني رحمه الله: شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة من رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض⁽³⁾.

ويقول الدهلوي رحمه الله: أعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت جوها من المفسدة بأن كانت فساداً في الأرض أو إقتضاباً على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيع الإقلاع منها بعد أن أشربت قلوبهم بها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا تكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لابد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلاء ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه⁽⁴⁾.

أحكام الحدود، ووجوب حق الله وأنواع الحدود:

أولاً: أحكام الحدود

1- عدم جواز العفو عن الحدود، لأنها اعتداء على أمن المجتمع بأسره، فإذا علم القاضي بأمر الجريمة، وتحقق من ثبوتها وجب عليه إقامة الحد ولا تسقط بالعفو منه أو من⁽⁵⁾ غيره، فعن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي صلى

(1) قواعد الأحكام، ص252. (مرجع سابق)

(2) أبن القيم، أبو بكر بن أبو بن سعد حريز بن مكي زيد الدين الزرعي الدمشقي الحنبلي، قيم المدرسة الجوزية بدمشق ت 723 هـ 1323 م، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ، 1991 م، 72/2.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 3/143 (مرجع سابق)

(4) الدهلوي، عبدالحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، مولود 958هـ 1052م، الأحكام، تحقيق سليمان الحسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت 2013م، ص137.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/118. (مرجع سابق)

الله عليه وسلم، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع. فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهلا قبل أن تأتيني به) (1).

2 — لا تجوز الشفاعة في الحدود، وروي عن عائشة رضي الله عنها؛ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) (2).

3 — لا يقام الحد إلا بثبوت الجريمة، ويكون ذلك بإقرار الجاني نفسه واعترافه بالجريمة، أو بشهادة الشهود على جريمته.

4 — كون الحدود عقوبات مقدرة من الشارع، فلا يجوز لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها .

5 — تقام الحدود على مرأى من الناس، وبشكل علني، حتى تكون زواجر لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه المحظورات (3)،: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (4).

ثانيا : وجوب الحد لحق الله تعالى

يراد بحق الله هنا ما كان خالصاً له وحده، وكذلك ما كان مشتركاً بينه وبين العبد لكن حق الله فيه غالب. ويقرر الفقهاء أن هذا هو ما يميز الحد عن القصاص والدية باعتبارها كلها مقدرة شرعاً. ومن الفقهاء من يستغنى عن هذا القيد، ويكتفي في تعريف الحد بكونه عقوبة مقدرة شرعاً. بعض الحدود يجب لحق العبد. وهذا ظاهر من اختلاف الفقهاء في حد القذف؛ فقد ذهب الأحناف والظاهرية إلى أنه يجب حقاً لله تعالى، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب حقاً للعبد، وتوسط المالكية فجعلوا حد القذف حقاً للعبد قبل رفع الأمر إلى الحاكم وحقاً لله بعد رفعه إليه (5).

ثالثاً : أنواع الحدود

اختلف الفقهاء في أنواع الحدود من حيث تصنيفه على عدة آراء منها :

قال الكاساني رحمه الله : الحدود خمسة : وهي حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد قطع الطريق (6).

(1) النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، محدث وقاضي وأحد أئمة الحديث الشريف صاحب السنن الكبرى والصغرى ولد سنة 215هـ/829م بلاد فرس في تركستان ثم رحل إلى خراسان والحجاز توفى سنة 915م - السنن الكبرى - دار بن كثير للطباعة والنشر ط1، 1976م ح 6167 عن صفوان بن أمية .

(2) صحيح البخاري - ح 4505 .

(3) كشف القناع إلى متن الإقناع . 103/5. (مرجع سابق)

(4) سورة النور ، الآية :2.

(5) د. عوض محمد عوض التقسيم الثلاثي للجرائم في الفقه الشرعي ص17. (مرجع سابق)

(6) بدائع الصنائع 33/7 (مرجع سابق) .

وقال ابن رشد رحمه الله : الحدود أنواع ؛ حد الزنا، حد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة، أو قطع الطريق، وحد شرب الخمر، وحد الردة (1).

وقال ابن قدامة رحمه الله: الحدود أنواع حد الزنا وحد القذف وحد السرقة وحد الحرابة أو قطع الطريق ، وحد شرب الخمر ونحوه فيصبح مجموع الحدود سبعة(2).

الراجع من أقول العلماء :

يرى الباحث إن الفقهاء قاموا بتقسيم الجرائم إلى حدود وقصاص وبذلك يكون الحدود في الشريعة الإسلامية سبعة كما ذكره العلماء وهي الزنا، القذف، السرقة، الخمر، الردة، الحرابة، البغي، دون القصاص التي يعتبرونه حقا للعباد .

أما في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:

جاء في القانون الجنائي لسنة 1991م في المادة (3) تفسير وإيضاحات إن جرائم الحدود تعني جرائم شرب الخمر والردة والزنا والقذف والحرابة والسرقة الحدية.

قال الشارح السوداني يس عمر يوسف : جرائم الحدود تعني جرائم شرب الخمر والردة والقذف والحرابة والسرقة الحدية، ليس لهذا الفقرة مقابل من القوانين السابقة وإن كان قانون العقوبات لسنة 1983 تضمن ذلك في القسم الخاص(3).

وقال الشارح السوداني محمد الفاتح إسماعيل : الحدود عقوبة على ذنب متعلق بعقوبة، أي لأجل ارتكاب ذنب كالزنا و قطع الطريق وهو ثلاثة قتل، و قطع وضرب، ولو مع نفي أو صلب كما قاطع الطريق بأن يقتل وأخذ المال، فالقتل يكون في أربعة ، الردة وزنا المحصن وترك الصلاة وقاطع الطريق مع القتل والقتل يكون في شيئين الشرب لمائع أسكر كثيره، وفي قذف المكلف الحر المسلم العفيف وفي زنا البكرة(4).

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 429/2، (مرجع سابق) .

(2) المغني ، 275/10، (مرجع سابق)

(3) النظريات العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص 29، (مرجع سابق) .

(4) القانون الجنائي السوداني ، ص 239. (مرجع سابق) .

المقارنة والترجيح:

أولا : المقارنة:

الشريعة : إن الشريعة الإسلامية حددت الحدود حسب المقاصد الضرورية لسلامة المجتمع وهي سبعة: الزنا، القذف، الخمر، الردة، السرقة، الحراة، البغي.
أما في القانون الجنائي السوداني: جاء في المادة (3) التفسير وإيضاحات أن الحدود ستة هي الخمر والزنا والقذف والردة والسرقة، وقطع الطريق .

ثانيا : الترجيح:

يرى الباحث أن الشريعة وضعت الحدود حسب المقاصد الضرورية لمصالح المجتمع وهي سبعة الزنا والقذف والخمر والسرقة والردة والحراة ويدخل معهم الخروج على الحاكم المسلم وهو البغي وهو من أهم دعائم الإستقرار والأمن في العالم الإسلامي أما القانون الجنائي فقد نصت المادة (3) على ستة ولم يذكر البغي ضمن الحدود وأهمل هذا الجانب ويعتبرها جرائم ضد الدولة وهي حدود سياسية وهنا يظهر جلياً شمولية الشريعة الإسلامية على الحدود عكس القانون الجنائي السوداني الذي يضيق الحدود في ستة فقط دون البغي.

المطلب الثاني جرائم القصاص

تعريف القصاص

أولاً: القصاص في اللغة :

عرفه ابن منظور : القصاص : قصص : قص الشعر والصوف، والقص : أتباع الأثر ويقال خرج فلان قصاصاً في أثر فلان وقصا والقصاص والقصاصاء : القود وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح⁽¹⁾.

القصاص هو قص الأثر وتتبعه أو إتباع خبراً بعد خبر، وأيضا هو القود أي ان يوقع على الجاني بمثل ما جنى النفس بالنفس والجرح بالجرح أو هو قص الشعر من منبته .

ثانياً: تعريف القصاص في الإصطلاح :

تعريف القصاص عند الحنفية :

عرفه ابن نجيم رحمه الله : القصاص : هو فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة وشرطه المماثلة والمعادلة في الإستيفاء ؛لأن المماثلة مشروعة في أجزية السيئات وضمان العدوانات⁽²⁾.

تعريف القصاص عند المالكية :

عرفه الحطاب رحمه الله : هو إتلاف مكلف نفساً أو أطرافاً بالمباشرة أو التسبب⁽³⁾.

تعريف القصاص عند الشافعية :

قال الشربيني رحمه الله : القصاص : هو الفعل الصادر من شخص مباشر أو سبباً صرحاً كان أو غيره المزهق : أي القاتل للنفس أقسامه ثلاثة ' عمد شبه عمد، خطأ، وجه الحصرفي ذلك إن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو خطأ، وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالباً فهو عمد ولا ذلك فهو شبه عمد⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب ، 147/2.(مرجع سابق) .

(2) ابن نجيم ، زين الدين أو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المكنى بأبن النجيم الحنفي المصري من خيار فقهاء المدرسة الحنفية فقيه وأصولي حنفي كان عالماً محققاً ومكثر من التصنيف أخذ عن شرف الدين البلغيني وشهاب الدين الشبلي له العديد من المؤلفات منها البحر الرائق والأشباه والنظائر ، 926هـ - 969هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ط 1985م ، 15/9 .

(3) محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي المغربي الحطاب أبو عبدالله المعروف بالحطاب الرعيني المتوفي سنة 954 ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت 1412هـ ، 1992م ، 233/6 .

(4) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 160/4 ، (مرجع سابق) .

تعريف القصاص عند الحنابلة :

عرفه البهوتي رحمه الله : هو فعل مجني عليه إن كان الجناية على ما دون النفس أو فعل وليه أي ورثته إن كان على النفس بجان عامر مثل ما فعل الجاني⁽¹⁾.

الراجع من أقوال العلماء :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية هو الراجع من أقوال العلماء، وذلك لشمولية معنى القصاص؛ على النفس وما دون النفس أي القتل والجروح على التفصيل وبيان حال كل منهما حسب الفعل .

القصاص في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:

جاء في القانون الجنائي لسنة 1991م في المادة (28) الفقرة (1) القصاص هو: معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله.

قال الشارح السوداني يس عمر يوسف: القصاص هو: معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله ويثبت الحق في القصاص ابتداءً من المجني عليه ثم ينتقل إلى أوليائه ونصت الفقرة (2) على أن في حالة القتل يكون القصاص بالإيدام شناً حتى الموت ويجوز قتل القاتل بمثل ما قتل به إذا رأت المحكمة ذلك مناسباً والفقرة (4) في حالة الجراح يكون القصاص وفق أحكام الجدول الملحق بهذا القانون⁽²⁾.

المقارنة والترجيح :

أولاً : المقارنة:

التعريف اللغوي : القصاص هو قص الأثر وتتبعه، وقيل القود وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعله .
الشريعة : في الشريعة الإسلامية أن القصاص هو أن يفعل بالجاني بمثل ما فعله على المجني عليه وجاء في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م : أن القصاص هو مقابلة الجاني المتعمد بمثل فعله.

ثانياً : الترجيح:

يرى الباحث أن المشرع السوداني أخذ بأقوال الفقهاء، وقد وافق القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (28) معنى القصاص بكل معانيه في الشريعة الإسلامية سواء كان في النفس أو ما دون النفس أي الجراح .

(1) كشاف الفتاح إلى متن الإفتاح ، 534/5، (مرجع سابق) .

(2) النظريات في القانون الجنائي السوداني ، ص218. (مرجع سابق).

أدلة مشروعية القصاص:

أولا : دليل مشروعيته من القرآن الكريم : —

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ^ط الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ^ج فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ^ف ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ^ف فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^١ .

قال الطبري: فرض عليكم أن الحر بالحر إذا قتل الحر قدم القاتل كفاء لدم القتيل والقصاص منه دون غيره من الناس، فلا تجاوزوا بالقتل إلى غير ممن لم يقتل فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتلكم غير قاتله ومعنى هذه الآية مقاصة ديات بعض القتلى بديات بعض (2).

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَجَلَ ^ج ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ^٣ .

قال الطبري : يعني ذكره بقوله من أجل ذلك، من جر ذلك وجريته : من جر القاتل أخاه من بني آدم للذين أقتصنا قصتهما ؛ أي الجريمة التي جرها وجنابته التي جناها، ومن ذلك من جنابة ابن آدم القاتل أخاه ظلماً حكم على بني إسرائيل إنه من قتل منهم نفسا بغير نفس قتل به قصاصاً (4).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ^ج فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ ^ج فَهُوَ كَفَّارَةٌ ^ج لَهُ ^ج وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ^٥ .

قال البغوي : أي أوحينا على بني إسرائيل في التوراة إنما نفس القاتل بنفس المقتول وفاءً يقتل به وقال أن الله أخبر بحكمه في التوراة وهو أن النفس بالنفس واحدة إلى آخرها، فما بالهم يخالفون فيقتلون بالنفس نفسين ويفقتنون بالعين عينين فهذا تعميم بعد تخصيص لأنه ذكر العين والأنف والأذن والسن ثم قال والجروح قصاص ؛ أي فيما يمكن الإقتصاص منه كاليد والرجل واللسان وغيرها (6).

(1) سورة البقرة ، الآية 178؛179.

(2) الجامع البيان في تأويل القرآن، 3/376.(مرجع سابق).

(3) سورة المائدة ، الآية :32.

(4) الجامع البيان في تأويل القرآن 11/224.(مرجع سابق).

(5) سورة المائدة الآية : 45.

(6) البغوي ، أبو محمد حسين بن مسعود القراء البغوي هو إمام وفقهه ومجتهد ويلقب أيضا بركن الدين ومحى السنة ولد سنة 1044 —

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (1).

قال الطبري : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، أي ما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمناً إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ، ومن فعل فعله عليه تحرير رقبة مؤمنة من ماله ودية مسلمة يؤديها عاقلته إلى أهله إلا أن يتصدق أهل القتل الخطأ من دية قتلهم فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه (2).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (3).

قال ابن كثير رحمه الله : يقول الله تعالى ناهياً عن قتل النفس بغير حق شرعي ومن قتل مظلوما جعلنا لوليّه سلطان، أي سلطة على القاتل بالخيار فيه، إن شاء قتله قوداً، وإن شاء عفى عنه على الدية، وإن شاء عفى عنه مجاناً، فلا يسرف الولي في القتل بأن يمثل به أو أن يقتص من غير القاتل، إنه كان منصوراً : أي أن الولي منصور على القاتل شرعاً وغالباً قدرأ (4).

ثانيا: دليل مشروعية القصاص من السنة:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتلناه)وقوله صلى الله عليه وسلم (لايحل دم امرئ مسلم شهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله، إلا بأحدى ثلاثة، الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) (5).

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه) (6).

1122م بديران مجال العمل علم الحديث والتفسير ، تفسير البيهقي دار بن حزم للطباعة ط2 ، 1912م ، 62/3.

(1) سورة النساء ، الآية: 92.

(2) الجامع البيان في تأويل القرآن 55/9 (مرجع سابق).

(3) سورة الإسراء ، الآية 33 .

(4) تفسير ابن كثير 274/7 (مرجع سابق).

(5) صحيح البخاري ح 6484 عن عمر بن حفص.

(6) سنن أبي داود ح 4515 عن علي بن الجعد.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسالوها : (من صنع بك هذا ؟فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين) (1).

قال النووي رحمه الله : ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة لأن إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر أخرى فقد رجم وقد رضى و رضخ وهذا يحتمل أن رجمهما الرجم المعروف مع الرضخ ثم إلقاء من القليب (2).

وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين، إما أن يفتدى وإما أن يقتل وقال من أصيب بدم أو خيل فهو بالخيار بين إحد ثلاث: إما القصاص، إما أن يعفوا، فإن أراد بربعة فخذوا على يديه) (3).

قال ابن حجر : هو أن الإختيار في أخذ الدية والقصاص راجع إلى أولياء الدم ولا يشترط في ذلك رضا القاتل، ولزمت القاتل الدية بخير رضاه لأنه مأمور بإحياء نفس (4).

ثالثا: دليل مشروعية القصاص في الإجماع:

أجمع عليه الأمة والأئمة بلا خلاف، وعليه إجماع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين على مشروعية القصاص .

قال الكاساني رحمه الله : أن يكون متعمداً في القتل قاصداً إياه فإن كان مخطأ فلا قصاص عليه أي القتل العمد يوجب القود ولأن القصاص عقوبة متناهية فيستدعى جناية متناهية (5).

قال بن قدامة رحمه الله : من قتل في دار الحرب مسلماً عامداً عالماً بإسلامه فعليه القود سواء كان هاجر أم لم يهاجر (6).

(1) مسلم .،الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النسابوري هو من أهم علماء الحديث النبوي عند أهل السنة والجماعة مصنف صحيح مسلم الذي يعتبر ثاني أصح كتب الحديث ولد في نسابور طلب الحديث صغيرا أول سماع له 218هـ وعمره 12 سنة توفى بنيسابور 875م ، صحيح مسلم ، النشر ، دار الخلافة العلمية ط 1، 1330هـ ح 1672 عن محمد بن المثني .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ، ص313 ، (مرجع سابق) .

(3) صحيح البخاري ح 4404 عن أبو نعيم .

(4) شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي محدث وعالم مسلم ، شافعي المذهب لقب بعدة ألقاب منها شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث ولد سنة 773هـ /1372م بالقسطاط توفى والده وهو صغير ، من شيوخه عبدالرحيم العراقي وتأثر بأن الملحق ، توفى سنة 1449م ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ط 1407 ، ص214 .

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 235/7 ، (مرجع سابق) .

(6) المغني ، 165/8 ، (مرجع سابق) .

الحكمة من مشروعية القصاص :

فرض الإسلام القصاص حتى لا تنتشر الفوضى والإضطرابات في المجتمع، ولإبطال ما كان عليه الجاهلون قبل الإسلام من حروب بين القبائل يموت فيها الأبرياء الذين لا ذنب لهم ولا جرم، فجاء الإسلام وبين إن كل إنسان مسئول عما ارتكبه من جرائم، وأن عليه العقوبة وحده لا يتحملها عنه أحد⁽¹⁾.

الحكمة من القصاص :

- 1— جعلت فائدة القصاص عامة تشمل المجتمع كله ولم تقصره على الدم وحده فالقصاص ليس إنتقاما على الفرد ولكن للمحافظة على حياة الجماعة والمجتمع المسلم.
- 2— إطلاق لفظ القصاص على العقوبة فيه حكمة أبلغ من العدالة لأن القصاص يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة، مما يعد معه القصاص مانعا قويا وسدا منيعا للجريمة، وبذلك يحيا المجتمع حياة هادئة ومستقرة وتتعدم الجريمة في المجتمع .
- 3— بيان أن حياة الجماعة في القصاص لأن عدم وجود القصاص يؤدي إلى إهدار الدماء وكثرة القتل في المجتمع يؤدي فوضى في المجتمع مما ويهدد حياة الجماعة بالفناء⁽²⁾.
- 4— إن الحياة التي تستحق أن يطلق عليها حياة هي الحياة الهادئة المستقرة وهي التي تحقق بالقصاص.
- 5— الحكمة البالغة والغاية العظيمة لا تدركها إلا العقول النيرة السليمة التي تعرف مصلحة الجماعة .
- 6— جاء ردا على دعاة إلغاء عقوبة الإعدام، لأن إلغاءها يعني كثرة القتل في المجتمع وإنتشار الفوضى مما يؤدي إلى إهيار المجتمعات.
- 7— الإعتداء على النفس هو الجريمة دون تفضيل في الأنفس سواء كانت طفل أو رجل أو امرأة دون الإهتمام بالمكانة والوظيفة أو الحسب والنسب فالشريعة تحمي النفس الإنسانية ولا تهدرها بدون حق أو نسب.
- 8— بيان الداء والعلاج معا فالداء في القتل هي الحقد والحسد وفقد العواطف الإنسانية النبيلة عند القتل، يعني ذلك قطع كل الروابط التي تربط الجماعة بإقدامه على القتل⁽³⁾.

(1) المغني 126/10، (مرجع سابق)

(2) البحر الرائق ، 17/8 ، (مرجع سابق) .

(3) أبين الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السواسي المعروف بأبن الهمام أقامة بحلب والقدس مدة لطلب العلم وجاور الحرمين وتلمذ على كبار العلماء والفقهاء في عصره كسلطان العلماء العز بن عبد السلام ت 861هـ فتح القدير، دار الفكر للنشر، ط بدون تاريخ 217/4.

قال عبدالقادر عودة: الحكمة من القصاص شفاء غيظ المجني عليه أحد أسباب لمنحه حق التنفيذ، ومباشر القصاص والقتل بيده ليشفي ألم أصابته من جمّة، وأنه أسلوب لإستدعاء الرحمة منه وإشفاقه من التنفيذ ثم عفو المجني عليه، والقصاص يحقق أهداف العقوبة بردع الجاني من جريمته وزجر غيره من إختراف مثل جنايته⁽¹⁾.

(1) عبد القادر عودة ، قاضي وفقه ودستوري ولد بقرية كفر الحاج شربيبي 1906م – 1954م، تخرج من مدرسة المنصورة الإبتدائية 1330هـ أشغل الزراعة ثم عادة فواصله الدراسة حصل على البكالوريوس سنة 1348هـ ثم إنتحق بكلية الحقوق بالقاهرة وتخرج فيها عام 1930م، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ،دار الفرقان للنشر والتوزيع 2005م، 108/1.

المطلب الثالث أثر تطبيق الحدود على المجتمع

أولاً: وجوب تطبيق الشريعة

جاء الأمر بوجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والعمل بها، وإنفاذها على الأمة فرداً وجماعة، لإعطاء الحقوق لأهلها، ونصوص الشريعة جاءت بذلك كثيرة جداً في القراءن منها :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (1).

قال ابن كثير : أخبرهم الله أن الحكم والتصرف والمشئنة والملك كله لله وقد أمر عباده قاطبة أن لا يعبدوا إلا إياه (2).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ تُوذُوا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ (3).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (4).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلْحِكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (5).

في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم: يقرأ قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا

أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (6) قال: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا

أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً) (7)

(1) سورة يوسف، الآية 40

(2) تفسير ابن كثير ، 157/3 (مرجع سابق).

(3) سورة انساء الآية - 65

(4) سورة النساء — الآية : 59

(5) سورة المائدة ، الآية : 50

(6) سورة التوبة الآية : 31

(7) سنن الترمذي ح 3095 عن عدي بن حاتم.

ثانياً: الأسباب الداعية إلى تطبيق الشريعة:

هنالك العديد من الأسباب الداعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية والعمل به كونه دين الله التي إرتضاه لعباده وهي:

1- الشريعة الإسلامية ذات مصدر إلهي: أي أوحى بها خالق الأكوان إلى رسوله صلى الله عليه وسلم لتكون هي المرجع في حياة الإنسان لأنه فيها سعادة الدنيا وفلاح في الآخرة وهو أعلم بما يصلح لعباده أما دور البشر فمحصور في فهم الأحكام الكلية وحسن التطبيق والعمل بها والإجتهد فيما لا نص فيه، بالقياس على المنصوص فيه والأخذ بالرأي المبين⁽¹⁾ وذلك لقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽²⁾.

2- الشريعة الإسلامية عامة وخالدة: فهي دين الإنسانية جمعاً والبشر أجمع، تشمل أحكام الأمم والجماعات وغير محصورة لفئة أو طائفة أو أي شخص أو جماعة لضمان العلاقات الثلاثة علاقة الإنسان بربه وعلاقته بنفسه وعلاقته مع الآخرين، بشر أو كائنات وهي تحقق وحدة الأمة وهو مطلب الدول والشعوب، ومطمح أنظار العلماء ورجال الفكر في العالم وآمال رجال الفقه والقانون وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾.

3- الشريعة الإسلامية كاملة: وذلك في الأحوال الكلية والقواعد الأساسية، إما المستجدات والفروع، فهناك الإجتهد الفردي والجماعي وإن كان الأفضل أن يكون الإجتهد جماعياً ليحترز عن الخطأ الفردي⁽⁴⁾ ولك لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَضْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ إِذْ نُنَزِّلُ إِلَيْهِمْ يُحْشَرُونَ﴾⁽⁵⁾.

4- الشريعة الإسلامية تحقق الإنسجام بين الروح والمادة: تحقق العبودية الكاملة لله عز وجل ولا يقبل التجزئة فلا يصح قبول بعض وترك بعض، لذلك وجب تطبيق حكم الله في كل أمر من أمور الحياة وفي شأن من شؤون الدنيا⁽⁶⁾.

(1) حسام العيسوي إبراهيم ، تطبيق الشريعة الإسلامية ، شبكة الألوكة ، 2013/3/20 - 1434/5/8هـ.

(2) سورة الملك ، الآية : 14.

(3) سورة الإنبياء ، الآية : 107.

(4) تطبيق الشريعة الإسلامية ، شبكة الألوكة ، (مرجع سابق)

(5) سورة الأنعام ، الآية : 38.

(6) الزعتري ، الأسباب الداعية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، الموقع الرسمي للعلامة د. الزعتري ، 2010م

5- **الناس بوجوب الحكم بما أنزل الله** : فالشريعة ليس تراث مكانه المتاحف وليس كلمات تردد في المناسبات بل أن الله أنزل شريعته لتطبيقها والعمل بها وجعلها شريعة كل الأجيال على مر الزمان وفي جميع الأماكن وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (1).

6- **آثار الحكم بغير ما أنزل الله**: ومن هذه الآثار تدفع لنبذ القوانين البشرية فمن آثار الحكم بغير ما أنزل الله(2):

أ- كثرة الجرائم والمخالفات والتحايل على مخالفة القوانين الوضعية بمختلف الوسائل، إذ لا قديس لها ولا إحترام ولا يطبق الفرد القانون إلا خوفاً من العقاب، فإذا غاب مراقب التنفيذ غاب معه القانون نفسه .

ب - فقد الأمن والإستقرار في المجتمع نتيجة لكثرة الجرائم والمخالفات .

ج - إفساد الحياة البشرية، وأضطراب حياة الفرد، والإتجاه نحو المادية وإهمال جانب الروح كل ذلك يدعو إلى ضرورة الإستجابة لما يحببنا لمنهج الله وشرعه الذي إرتضاه لنا(3).

ثالثاً : أهداف إقامة الحدود الشرعية:

شرع الله جلَّ وعلا الحدود لمكافحة الجريمة والرذيلة وصيانة المجتمع من الفساد والمعاصي وحماية مصالح أساسية أجمعت الشرائع السماوية على المحافظة عليها وهي: حفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهي المعروفة بالضروريات الخمس، وسميت بذلك لأنه لا قيام لحياة الناس وصلاحهم إلا بتوافرها وتواجدها، وحفظها من الاعتداء عليها ووضع العقاب الرادع لمن حاول التعدي عليها(4). ومن أهداف إقامة الحدود الشرعية ما يلي:

1- **تطهير المجتمع الإسلامي**: تطهيره من جرائم الحدود وهي الزنا والسرقه وقطع الطريق والقذف والبغي وشرب الخمر والردة عن الإسلام، جرائم القتل العمد والقصاص، جرائم التعازير فبتطبيق الحدود والقصاص والتعازير، يزجر كل من تسول له نفسه ارتكاب إحدى هذه الجرائم، ويترتب على هذا التطهير الأمن والأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمع الإسلامي، كما يترتب على هذا التطهير أيضاً حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل(5).

(1) سورة المائدة ، الآية : 44.

(2) المغني ، 157/8، (مرجع سابق) .

(3) تطبيق الشريعة الإسلامية ، (مرجع سابق)

(4) التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، 168/1 (مرجع سابق).

(5) المرجع نفسه ص178

2- تحقيق العدالة والمساواة على وجه الأرض: رفع الظلم عن العباد، هدف سامٍ من أهداف إقامة الحدود الشرعية، فبتطبيق الحدود الشرعية على المجرمين بما يتناسب مع إجرامهم تتحقق العدالة والمساواة بين المسلمين جميعاً بغض النظر عن لونهم وجنسهم، وحسبهم، وغناهم وفقيرهم ويؤكد حقيقة المساواة والعدالة في تطبيق الحدود ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عندما أراد رجل من الصحابة أن يشفع للمرأة المخزومية السارقة: (أنتشف في حد من حدود الله؟ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ⁽¹⁾، وفي عدم تطبيق ذلك انتهاك لحدود الله تعالى وهذا ظلم، وذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ⁽²⁾.

3- امتثال أمر الله وطاعته : من أهداف إقامة الحدود طاعة الله تعالى فقد أمر جل وعلا بإقامة الحدود وأمره سبحانه وتعالى نافذ تجب طاعته، وكما هو معلوم فإن عدم طاعة الله والحكم بغير ما أنزل الله يعتبر ظلماً وفسقاً وكفراً ⁽³⁾.

4- شفاء لما في الصدور من غل وحقد تجاه الجاني. ويظهر هذا واضحاً في جرائم القتل والسرقة والقتل والغصب والزنا، فبالقصاص من القاتل تشفى صدور الورثة من الغل والحقد اللذين لحق بهم من جراء قتل الغريب عمداً. وبإقامة حد السرقة يشفى صدور من سرق ماله من الغل والحقد تجاه السارق. وبإقامة حد الزنا يشفى صدر الزانية إذا غصبت وإن لم يشف صدرها فيشفى صدر أقاربها، وبتطبيق الحدود والقصاص والتعازير يشفى المجتمع الإسلامي من الحقد والغل اللذين لحق بهم من جراء الجرائم التي وقعت على أفرادهم ⁽⁴⁾.

5- تأديب الجاني : إن إقامة العقوبات على الجاني يزيل الخبث الذي علق به والذي حمله على ارتكاب الجريمة، وإزالة الخبث من نفسه تطهيراً له من هذا الخبث وتأديباً له ولهذا شرعت الحدود والقصاص والتعازير وأعلى مجالات التأديب الحدود ⁽⁵⁾.

6- تكفير الذنوب التي حصلت بفعل الجريمة: من أقيم عليه حد أو قصاص أو تعزير في هذه الدنيا بسبب جريمة توجب ذلك، فهو كفارة لهذا الذنب الذي اقترفه ⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري، ح3475 عن عائشة أم المؤمنين.

(2) سورة، البقرة، الآية: 229.

(3) الأسباب الداعية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الموقع الرسمي (مرجع سابق).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/168، (مرجع سابق).

(5) كشاف القناع إلى متن الإقناع 4/219 (مرجع سابق).

(6) تطبيق الشريعة الإسلامية، ص63 (مرجع سابق).

رابعاً: أهمية وأثر تطبيق الحدود في حفظ الأمن:

لا شك أن الأمن له أهمية كبيرة ومكانة عظيمة، وأنه يجب تحقيقه وتوفيره للفرد وللأمة، حتى تسعى أو حتى تسعد في حياتها، ولا شك أنه إذا أقيمت العقوبات الشرعية من الحدود والتعزيرات اللازمة شرعاً فإن لذلك أثره على الفرد والأمة⁽¹⁾. ويظهر من هذه الفوائد:

1- انتظام أحوال المسلمين على الشرع وصلاحهم واستقامتهم: فالله عز وجل أمر المسلمين باتباع شريعته كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾⁽²⁾. وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽³⁾.

2- زجر الجاني وردعه: فالعقوبة تكون زاجرة للجاني بما ارتكبه جزاء على عمله ورادعة له بالألّا يعود، لأنه لو حدّثته نفسه بالعود لتذكر إقامة هذه الحدود والتعزيرات عليه فيمتنع عن ذلك، وكان ذلك دافعاً له على ترك الاعوجاج عن طريق الحق والصواب⁽⁴⁾.

3- اعتبار الجاني بغيره: اعتبار غير الجاني بما أصاب الجاني، فالعقوبة فيها العظة والاعتبار، فإذا عرف الناس أن الحدود الشرعية تقام على الناس، وأن من أتى موبقاً من الموبقات فإنه سوف يُجَازَى على فعله، فسوف يكون ذلك رادعاً لهم وعظة وعبرة، ومذكراً لهم بالألّا يأتوا مثل ما أتى، حتى لا يصيبهم مثل ما أصابه من إقامة الحدود، وإصلاح الجاني، واستقامته على شرع الله عز وجل، فيكون إيجابياً مشاركاً في بناء أسرته، وفي بناء مجتمعه، وفي أمته ويصلح حاله في دينه ودنياه⁽⁵⁾.

4- إنصاف المجني عليه وإطفاء غيظه: فإن الجريمة التي يرتكبها الجاني قد تكون ملامسة ومباشرة لشخص آخر، فيكتوي بنارها ويشعر بالألم والغضاضة في نفسه لما أقدم عليه هذا المجرم من سلب عرضه، أو الاعتداء على ماله، أو من فعلته التي فعل أيّاً كانت⁽⁶⁾.

5- التمكين للأمة والاستمرار في خلافة الأرض: يقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى

(1) الفقه الإسلامي وأدلته ، 126/8. (مرجع سابق)

(2) سورة آل عمران ، الآية 31 .

(3) سورة الأنعام ، الآية :153.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 168/2، (مرجع سابق)

(5) الفقه الإسلامي وأدلته ، 132/8. (مرجع سابق).

(6) المغني ، ص186/10، (مرجع سابق)

لَهُمْ وَلِيْبَدَلْتَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُم
الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾.

6- سلامة المجتمع والأمة من الفساد والهلاك والفوضى، لأن في الإعراض عن تطبيق أحكام
الشريعة يوقع الأمة في الفوضى والهلاك وفساد المجتمعات، والله عز وجل حذر من ذلك (2) كما في
قوله سبحانه تَعَالَى: ﴿فَلِيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (3).

7- الحفاظ على هوية الأمة: سواء أكان ذلك في مجال التشريع، أو في المجال الاجتماعي، أو
الحفاظ على هوية الأمة الحضارية، فلا شك أن المحافظة على الشريعة ومنها إقامة الحدود والتعازير
يقود للمحافظة على هوية الأمة (4).

8- الرحمة بالخلق: والرحمة بالمجتمع المسلم بتطهيره من الجريمة ومن الجرائم، فيبقى المجتمع
صَيِّبًا دِينًا، الأخلاق فيه ظاهرة، والفسوق منحدرة، والله عز وجل قال في إقامة الحد على
الزَّانِيَيْنِ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (5).

9- عقدياً سلامة الاعتقاد: اتساق المسلم مع نفسه، بتحكيم الشريعة، وحفظ الدين، وصيانته في وجه
المرتدين، الخارجين عليه، المحادين لله، ورسوله (6).

10- أخلاقياً الاستقامة: العفاف، والطهر، وحسن المظهر العام، وتعليم الأمة أفراداً، وجماعات،
وتربيتها على حب الفضيلة، وكراهية الرذيلة، وبغض أهلها، وشهود ما يجري عليهم، من إقامة الحد
يضاف إلى ذلك: استقرار الأسر، وحمايتها من التشرد، وحفظ الأعراض، وصيانة الأنساب، وطهارة
المجتمع، وسد أبواب الفساد، والفحش، والبذاءة، والتبذير، وإفساد العقول، ورعاية مصلحة المجتمع في
ذلك كله، وإن وقع الضرر في ذلك على أفراد معينين (7) وذلك لقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ (8).

(1) سورة النور ، الآية 55.

(2) تطبيق الشريعة الإسلامية ، ص13 ، (مرجع سابق)

(3) سورة النور الآية : 63.

(4) تطبيق الشريعة الإسلامية ، ص16،(مرجع سابق)

(5) سورة النور ، الآية : 2

(6) تطبيق الشريعة الإسلامية ، ص18،(مرجع سابق)

(7) المغني ، 164/10، (مرجع سابق) .

(8) سورة النور الآية : 2

- 11- اقتصادياً؛ حفظ المال، وتنميته، وحماية الملكية، وإعلاء العمل، وحسن استثمار الوقت.
- 12- أمنياً: الأمن على النفس، والعرض، وفي الممتلكات، لأن السرقة عدوان على الملكية، والحرز، وما يتحقق من أمن اجتماعي، بإقامة الشريعة⁽¹⁾.

13- التجاوب الشعبي :

لأن الشعب، يدرك بفطرته، أنه تتجلى آية كمال الإيمان، ومنتهى الصدق، في توجه الدولة إلى الله، بإقامة الحاكم لشرع الله، مع العناية بتنفيذ الحدود، لأن في ذلك مباينة تامة، ومفارقة كاملة، للقوانين الوضعية.. وفي سبيل ذلك، يبايع الحاكم، إماماً للمسلمين، وتبذل له الطاعة الخالصة، ويجاهد وراءه، ويتحمل الشعب المعاناه في المعاش، والحصار الاقتصادي⁽²⁾.

14- بركة الحياة :حيث تنزل البركة على المجتمع، فينعم الفرد، والجماعة، بفضل الاستجابة لأمر

الله تعالى، الاستقامة على شرع الله، بنزول الغيث، ونماء الزرع، وكثرة القوت، والأمن من فتنة الجذب، والجوع، واختلال الأمن، وانتشار الخوف، والرعب⁽³⁾، يقول الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾⁽⁵⁾.

ويقول سبحانه تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْغَبْنَ عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُنَّ مَاءً عَذْقًا﴾⁽⁶⁾.

(1) تطبيق الشريعة الإسلامية ، ص17، (مرجع سابق)

(2) المغني ، 166/10، (مرجع سابق) .

(3) تطبيق الشريعة الإسلامية ، ص19 (مرجع سابق) .

(4) سورة قريش ، الآية ، 3-4.

(5) سورة الأعراف :96.

(6) سورة الجن ، لآية 16.

الفصل الثاني

**الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات جرائم الحدود
(الزنا، القذف ، السرقة ، الخمر) مقارنة بالقانون الجنائي**

السوداني 1991م

المبحث الأول : الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حدي

الزنا والقذف

المبحث الثاني : الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حدي

السرقة والخمر

المبحث الأول

الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حدي الزنا والقذف

المطلب الأول . الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حد الزنا مقارنة

بالقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

المطلب الثاني . الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حد القذف مقارنا

بالقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

المطلب الأول

الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حد الزنا مقارنة بالقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

تعريف الزنا:

أولاً: الزنا في اللغة :

عرفه ابن منظور : الزنا لغة جمع زناة ، مصدر قولهم زنى يزنى زناً ، وهي مأخوذة من مادة (زن.ي) التي تدل على إتيان الرجل المرأة من غير عقد شرعي (1).

ثانياً: الزنا في اصطلاح الفقهاء :

تعريف الزنا عند الحنفية :

عرفه ابن النجيم رحمه الله بقوله : هو وطء مكلف طائع مشتناه عار عن ملكه وشبهته مشتناه حالاً أو ماضياً في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ليصدق على ما لو كان مستتقياً ففعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته، فإنهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سواء التمكين والوطء هو إدخال قدر الحشفة في القبل أو الدبر (2).

تعريف الزنا عند المالكية :

عرفه الخرشي رحمه الله : الزنا إدخال الحشفة عمداً في فرج آدمي من غير زواج ولا ملك ولا شبهة ملك (3).

تعريف الزنا عند الشافعية :

عرفه الشربيني رحمه الله : الزنا هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خالي عن الشبهة مشتهى يوجب الحد (4).

تعريف الزنا عند الحنابلة :

عرفه ابن قدامة رحمه الله: الزنا هو : وطء المرأة من غير عقد شرعي ؛ ومن أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها (5).

(1) لسان العرب ، 2/198. (مرجع سابق).

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 4/263 (مرجع سابق).

(3) الخرشي محمد الخرشي أبو عبدالله على العدوي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، دار النشر ، المطبعة الأميرية الكبرى ، بيروت 1317هـ ط 1/178

(4) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 3/20 (مرجع سابق).

(5) المغنى ، 4/447 (مرجع سابق).

الراجح من أقوال العلماء :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية هو الراجح من أقوال العلماء وذلك لوضوح وبيان حالات الزنا وأنه إيلاج حشفة الذكر في قبل أودبر امرأة حية بغير نكاح صحيح شرعي ولاشبه نكاح، بغرض إشباع الرغبة أو الشهوة بإرادة وإختيار، وفي دار الإسلام أو من يلتزم بأحكام الإسلام وهي التي تكون في ولاية إمام مسلم.

القانون الجنائي السوداني :

جاء في القانون الجنائي لسنة 1991م نص المادة (145) يعد مرتكبا لجريمة الزنا كل رجل وطئ امرأة دون رباط شرعي وكل امرأة مكنت رجلا من وطئها دون رباط شرعي ويتم الوطء بدخول الحشفة كلها أو ما يعادلها في القبل ولا يعتبر النكاح المجتمع على بطلانه رباط شرعي. قال الشارح السوداني محمد الفاتح: الزنا هو الوطء بمكلف يخرج منه الصبي والمجنون، مسلم في فرج آدمي قبلا لا غير الفرج كبين فخذين، ولا فرج بهيمة، ولا جنبي ما لم يكن الأدمي خنثى مشكلا فلا حد على واطئه لا له فيه مالم والمراد بالملك التسليط الشرعي، وبإتفاق، ويخرج من ذلك الغالط والناسي والجاهل بالعينة والحكم، وإن كان لواطاً: أي كان الواطي المكلف المسلم فرج الأدمي لواطاً أو إدخاله الحشفة في دبر ذكر فيسمى زنا شرعاً⁽¹⁾.

المقارنة والترجيح :

أولاً : المقارنة :

الزنا في اللغة : إتيان المرأة من غير عقد شرعي.

في إصطلاح الفقهاء : إيلاج حشفة الذكر في قبل امرأة حية بغير نكاح صحيح شرعي ولاشبه نكاح، بغرض إشباع الرغبة أو الشهوة بإرادة وإختيار، وفي دار الإسلام أو من يلتزم بأحكام الإسلام وهي التي تكون في ولاية إمام مسلم.

في القانون الجنائي السوداني : رجل وطئ امرأة دون رباط شرعي وكل امرأة مكنت رجلا من وطئها دون رباط شرعي ويتم الوطء بدخول الحشفة كلها أو ما يعادلها في القبل ولا يعتبر النكاح المجتمع على بطلانه رباطاً شرعياً.

ثانياً : المناقشة والترجيح :

يرى الباحث أن كل التعريفات المذكورة أجمعت على أن تعريف الزنا هو وطء الرجل المرأة دون رباط شرعي وإنفق القانون الجنائي السوداني مع الشريعة في أن الوطء إدخال حشفة الذكر في

(1) التشريع الجنائي السوداني ، المرجع السابق ، ص268.

القبل، وتمكين المرأة من وطنها، وجاءت الشريعة مفصلة لكل حالة من حالاته من بلوغ وعقل والإختيار وإنتفاء الشبهة لا حد على الصبي دون البلوغ ولا مجنون أرتكب الجريمة في زمن جنونه والإختيار فلا حد على مكره فلا بد من رضا وإنتفاء الشبهة أي أن يكون خالية من شبهة ملك، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية شاملة ومفسر لكل الحقائق، أما القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (145) جاءت فيها التعريف غير شامل في وصف الزنا الحقيقي الذي يوجب حد الزنا وذلك لعدم التفسير الكامل لأحوال إقامة الحد .

أدلة مشروعية حد الزنا :

أولاً : أدلة مشروعيته من القرآن :

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (1).

قال القرطبي رحمه الله: كان الزنا في اللغة معروفاً قبل الشرع مثل إسم السرقة والقتل، وهو إسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح شرعي ولا شبهة نكاح بمطاوعتها وهو إدخال فرج في فرج مشتهاى محرماً شرعاً، فإن ذلك وجب الحد، الجلد بالسوط، أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة للمحدود، ولا يشهد التعزيب إلا من لا يستحق التأديب (2).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (3).

قال البيضاوي: لا تقربوا الزنا بالعزم والإتيان بالمقدمات فضلاً عن أن تباشروها، إنه كان فاحشة فعله القبح وساء سبيلاً ويؤدي إلى قطع الأنساب وهيج الفتن (4).

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (5).

ثانياً : أدلة مشروعيته من السنة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب) (6).

(1) سورة النور , الآية : 2

(2) القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المتوفي سنة 671هـ وهو تفسير جامع لآيات القرآن لكنه ركز على آيات الأحكام ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، ط2008م 24/8.

(3) سورة الإسراء , الآية: 32 .

(4) البيضاوي ، عبدالله بن عمر علي البيضاوي أحد علماء أهل السنة والجماعة وهو فقيه وأصولي شافعي متكلم ومحدث ومفسري ونحوي وقاضي القضاة تأثر به حافظ الدين النسفي ، أبو سعود أفندي ، تفسير البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، دار إحياء التراث ط1844، ص257.

(5) سورة النساء , الآية : 15.

(6) سنن الترمذي ، ح 1438 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد احصان، وقتل النفس بغير حق)⁽¹⁾.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني وهو مؤمن)⁽²⁾.

قال ابن حجر : تفيد نفي الإيمان بإرتكابه لها ومقتضاه أنه لا يسمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك هو إذا قلع الإقلاع الكلي، وقال لا يزني وهو مؤمن فإذا زال رجع إليه الإيمان⁽³⁾.

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك)⁽⁴⁾.

ثالثاً: مشروعيته في الإجماع : وقد أجمع العلماء على تحريمه على مرة الأزمان والعصور لخطورته على المجتمع ومنها :

قال ابن قدامة رحمه الله : الكلام في هذه المسألة فيه فصول ثلاثة: أحدهما ؛ وجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلاً كان أو امرأة وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار، ولا نعلم فيه خلاف، إلا الخوارج فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب⁽⁵⁾.
قال ابن عبد البر : المائة جلدة للأبكار دون من قد أحصن، أما المحصن فحده الرجم؛ إلا عند الخوارج، ولا يعدهم العلماء خلافاً لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين⁽⁶⁾.

رابعاً: الحكمة من مشروعية الزنا وخطورتها، وشناعتها، ومفاسدها:

الزنا من أعظم الجرائم وأشنعها وأكثرها خطراً على الأفراد والمجتمعات، لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق عند التوارث، وضياع التعارف، والتناصر على الحق. وهو سبب في تفكك الأسرة، وضياع الأبناء، وسوء تربيتهم، وفساد أخلاقهم. وفيه تغرير بالزوج؛ إذ قد ينتج عن الزنا حمل، فيربي الزوج غير ابنه. وأضراره كثيرة لا يخفى أثرها في الأفراد والمجتمعات: من ضياع وانحلال وتفكك. لذا حذر منه الإسلام أشد التحذير، ورتب على ارتكابه أشد العقوبة⁽⁷⁾.

(1) صحيح البخاري. ح 6484 عن عمر بن حفص .

(2) سنن أبو داود ح 4689 عن أبي صالح.

(3) فتح الباري في شرح صحيح البخاري 59/2 (مرجع سابق).

(4) صحيح مسلم ح 153 عن عثمان بن أبي شيبة.

(5) المغني ، 3 / 173 . (مرجع سابق).

(6) الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر 463/368 هـ ، شرح كتاب الموطأ غير ما وضع عليه كتاب التمهيد وقد أضافه فيه شرح المسند والمرسل وأقاويل الصحابة والتابعين ورتبه على أبواب الموطأ وحذف من التكرار ،التنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب

العلمية بيروت ط1993م ، ص57 . (مرجع سابق).

(7) الجامع لأحكام القرآن، ص178 (مرجع سابق).

شروط ثبوت حد الزنا :

لا يثبت الزنا إلا إذا توفرت فيها الشروط التالية :

1- البلوغ : فلا حد على الصبي، العقل : فلا حد على المجنون، الإختيار: فلا حد على المكره وفيها إختلف العلماء على قولين :

القول الأول : إن الزنا لا يباح بالإكراه :

قال ابن فرحون رحمه الله : يأثم فاعله ذكر كان أو أنثى، بحيث لو أمتنع حتى قتل كان مأجوراً لأنه إمتنع أن يرتكب الحرام وبذل نفسه إبتغاء مرضات الله تعالى في الوقوف عند حدوده (1).
قال السيوطي رحمه الله : إن مفسد الزنا أفحش من الصبر على القتل لأن عقوبة الزنا ثابتة في العقول كما كان فاحشة العقل قبل ورود الشرع ؛ لا يحتمل الرخصة كقتل المسلم بغير حق (2).

القول الثاني : يباح الإكراه للمرأة ولا يباح للرجل ومن ذلك :

قال ابن عابدين رحمه الله : إن المرأة تكره وظيفتها التمكين فهي مفعول بها وليس من حجتها مباشرة الفعل، بخلاف الرجل فإنه مباشر لفعل الزنا مستعملاً لآلته في ذلك (3).

الراجح من القولين :

يرى الباحث أن الراجح من الأقوال هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لقوة أدلتهم وأن مباشرة الزنا يقع من المرأة، في التمكين وشأنها في ذلك شأن الرجل وأن فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة والشرع لم يستثنى أحداً منهم رجلاً كان أو امرأة . والله أعلم .

2- تغيب الحشفة الأصلية في قبل المرأة : وفيها أقوال للفقهاء :

قال برهان الدين الحنبلي رحمه الله : لا يحكم ثبوت الزنا إلا إذا تغيب رأس الذكر وعبر عن الحشفة هي رأس الذكر، فإذا كان رأس الذكر مقطوعاً العبرة بقدرها (4).

قال الرملي رحمه الله : إدخال الذكر الأصلي المتصل ولو أشل : أي جميع المتصل به (5).

3- إنتفاء الشبهة : فلا حد على من وطء امرأة ظنها زوجته :

(1) تبصر الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ص 253/4. (مرجع سابق).

(2) جلال الدين السيوطي ، شافعي المذهب حينه ألف كتاب كبير في المذهب الشافعي يعد من أشهر كتب الفقه عند العلماء ودارسي الفقه 849- 911 هـ- الإشباه والنظائر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م، ص 2017. (مرجع سابق).

(3) حاشية بن عابدين 85/5. (مرجع سابق).

(4) المبدع في شرح المقنع، ص 69. (مرجع سابق).

(5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ص 138. (مرجع سابق).

قال المرغيناني رحمه الله : أن يكون وطئه لهذا الفرج لا شبهة له فيه، ولا تأويل له فيه، فإن كان عنده شبهة يدرأ عنه الحد، أي لا يوجد شبهة للفاعل والمفعول به، فلا يحل وطء أمة له فيها شرك أو لولده، أو وطئ امرأة ظنها زوجته أو نكاح باطل أعتقده صحيح⁽¹⁾.

4- أن يكون في دار الإسلام : اختلف الفقهاء في حكم المسلم إذا ارتكب ما يوجد الحد في دار الحرب كالزنا في ثبوت الحد عليه على قولين :

القول الأول : يثبت الحد على من فعل أسبابه في خارج دار الإسلام : أي دار الحرب إذا كان معه إمام أو لا، وهو قول جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة رضوان الله عليهم ومنهم : **قال سحنون رحمه الله :** أرأيت لو أن مسلماً دخل دار الحرب بأمان فزنى بحربية فقامت عليه ذلك بينة من المسلمين وأقر بذلك : قال : يحد⁽²⁾.

قال ابن قدامة رحمه الله: لو وجب الحد على زمي أو مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه الحد وقال الإمام أبو حنيفة يسقط⁽³⁾.

القول الثاني : لا يثبت الحد على الجريمة التي ارتكبتها رعاية الدولة الإسلامية في دار الحرب وهو قول الحنفية رضوان الله عليهم ومنها :

قال السرخسي رحمه الله : إذا دخل المسلم دار حرب بأمان فزنى هناك بمسلمة أو زمية ثم خرج إلى دار الإسلام فأقر به لم يحد ؛ وإذا دخل سرية من المسلمين دار الحرب فزنى رجل منهم هناك وكانوا عسكراً وأمير العسكر والسرية فوض إليه تدبير الحرب وما فوض إليه إقامة الحدود لم يحد⁽⁴⁾.

الراجح من القولين :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح وذلك لأن الحدود تقام في بلاد المسلمين وتحت ولاية إمام مسلم وإن دار الحرب لم يكن في ولاية المسلمين، أما إذا دخل أمام المسلمين مع جماعة من المسلمين فارتكب أحد المسلمين الجريمة يقام عليه الحد لأنه تحت ولاية إمام مسلم . والله أعلم .

5- ثبوت الزنا حقا : يثبت الزنا بالإقرار وشهود أربعة وظهور الحمل من غير المتزوجة :

أولا : الإقرار :

(1) المرغيناني، علي بن بكر بن عبد الجليل، الهداية، شرح بداءة المبتدئ، تحقيق أبو الحسن برهان الدين المتوفي 593هـ، دار المؤمنين القاهرة، ص 154.

(2) ابن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون، باب المسلم يقر بأنه زنى في كفره، والمسلم يزنى بالزمي والحربي، دار النشر، دارصادر، بيروت، 211/6.

(3) المغني، 8/157. (مرجع سابق).

(4) المبسوط، 9/115. (مرجع سابق).

يجب أن يكون الإقرار صريحاً، أي يجب ألا يكون فيه لبس، أو غموض يجعله محتملاً للتأويل أو مثيراً لأي شك، ذلك لأن الأقرار الذي يحتمل التأويل أو يثير الشك يورث شبهة ولا يصح الإقرار في هذه الجريمة بالسكوت ولا يكون إلا باللفظ الصريح لا لبس فيه ولا غموض ويكون موافقاً للواقع والحقيقة ويجب أن يصدر عند من له ولاية إقامة الحد⁽¹⁾.

شروط الإقرار :

الشرط الأول : أن يكون الإقرار صريحاً؛ وذلك بأن يصرح المقر إنه أدخل فرجه في فرج المرأة لأن لفظ الزنا مشترك يطلق على الذي يوجب الحد وعلى الذي لا يوجب الحد فيطلق على زنا الفرج إيلاجاً وهذا الذي يستوجب الحد كما يطلق على زنا النظر وزنا الفم وزنا اليد والمفاخضة وهذه لا يستوجب الحد⁽²⁾.

الشرط الثاني : أن يكون المقر بالغاً، عاقلاً، عالماً بتحريم الزنا، فلو كان صغيراً أو مجنوناً فلا يقام عليه الحد .

الشرط الثالث : أن يكون المقر مختاراً؛ فإن كان مكرهاً فلا يقام عليه الحد ، كما وضح مسبقاً.

الشرط الرابع : أن يكون المقر ممن تصور منه الزنا ؛ فإن كان مما لا يتصور منه الزنا كالمجبوب فلا يقام عليه الحد وإن جاء معترفاً بذلك، وكذلك المرأة الرتقاء والقرناء ؛ فإنها يتعذر وطئها لإنسداد فرجها وعدم الإيلاج⁽³⁾.

الشرط الخامس : أن يكون الإقرار نصياً ؛ أي أن يتكرر الإقرار من المقر أربع مرات وهو إقرار من الزاني إنه ارتكب جريمة الزنا التي تستوجب الحد ؛ فذهب الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : لا يثبت الإقرار إلا إذا كرر المقر إقراره أربع مرات بالزنا ولا يكتفي بإقرار واحد .
قال السرخسي رحمه الله: حد الزنا لا يقام بالإقرار إلا بإقرار أربع مرات في أربعة مجالس عندنا⁽⁴⁾.
قال بن قدامة رحمه الله: حد الزنا خاصة بأن يقر أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً عاقلاً طلباً للثبوت في إقامة الحد وذلك لأن ما عرّف أمام الرسول أربع مرات⁽⁵⁾.

القول الثاني : الإقرار يثبت بقول مرة واحدة ومنها:

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 4/39. (مرجع سابق).

(2) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ص123. (مرجع سابق).

(3) شرح بداية المبتدئ ، ص 83. (مرجع سابق).

(4) الميسوط ، ، 7 / 92. (مرجع سابق).

(5) المغني ، 8 / 191. (مرجع سابق).

قال الشريبي رحمه الله : لأن من المستبعد كذب الإنسان على نفسه، وإعترافه بما يوجب الحد ولأن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد رجحاناً بالتكرار، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية العسيف، أغد يا أنس من أسلم : إلى إمراة هذا، فإن إعترفت فأرجمها⁽¹⁾.
قال الدردير رحمه الله: يكفي في وجوب الحد إقرار واحدة مرة واحدة⁽²⁾.
الراجح من أقول العلماء :

يرى الباحث أن ماذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح لقوة الأدلة ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقيم الحد على ما عر حتى أقر أربع مرات وذلك لأن الرسول أدري بمصالح الأمة وهو المرجع والدليل الشرعي بعد كتاب الله، فحكمه هو الأحق والسائر في أمته . والله أعلم.
الرجوع عن الإقرار : أن الرجوع عن الإقرار بالزنا جائز باتفاق الفقهاء ومنها:
قال ابن الهمام رحمه الله : إذا إعترف الشخص عند القاضي بالزنا ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد أو بعد إقامة بعض الحد، أو هرب سقط عنه الحد⁽³⁾.

قال ابن رشد رحمه الله: إن الرجوع عن الإقرار لشبهة أو لا لشبهة كقوله كذبت على نفسي، أو طئت زوجتي وهي محرمة فظننت إنها زنا لا يقيم عليه الحد⁽⁴⁾.
ثانيا : شهود أربعة : لا يثبت حد الزنا بالشهود إلا أربعة وأن يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرارا عدول وللشهود سبعة شروط فإن اختل شرط من هذه الشروط، وجب إقامة حد القذف على الشهود جميعاً؛ لأنهم قذفة هي :

الشرط الأول : أن يكون الشهود أربع وهذا إجماعا لا فيه خلاف بين أهل العلم وذلك لقوله تعالى:
﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾⁽⁵⁾.

الشرط الثاني : أن يكونوا رجالاً كلهم ولا تقبل شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلاف، إلا ما روي عن عطاء وحماد، أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وإمرأتان وهذا شذوذ لا يعول عليه⁽⁶⁾.
الشرط الثالث: الحرية : فلا تقبل فيه شهادة العبيد .

(1) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 1 / 181. (مرجع سابق).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 4 / 318. (مرجع سابق).

(3) فتح القدير ، 4 / 120. (مرجع سابق).

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 2 / 430. (مرجع سابق).

(5) سورة النساء ، الآية : 15.

(6) المغني ، 9 / 65. (مرجع سابق).

الشرط الرابع : العدالة، فلا تقبل شهادة الفاسق، أو مستور الحال لأنه يمكن يكون فاسق لا يعلمه أحد فلا تقل شهادته .

الشرط الخامس : أن يكونوا مسلمين؛ فلا يقبل شهادة أهل الذمة فيه سواء كان الشهادة على المسلم أو الذمي .

الشرط السادس : أن يصفوا الزنا : فيقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمروود في المكحل أو الرشاء في البئر وإن شهدوا أنهم رأوا ذكره غيبة في فرجها كفى، والتشبيه تأكيد.

الشرط السابع : مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد : وإن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه، لم يقوم من مجلسه قبل شهادتهم وإن جاء بعضهم بعد إقامة الحاكم من مجلسه كانوا قذفة وعليهم الحد⁽¹⁾.

ثالثا : وجوب حد الزنا بالحمل لمن ليس لها زوج:

اختلف الفقهاء في وجوب الحد على المرأة إذا ظهر الحمل وليس لها زوج بمجرد الحمل إلى قولين:
القول الأول: عدم إقامة الحد بمجرد ظهور الحمل : إذا ظهر بالمرأة الحرة حمل و لا زوج لها، وكذلك الأمة لا يعرف لها زوج فلا يجب عليها حد؛ وإذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها بذلك . وهو قول الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة⁽²⁾.

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

1- عن عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: (استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهراً)⁽³⁾.

2- قد يحصل الحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها , ولهذا تصور حمل البكر فقد وجد ذلك⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: عدم إقامة حد الزنا على المرأة التي حملت ولا زوج لها ولا سيد، دليل على أن الحمل لا يكفي لإقامة الحد، وقالوا بأن الحمل قد يحصل عن وطء ناتج عن إكراه، أو من دون إيلاج وهذه

(1) المغني ، 9 / 66 . (مرجع سابق).

(2) المرجع نفسه ، ص 134.

(3) سنن الترمذي ، ح 1453 عن بن حجر

(4) المغني ، المرجع السابق ، 152

تمثل شبهات كفيلة بمنع إقامة حد الزنا بمجرد الحمل، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (ادروا الحدود بالشبهات)⁽¹⁾.

القول الثاني: إذا ظهر حمل في امرأة حرة أو أمة ولا يعلم لهما زوج ولا سيد تحد التي حملت، ولا يقبل قولها إن قالت غصبت، أو استكرهت إلا أن يظهر أمانة على ما تدعيه، كأن تأتي شاكية فور ذلك كالبكر تدمي، ونحو ذلك مما يتبين به استغاثتها وصراخها، وفضيحة نفسها، وهذا كله في من لم تكن غريبة طارئة⁽²⁾، وإليه ذهب المالكية .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1— ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فرجم رسول الله ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول القائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل، أو الاعتراف⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه : جعل قرينة ظهور الحمل وسيلة من وسائل الإثبات التي أقام بموجبها حد الزنا، وقد أوصى المسلمين بالحرص على إقامة الحد وخاصة عند توفر البينة أو الاعتراف، أو وجود قرينة الحمل، إذا لم تدفع شبهة كالإكراه.

2— عن ابن مسعود عن علي رضي الله عنهما قال: يا أيها الناس إن الزنا زناءان زنى سر وزنى علانية، فزنى السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس، وزنى العلانية أن يظهر الحمل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي⁽⁴⁾.

3— قالوا إن إسقاط الحد ذريعة إلى أن لا يقام حد في زناة، ولأن كل من وجد بها حمل، أو شوهد معها من يطؤها، وادعيا الزوجية، ولا يقام عليهما الحد، فإنه يصير ذلك طريقاً إلى إبطاله فلا يمكن إقامته⁽⁵⁾.

(1) سنن الترمذي ، ح 1424 عن عائشة رضي الله عنها.

(2) المدونة ، 217/6(مرجع سابق).

(3) سنن أبي داود ح4418، عبدالله بن عباس .

(4) الجامع لأحكام القرآن، ص178(مرجع سابق).

(5) شرح الخرشي على مختصر خليل ، ص 286. (مرجع سابق).

الراجح من أقوال الفقهاء :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح، وأن الحمل وسيلة لإثبات الزنا وليس سبباً لإقامة حد الزنا وذلك لوجود الشبهة لكون المرأة وطئت مكرهة أو أغمى عليها في النوم وهي لا تعلم أو عن طريق المني دون جماع أي المفاخدة أو الأنابيب؛ وكل هذا شبهات يمكن أن تؤدي إلى الحمل دون الإيلاج، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، أما إذا أزيلت كل الشبهات وثبت الزنا يقام الحد سدا لذريعة الفساد في المجتمع أن سادات الصحابة، عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يصرحون بوجوب إقامة حد الزنا إذا ظهر الحمل على من لا زوج لها ولا سيد ما لم تأتي بشبهة معتبرة تسقط عنها الحد. والله أعلم.

شروط الزنا في القانون الجنائي السوداني :

في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م . نص المادة (145) الفقرة (2) يتم الوطء بدخول الحشفة كلها أو ما يعادلها في القبل كما نصت الفقرة (3) أن لا يعتبر النكاح المجمع على بطلانه رباط شرعي، وجاء في المادة (147) يسقط الزنا بسببين (أ) إذا رجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة وكان الحد ثابتاً بالإقرار (ب) إذا رجع الشهود عن شهادتهم بما ينقص نصاب الشهادة قبل تنفيذ العقوبة⁽⁵⁾.

قال الشارح السوداني محمد الفاتح: يشترط في تطبيق حد الزنا أن يكون مسلماً فإذا زنى الزمي فقال عندي حلال لم يدرأ عنه الحد لأننا علمنا بكذبه، فالزنا حرام في كل الأديان، والقوانين نسبت من قبل الدولة وتكون عامة على جميع المواطنين بغض النظر عن إختلافهم في الدين، وأن يكون الوطأ محرماً : والمقصود بها تغييب حشفة الرجل أو قدرها من مقطوعها في القبل ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة أو بغير إنتشار فلا يكون الفعل زنا بإيلاج بعضها، أن يكون مكلفاً : أي عاقلاً بالغاً لأن الصبي والمجنون قد رفع عنهما عقوبة حدية على فعليهما لأنهما ليسا من أهل العقوبة، أن يكون الفاعل مختاراً: فإن شهد الشهود على رجل إنه إستكره هذه المرأة فزنا بها ، حد الرجل دون المرأة لأن وجوب الحد للزجر، وأن يكون الزنا في قبل أنثى : فاللواط محرماً عقلاً وشرعاً وطبعاً، بخلاف الزنا وإنه ليس بمحرم طبعاً؛ فكانت أشدة حرمة منه . وإنتفاء الشبهة والشبهة هي ما يشبه وليس بثابت فالشبهة ثلاثة أنواع : شبهة فعل : وتسمى شبهة إشتباه أي هي شبهة في حق من التشبه عليه لأن معناه أن يظن غير الدليل دليلاً. وشبهة في المحل : ويتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ولا

(5) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ص50. (مرجع سابق).

تتوقف على ظن الجاني وإعتقاده مثل المطلق بائمة بالكنايات والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم .وشبهة عقد : وهي تثبت العقد وإن كان متفقا على تحريمه وهو عالم به⁽¹⁾.

المقارنة والترجيح:

يرى الباحث أن القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 وافقه المشرع فيه الشريعة الإسلامية في بعض الشروط الموجب للحد في أن يكون الوطء بدخول الحشفة كلها أو مايعادلها في القبل، وان النكاح المجمع على بطلانه لا يعد رباطاً شرعياً، كما زاد الشارح السوداني في الشروط الموجب لحد الزنا وهي سبعة: الإسلام، وطء المحرم، التكليف، والإختيار، وأن يكون الزنا في قبل أنثى، وإنتفاء الشبهة . أما الشريعة الإسلامية فجعل شروط حد الزنا خمسة منضبطة ومفصلة وهي العقل والبلوغ والإختيار، ثم تغيب حشفة الذكر أو مايعادلها في قبل المرأة، ثم إنتفاء الشبهة ، وأن يكون في دار الإسلام، وثبوت الزنا حقا، من خلال هذه تبيين أن القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 م أخفق المشرع فيها وأهمل أهم شرط في إقامة الحد الزنا وهي التكليف ولم يدلي المشرع بأي مدلول على محتواه حيث أن في الشرع يلزم في إقامة الحد العقل والبلوغ لأن الصبي والمجنون فعلهما لا يعتبر، وأيضاً فقرات المادة (145) لم تنص على أن يكون الجريمة داخل حدود السودان أو خارجه ولم يذكر أهم شروط الزنا وهو ثبوت الزنا حقا بأمرين ، شهود أربعة رجال عدول، والإقرار أو بالقرائن كالحبل وهذه الشروط يوصف الزنا وصفا بليغا لإقامة الحد، كما جاء المادة (147) الفقرة أ، ب في سقوط عقوبة الزنا موافق للشريعة الإسلامية في الرجوع عن الإقرار وعدم أكمال نصاب الشهود في مجلس الحاكم ويكونوا في ذلك قذفة . ومن خلال ما ذكر يرى الباحث أن الشريعة الإسلامية وصفت الزنا وصفا دقيقاً لا يدع محلا للشك أما القانون الجنائي السوداني الذي يحتاج لتفسير وتوضيح من قبل المشرع ليكون الوصف واضحا، وبهذا تكون الشريعة شاملة وأعم . والله أعلم.

حد الزنا :

لا يخلو الزنا من أحد الأمرين : أما أن يكون الزاني محصن وأما أن يكون غير محصن.

اولا : الزاني المحصن :

المحصن: هو من وطئ زوجته في قبْلِها، بنكاح صحيح، وكانا بالغين عاقلين حرين، أن يحصل منه الوطء في القبل، وذلك بأن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج، و أن يكون الرجل والمرأة حال الوطء بالغين حرين عاقلين⁽²⁾.

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، مرجع سابق ، ص270 – 276

(2) الجامع لأحكام القرآن، 1/182(مرجع سابق).

حد الزاني المحصن : إذا زنى المحصن فإن حده الرجم بالحجارة حتى الموت، رجلاً كان، أو امرأة. والرجم ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتواتر من قوله وفعله. وقد كان الرجم مذكوراً في القرآن، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، وذلك في قوله عز وجل: ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم))⁽¹⁾.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: (إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)⁽²⁾.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى رجل من المسلمين لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المسجد فناده، فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (أبك جنون؟) قال: لا، قال: (فهل أحصنت؟) قال: نعم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اذهبوا به فارجموه))⁽³⁾.

وأجمع العلماء على أن من زنى، وهو محصن، فحكمه الرجم بالحجارة حتى الموت ومنها :
قال عبدالله الحنفي رحمه الله : المحصن هو مكلف حر، ولو نمي غيبة حشفته في قبل في نكاح صحيح لا فاسد في الأظهر فمن طبق فيه هذه الشروط مرة واحدة في عمره فهو محصن ولا يشترط إقامة حد الرجم أن يكون شروط الإحصان حاضرة في الزاني حالة زناه، بل يكفي أن يكون جامع في نكاح صحيح مرة واحدة ولو طلق بعد ذلك أو توفية زوجته فوصف الإحصان متوفر⁽⁴⁾.

ثانياً : الزاني غير المحصن :

البكر: هو البالغ العاقل الحر الذي لم يسبق له الوطء في نكاح شرعي⁽⁵⁾.

(1) صحيح مسلم ح 6441 . عن علي بن عبد الله.
(2) صحيح مسلم ، ح 1691 عن أبو الطاهر وهرملة بن يحيى .
(3) صحيح مسلم، ح 1692 عن شعيب بن الليث بن سعد.
(4) عبدالله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي ، الإختيار لتعليل المختار ، كتاب الحدود حد الزنا ، تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير ، محمد وهبي سليمان ، دار الخير للنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1419هـ - 1998م ، 1/338.
(5) تبصرة الحكام في معرفة الأحكام ، 297/3(مرجع سابق).

حد الزاني غير محصن:

ثبتت حد الجلد على الزاني مطلقاً سواء كان بكراً أو ثيباً في القرآن لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽¹⁾، و لكن الحديث جاء فخص الجلد بالزاني البكر وزاد عليه التغريب فالمتفق عليه بين المسلمين أن حد البكر الجلد مائة وأختلف الفقهاء في التغريب حد أم تعزير ومنها :

قال الكاساني رحمه الله : أن الجلد مائة هو الحد وعدم التغريب، وأن التغريب من التعزير، فإذا رأى الأمام المصلحة في ذلك يحق له ذلك⁽²⁾.

قال بن رشد رحمه الله : إن التغريب من الحد وإنه يختص بالرجل دون المرأة، وإن زنى الرقيق، محصناً كان أو غير محصن، عبداً كان أو أمة فإن حده أن يجلد خمسين جلدة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽³⁾. فالعذاب المذكور في الآية هو الجلد مائة جلدة، فينصرف التنصيف إليه، ولأن الرجم لا يمكن تنصيفه. ولا تغريب على الرقيق، إذ لم ترد السنة بتغريب المملوك إذا زنى، ولأن في تغريبه إضراراً بسيده. ولا تغرب المرأة إلا بمحرم⁽⁴⁾.
قال ابن قدامة رحمه الله: أن التغريب من الحد ولا بد منه سواء الرجل والمرأة البكرين، وتغريب الزاني: نفيه وإبعاده عن وطنه⁽⁵⁾. أستدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام)⁽⁶⁾.

الراجح من أقوال الفقهاء :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية هو الراجح لأن عقوبة البكر مائة جلدة حداً أما التغريب فهي عقوبة تعزيرية فيه مصلحة للجاني وإبعاده من مكان الجريمة لينسى تلك الجريمة بسهولة ويبعده من مضايقات قد يجده الجاني في مكان الجريمة، وهي عقوبة خاصة بالرجال دون النساء ولأن

(1) سورة النور ، الآية :2.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 9/163. (مرجع سابق).

(3) سورة النساء ، الآية : 25.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 2/398. (مرجع سابق).

(5) المغني ، 2/167. (مرجع سابق).

(6) صحيح مسلم ، ح 1690 عن يحيى بن يحيى التميمي .

التغريب سفر الجاني بعيدا فيه إصلاح للجاني أما المرأة فلا يجب السفر بدون محرم وسفره يوجب ذو محرم وذلك يصعب تحقيقه وهذه العقوبة سلطتها للأمام متى ما رأى فيه مصلحة للجميع .

عقوبة الزنا في القانون الجنائي السوداني :

في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م . نص المادة (146) الفقرة (1) من يرتكب جريمة الزنا يعاقب بالأعدام إذا كان محصنا والجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن كما نصت الفقرة (2) يجوز معاقبة الغير محصن الذكر بالإضافة إلى الجلد التغريب سنة وفي الفقرة (3) يقصد بالإحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا على أن يكون قد تم الدخول.

قال الشارح السوداني : محمد الفاتح : إن الإحصان يقصد به قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا : أي حال وقوع الفاحشة أي إن كان متزوجا صحيحاً لكنه طلق زوجته لا يعتبر محصناً وكذلك المرأة إذا زنت بعد أن تزوج زواجاً من رجل ولكنها طلق منه فلا يعتبر محصنة فيها سابقة حكومة السودان ضد كلتوم خليفة إذ ورد فيها (عليه لعدم توافر الشرط الأول من شرطي الإحصان وهو عدم قيام الزوجية الصحيحة وقت أن ارتكبت المدانة كلتوم خليفة جريمة الزنا وذلك بسبب الطلاق فإن المدانة المذكورة تعتبر غير محصنة⁽¹⁾ .

المقارنة والترجيح :

يرى الباحث أن القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (146) وافقت الشريعة الإسلامية في حد الزنا للبكر وهو الجلد مائة جلدة والتغريب أما عقوبة المحصن فإن المشرع السوداني لم يأخذ بالشريعة في تحديد كيفية العقوبة حيث ذكر أن عقوبة المحصن الأعدام والأعدام يمكن تأويله بالموت شنقاً أو حد بالسيف أو رميا بالرصاص وهذا لا يكون كالرجم وهذا الحكم يتعارض مع الشريعة التي حددت عقوبة المحصن الرجم حتى الموت والرجم يكون الرمي بالحجارة حتى الموت لأن هذه العقوبة فيها تشديد على الجاني .

الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حد الزنا :

قال بن فرحون رحمه الله : يقصد بالقرائن : الأمارات والعلامات وهذه الأمارات وقائع مادية ظاهرة ومحسوسة مقترنة بحق شخصي أو مدني، وهي وسيلة من وسائل الترجيح والدفع وهي ظاهرة ومحسوسة، مقارنة للحق، ومتصلة به منها ما هو قديم ذكره الفقهاء في القديم كالحمل، قرينة ودليل على واقعة الزنا، والبكارة قرينة تدفع وقوع جريمة الزنا، ومنها ما هو حديث مرتبط بالتقدم العلمي،

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص288(مرجع سابق).

كبصمة الأصبع، والتشريح والتحليل المخبرية للبقعة الدموية والمنوية والصور الفوتوغرافية وتسجيل الصوت(1).

قال البوطي رحمه الله : القرينة تعد وسيلة من وسائل دفع الدعوى أو التهمة كالبكارة وسيلة لدفع جريمة الزنا، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، لأنه يستند إلى أصول الشريعة، ومنطق العقل، وخاصة في جرائم الحدود ، لأن القرينة شبيهة، والحدود تدرأ بالشبهات(2). وإختلف الفقهاء في إعتداد القرائن وسيلة من وسائل الإثبات إلى قولين :

القول الأول : يرى أن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات المعتمدة شرعاً، وينسب هذا الرأي إلى جمهور العلماء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(3). وأستدلوا بما يلي :

أولاً : القرآن الكريم :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (4).

قال القرطبي : إن أخوة يوسف أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم لكن سيدنا يعقوب عليه السلام لم يقتنع بدعواهم وذلك لوجود قرينة أقوى، وهي عدم تمزق قميص سيدنا يوسف عليه السلام وكيف يأكله الذئب دون أن يمزق قميصه، وهذه قرينة قاطعة الدلالة على بطلان دعواهم(5).

قوله تعالى : ﴿قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (6).

ثانياً: السنة الشريفة :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تتكح الإيم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن : قالوا يارسول الله كيف إذن؟ : قال : تسكت) (7).

(1) تبصرة الحكام في معرفة الأحكام ، 93/2. (مرجع سابق).

(2) محمد سعيد البوطي ، محاضرات في الفقه المقارن ، موقع الملتقى الفقهي ، ص 195.

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ص 299/3. (مرجع سابق)

(4) سورة يوسف ، الآية : 18.

(5) الجامع لأحكام القرآن ، 150/9. (مرجع سابق).

(6) سورة ، يوسف ، الآية : 26-28..

(7) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، 191/9. (مرجع سابق).

حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أني أريد الخروج إلى خيبر فقال (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته) (1).

حديث عبد الرحمن بن عوف : (فقلت : ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماي، فأبتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه ثم إنصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال (أيكما قتله) قال كل واحد منهما أنا قتلته، فقال : هل مسحتما سيفيكما، قالوا : لا، فنظر في السيفين فقال : كلاكما قتله) (2).

قال بن القيم رحمه الله: فإن عدم اعتماد القرائن وسيلة يؤدي إلى ضياع الحقوق ويشجع المجرمين على إجرامهم وهذا محرم، فما يؤدي إليه يكون باطلا، ويثبت نقيضه وهو اعتماد القرائن وسيلة إثبات الحقوق، لأن المحافظة على الحقوق من مقاصد الشريعة (3).

القول الثاني : يرى عدم اعتماد القرائن وسيلة من وسائل إثبات الحقوق وينصب هذا الرأي لبعض الحنفية وبعض المالكية (4). وأستدلو بالآتي :

قول الرسول صلى الله عليه وسل : (البينة على من أدعى واليمين على من أنكر) (5).

قالوا أن الحديث إعتد البينة وسية لإثبات الحق، ولو القرينة معتمدة لذكرها الحديث .

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة) (6). قالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم الحد على المرأة بنا على الظاهر، وهذا دليل واضح على عدم إعتماده صلى الله عليه وسلم القرينة وسيلة من وسائل الإثبات .

الراجع من القولين :

يرى الباحث أن الراجع من أقوال العلماء هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لقوة أدلتهم والأن القرائن منها قديمة كالبيكاراة ومنها ما ظهر بالتطور العلمي مثل الجينات الوراثية وبصمة الأصابع والتصوير الفتوغرافي والتسجيل الصوتي كلها قرائن ومنها ما هو قرائن قطعية ومنها مادون ذلك وهي وسائل قوية للوصول إلى الحقوق ولكنها لا ترتقي لإثبات جرائم الحدود لأن الشريعة وضعت لجرائم الحدود شروطا صالحة لأي زمان ومكان ولا تعتريتها الشبهة وكل ما يعتريه

(1) سنن أبي داؤد ، ح 3632 عن جابر بن عبد الله.

(2) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، 191/9 (مرجع سابق).

(3) الطرق الحكمية ، ص 11. (مرجع سابق).

(4) بالأشباه والنظائر ، 248/2. (مرجع سابق).

(5) سنن أبو داؤد ، ح 3619 عن ابن عباس .

(6) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، 488/15. (مرجع سابق).

الشبهة يدرأ بها الحد والوسائل العلمية كلها يعترئها الشبهة، لكن تكون وسيلة لأثبات الحقوق ولا ترتقي لإثبات الحدود، والله أعلم .

إثبات حد الزنا بالوسائل العلمية الحديثة :

قال الدسوقي رحمه الله : إن جريمة الزنا لم تثبت في تاريخ الأمة الإسلامية بالشهادة وإنما بالإعتراف كيف تثبت الوسائل الحديثة حدوث هذه الواقعة خاصة إن هذه القضية تحدث بين الرجل والمرأة في خلوة خاصة (1).

ولهذا لا يعتد بتحليل حمض DNA أو العامل الوراثي في إثبات هذه الجريمة مستقلاً وإستشهدوا بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (2) وإن الزنا بغير طريقتي الإعتراف وأربعة شهود غير مقبول.

الترجيح :

يرى الباحث أن الزنا لا يثبت بالوسائل العلمية المستحدثة وذلك لأن هذه العقوبة فيها تشديد وإن إثباته لا يكون إلا بأمرين بالأقرار وشهود أربعة رجال عدول وصفه العلماء وصفاً دقيقاً ولا يكون إلا بالإيلاج ولخطورة هذه العقوبة قرر الشرع شهود أربعة رجال عدول، لذا فإن الوسائل العلمية الحديثة يعترئها الخطأ ولا يؤمن عدالة العاملين فيها ويمكن أن يتلاعبوا بالنتائج فلا تثبت هذه الجريمة وإن كان البصمة الوراثية أقوى القرائن إلا إنها لا تثبت الزنا بما أن الحمل أقوى دليل فجعله العلماء قرينة فإذا إعترائه الشبهة يدرأ بها الحد وهي أقوى القرائن، والله أعلم .

(1) محمد الدسوقي، إستاذ الفقه بجامعة القاهرة، الوسائل العلمية في إثبات الزنا، دار الإفتاء المصرية، القاهرة، فتوى الجمعة 2010/1/1م.

(2) سورة النور، الآية : 4.

□ المطالب الثاني

الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حد القذف مقارنة بالقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

تعريف القذف :

القذف في اللغة :

عرفه بن منظور: قذف : قذف بالشيء يقذفه قذفا فإن قذف : رمى، والقاذف : الترامي، والقذافة والقاذف : جمع وهو الذي يرمي به الشيء فيبعده، والقذافة : المنجنيق وهو الميزان عن تعلب، والقذيفة : شيء يرمى به، ورجل مقذوف : أي كثير اللحم كأنه قذف باللحم قذفاً، والقذافة : سرعة السير وكل ما أشرف رؤوس الجبال فهي القذافات(1).

وبهذا يكون القذف في لغة الرمي : رمي المحصنة بالزنا والرمي بالحجارة والرمي بالشيء بعيداً.

القذف في الإصطلاح :

أولا تعريف القذف عن الحنفية :

عرفه الميرغيناني رحمه الله : القذف هو رمي المكلف حراً مسلماً عاقلاً عفيفاً بنفي النسب أو الزنا(2).

ثانيا : تعريف القذف عند المالكية :

عرفه بن رشد رحمه الله: الزنا هو رمي مكلف حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بالزنا(3).

ثالثا : تعريف القذف عند الشافعية :

عرفه الرملي رحمه الله: هو الرمي بالزنا في معرض الشتم والتعبير، المقصود بقولنا في معرض الشتم والتعبير ؛ إخراج كلام الطبيب مثلاً يفحص حال فتاة، فيقرر إنها مارسة الزنا، وإخراج الشهادة بالزنا، فلا حد في ذلك(4).

عرفه زكريا الأنصاري رحمه الله: القذف هي الرمي بالزنا في معرض التعبير(5).

(1) لسان العرب ، 49/12. (مرجع سابق).

(2) الهداية في شرح بداية المبتدئ ، ص137(مرجع سابق).

(3) بداية المجتد ونهاية المقتصد ، 1/ 138. (مرجع سابق).

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ص2/156 ، (مرجع سابق) .

(5) السبكي ، زكريا محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي زين الدين أبو يحيى السبكي ، المتوفي 926هـ ، أسني المطالب في شرح روضة الطالب ، دار الكتاب الإسلامي للنشر ، المغرب بدون طبعة بدون تاريخ ، 371/3.

رابعاً : تعريف القذف عند الحنابلة :

عرفه ابن قدامة رحمه الله : القذف هو الرمي أو نفي النسب موجب للحد فيهما، فيشمل الرمي بالزنا أو اللواط، ويشمل شهادة به عدم إكمال نصابها، ونفي النسب هو قذف يوجب الحد عن الجميع وموجب للحد فيهما، هو ما يجب توفره في القاذف كالعقل وفي المقذوف كالإحصان وهو العفة ولفظ القذف مثل زاني أو لوطي⁽¹⁾.

الراجع من أقوال الفقهاء :

يرى الباحث أن الراجع من أقوال الفقهاء، هو ما ذهب إليه الحنابلة، وذلك لشمولية المعنى وبيان حالاته الموجب للحد بوضوح، وبذلك يكون القذف الموجبة للحد هو رمي آدمي مسلماً، بالغاً عاقلاً حراً بفاحشة زنا أو لواط ، أو قطع نسب أو شهادة عليه ولم تكتمل البيئة . والله أعلم .

تعريف القذف في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م :

جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (157) نصت الفقرة (1) مرتكباً جريمة القذف من يرمي كذباً شخصاً عفيفاً ولو كان ميتاً بالقول صراحة أو دلالة أو بالكتابة أو بالإشارة الواضحة الدلالة بالزنا أو اللواط، أو نفي النسب.

قال الشارح السوداني : يس عمر يوسف: الأثر الحادث مس أمن كيان الجماعة الإسلامية لأنه يمس بيت النبوة وشرفه، وحادثه الإفك يعتبر إستثناء من القاعدة العامة بعدم سريان التشريع بأثر رجعي وذلك لأن النصوص القرآنية جاءت قاطعة ومتواترة لم يترك مجالاً للإجتهاادات⁽²⁾.

المقارنة والترجيح :

أولاً : المقارنة

القذف في اللغة : رمي المحصنة بالزنا والرمي بالحجارة والرمي بالشيء بعيداً. القذف عند الفقهاء: القذف الموجبة للحد هو رمي آدمي مسلماً، بالغاً عاقلاً حراً بفاحشة زنا أو لواط ، أو قطع نسب أو شهادة عليه ولم تكتمل البيئة.

القذف في القانون الجنائي السوداني القذف الموجبة للحد هو رمي آدمي مسلماً، بالغاً عاقلاً حراً بفاحشة زنا أو لواط ، أو قطع نسب أو شهادة عليه ولم تكتمل البيئة.

ثانياً : المناقشة الترجيح:

يرى الباحث أن معني القذف في اللغة والإصطلاح والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م كلها تعني الرمي بالفاحشة زنا، أو لواط، أو نفي نسب، وأن المشرع السوداني قد أخذ نص المادة

(1) المغني، 4/443، (مرجع سابق)

(2) النظريات في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص62.

(157) من النصوص الشرعية وأخذ بأقوال فقهاء المذاهب الأربعة، وبهذا يكون القانون الجنائي السوداني جاء موافقاً للشرعية الإسلامية ومطابق لأحكامها في هذه المادة .

أدلة مشروعية حد القذف

أولاً : أدلة مشروعيته من القرآن:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽¹⁾.

قال الطبري رحمه الله : الذين يرمون أي بالفاحشة المحصنات، يعني العفيفات، الغافلات، أي عن الفواحش المؤمنات بالله ورسوله وما جاء به من عند الله لعنوا في الدنيا والآخرة، أي أبعدوا من رحمة الله في الدنيا والآخرة ولهم في الآخرة عذاب أليم، أي عذاب جهنم⁽²⁾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

قال ابن كثير رحمه الله : هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ فقام بذهنه منه بشيء، وتكلم به، فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه وقال إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة، أي يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبح لهم عذاب في الدنيا، والله يعلم وأنتم لا تعلمون: أي فردوا الأمور إليه فترشدوا⁽⁴⁾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽⁵⁾.

قال الطبري رحمه الله : يقول تعالى ذكره، الذين يشتمون العفاف من الحرائر المسلمين، فيرموهن بالزنا ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهن أنهن رأوهن يفعلن ذلك فأجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانينة جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها⁽⁶⁾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾⁽⁷⁾.

(1) سورة النور، الآية : 23.

(2) الجامع البيان في تأويل القرآن، 86/19 (مرجع سابق).

(3) سورة النور ، الآية : 19.

(4) تفسير بن كثير ، 304/3. (مرجع سابق).

(5) سورة النور، الآية : 4.

(6) الجامع البيان في تأويل القرآن 4، 57/19 (مرجع سابق).

(7) سورة الأحزاب ، الآية : 58.

قال بن كثير رحمه الله : الذين يسبون إليهم ما هم برأء لم يعملوه ولم يفعلوه، فقد أحتملوا بهتاناً وإثماً مبين، وهذا هو البهت البين أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين والؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتقص (1).

ثانيا : أدلة مشروعيته من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا: يا رسول الله، وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) (2).

قال النووي رحمه الله: هو الإبتعاد وعدم المقاربة للموبقات، أي المهلكات، الشرك بالله، السحر: أي عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، وقتل النفس إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم : أي من مات عنه أبواه دون اللحم، والتولي يوم الوحف: أي الفرار والهروب من المعركة حال قتال العدو، والقذف وهو الرمي والإتهام للمحصنات : وهن العفيفات الطاهرات المجتنبات الفواحش، الغافلات : أي الغافلات عن الفواحش أو ما قذفن به (3).

حديث هلال بن أمية : (البينة وإلا حد في ظهرك) (4) وقرأ قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (5) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا ان يكون كما قال) (6).

ثالثا : مشروعيته بالإجماع:

أجمع الفقهاء على أن حد القذف ثمانون جلدة ومنها :

قال **الماوردي** رحمه الله : حد القذف ثمانون جلدة، ورد النصاب بها، وإنعقدت الإجماع عليها لا يزداد فيها ولا ينقص منها، وهو من حقوق الأدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو (7).

(1) تفسير سورة الأحزاب الآية : 58.

(2) صحيح البخاري ح 6465 عن عبد العزيز بن عبد الله .

(3) النووي، يحيى بن شرف الدين بن زكريا، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهرى، القاهرة، ط 1347هـ - 1929م، ص 28.

(4) سنن أبي داود ح 2254 عن ابن عباس .

(5) سورة النور ، الآية : 4.

(6) صحيح مسلم ، ح 3146 عن أبي بكر ابن أبي شيبة.

(7) الأحكام السلطانية ، ص 92 (مرجع سابق)

شروط إقامة حد القذف :

أولاً : شروط القاذف :

1- العقل والبلوغ والإختيار:

قال السرخسي رحمه الله : لا يقام الحد على مجنون أو صبي وإتفق الفقهاء على ذلك سواء كان ذكر أو أنثى، حرّاً أو عبداً مسلماً أو غير مسلم⁽¹⁾.

2- أن يكون القاذف عالماً بأحكام الشريعة وعالماً بالتحريم :

قال الزيلعي رحمه الله : يشترط في القاذف أن يكون بالغاً مختاراً عالماً بالتحريم⁽²⁾.

قال الشريبي رحمه الله : أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً مختاراً بالتحريم، ألا يأذن له المقذوف بقذفه فإن أذن له بقذفه لم يحد، وأن يكون القاذف ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، أما إذا قذفه حربي، فإنه لا يحد ؛ لأنه غير ملتزم بأحكام الشريعة⁽³⁾.

3- أن يكون قذف مسلم بالزنا :

قال البهوتي رحمه الله : أن يقول القاذف رأيتة يزني أو رأيت ذكره في فرج امرأة أو ينفي نسب ولد لأبوه، فيقول هذا الولد ليس من فلان وإنما هو من فلان، من غير بينة يشهد ذلك⁽⁴⁾.

4- أن يكون في دار الإسلام :

قال الكاساني رحمه الله : يشترط النطق بالقذف فلا يكفي إشارة الأخرس لوجود الشبهة وأن يكون في دار العدل فلو قذف في دار الحرب لم تحد، وأن يؤخر حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه الحد⁽⁵⁾.

(1) المبسوط ، 116/9. (مرجع سابق)

(2) تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، 200/3، (مرجع سابق) .

(3) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 113/3، (مرجع سابق) .

(4) كشف القناع من متن الإقناع ، 236/4، (مرجع سابق) .

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 40/7، (مرجع سابق) .

ثانيا : شروط المقذوف :

قال ابن رشد رحمه الله : إن من شروط المقذوف أن يجمع فيه خمسة شروط وهي العقل والبلوغ والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا، فإن أنخرم من هذه الأوصاف لم يحد⁽¹⁾.

ثالثا : ألفاظ القذف :

تقسم ألفاظ القذف إلى قسمين الأول القذف الصريح وهو لفظ لا يحتمل غير معناه، كأن يقول لغيره يا زاني، يا لوطي، أو نحوها أو يصرح بنفي نسبه، والثاني : القذف بلفظ الكناية بما يحتمل هذا القذف وغيره، كأن يقول يا فيحة، يا فحشة وإن قصد الرمي بالزنا حدا ولو لم يأتي ببينة⁽²⁾.

قال ابن الهمام رحمه الله: يصرح الزنا : يحترز عن القذف بالكناية كقائل صدقت لمن قال يا زاني، بخلاف ما لو قال هو كما قلت، فإنه يحد ولو قال أشهد أنك زان وقال الآخر أنا أشهد لا حد على الثاني لأن كلامه محتمل، ولو قال أن أشهد مثل ما شهدت به حد، ويحد بقوله زنا فرجك، ويقوله زنيت ثم بعد ما قطع كلامه بخلافه موصولا⁽³⁾.

قال الدردير رحمه الله : اللفظ الصريح فهو لا يفهم منه إلا القذف بالزنا أو اللواط، ولا يقبل من القاذف أن يدعى إنه أراد به معنى آخر غير القذف مثل، يا زاني، زنيت، يا لوطي، ولا يقبل منه إن قال أردت بقولي له يا لوطي إنه على دين لوط عليه السلام، وأنه يعمل عمل قومه إلا إتيان الفاحشة لأن هذا اللفظ يا لوطي، لا يفهم منه عند الإطلاق إلا القذف بالفاحشة⁽⁴⁾.

قال الرملي رحمه الله : إن كل لفظ يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره صريح ولا ضمن وضعه إحتمال القذف كناية أو تعريض وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها زنيت أو أصابك فلانة، يقتضي التعزير للإيذاء لا حد لعدم ثبوته⁽⁵⁾.

قال ابن قدامه رحمه الله : ألفاظ القذف تقسم إلى صريح وكناية، فالصريح قوله، يا زاني، يا عاهر، مما لا يحتمل غير القذف فلا يقبل قوله بما يحيله، لأنه صريح فيه فأشبهه التصريح بالخلاف⁽⁶⁾.

الراجع من أقوال العلماء :

يرى الباحث إن الراجع من أقوال الفقهاء هو ماذهب إليه المالكية، وذلك لشمولية المعنى وأن ألفاظ القذف إما اللفظ الصريح بالزنا أو اللواط أو نفي النسب وهي الموجبة للحد، أما الكنية والتعريض أي أن القذف والرمي بالكناية والتعريض فلا يوجب الحد بل يعزر لأن كل ما يحتمل الشبهة أو القرينة لا توجب الحد، وأن الحدود تدرأ بالشبهات .

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 4/1731، (مرجع سابق) .

(2) المغني ، 12/392، (مرجع سابق) .

(3) فتح القدير ، 1/319. (مرجع سابق)

(4) حاشية الدسوقي ، على شرح الكبير ، 6/324، (مرجع سابق)

(5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 7/107، (مرجع سابق) .

(6) المغني ، 12/195، (مرجع سابق)

أما القانون الجنائي السوداني :

نصت المادة 157 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م الفقرة (2) يعد الشخص عفيفا إذا لم تسبق إدانته بجريمة الزنا أو اللواط أو الإغتصاب أو موقعة المحارم أو ممارسة الدعارة⁽¹⁾.
قال الشارح السوداني محمد الفاتح: العفيف هو من لم يسبق إدانته بجريمة الزنا أو اللواط أو الإغتصاب أو موقعة المحارم أو ممارسة الدعارة، وهذه الجرائم لا يكفي فعلها بل لا بد من إدانة بها مسبقا⁽²⁾.

رابعا : وقوعه في دار الإسلام :

إقامة الحد في دار السلام ذهب الفقهاء إلى قولين :

القول الأول: يجب إقامة الحد على القاذف في غير دار الإسلام: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة: قال الخرشي رحمه الله : أنه يجب الحدّ على القاذف في غير دار الإسلام، مع مراعاة الشروط السابقة في القاذف، كما يجب في دار الإسلام، لأنه لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود⁽³⁾: وذلك لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً ﴿٤﴾﴾.

القول الثاني : لا حدّ على القاذف في غير دار الإسلام، وهو قول الحنفية ومنها :

قال السرخسي رحمه الله : لأنه في دار لا حدّ على أهلها؛ ولأنه ارتكب السبب وهو ليس تحت ولاية الإمام، وإنما تثبت للإمام ولاية الاستيفاء إذا ارتكب السبب وهو تحت ولايته، وبدون المستوفى لا يجب الحد⁽⁵⁾.

المقارنة والترجيح :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، الحنفية هو الراجح وذلك لأنه لا يقام الحد على القاذف في غير دار الإسلام لأنه لم تكن هذه البلدة خاضعة لتطبيق أحكام الإسلام ولا يقع في ولاية أمام مسلم وإقامة الحد يجب أن يقيمه الإمام الذي تقع في سلطته، والله أعلم.

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص54.

(2) التشريع الجنائي السوداني ، ص302، (مرجع سابق)

(3) شرح الخرشي على مختصر خليل ، 313/2، (مرجع سابق) .

(4) سورة النور ، الآية : 2.

(5) المبسوط ، ص92/7، (مرجع سابق) .

طرق إثبات القذف وسقوطه:

أولاً : طرق إثبات جريمة القذف:

– يثبت حد القذف بالإقرار والشهادة:

قال الخرشي رحمه الله : يثبت حد القذف بإعتراف القاذف على نفسه بأنه رمى إنساناً بالزنا زوراً وبهتاناً دون أن يكون له شهود أربعة يشهدون بذلك كما يثبت بشهادة رجلان يعرفان التقوى والصلاح وعدم الكذب على القاذف بأنه رمى إنساناً بالزنا ولم يكن له شروط الحد⁽¹⁾.

ثانياً : حد القذف:

1— حدّ القذف للحرّ ثمانون جلدةً وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽²⁾ سبق بيانه في مشروعة حد القذف.

2— ينصفُ في حقّ العبد أي نصف الحر أربعون جلدة هذا عند الجمهور.

قال بن عابدين رحمه الله : إن حد القذف فيه حقان، حق للعبد وحق لله، إلا أن حق الله فيه غالب لأن القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تتحقق مصلحة عامة وهي صيانة مصالح العباد وصيانة الأعراض ودفع المفسد عن الناس⁽³⁾.

حد القذف في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:

جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م نصت المادة (157) الفقرة (3) يعاقب من

يرتكب جريمة القذف ثمانين جلدة⁽⁴⁾.

قال الشارح السوداني محمد الفاتح : حدد القانون عقوبة القذف على من يرمي غيره بالزنا أو اللواط أو نفي النسب بالجلد ثمانين جلدة، وأن حد القذف لايقام إلا على من قذفة مسلم محصن عفيف وهي الشروط التي يجب أن تتوفر في المقذوف⁽⁵⁾.

المناقشة والترجيح :

يرى الباحث أن القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م في المادة (137) فقرة (3) جاء موافقا

للتشريعة الإسلامية معنًى ومقتضىً ولا يوجد تعارض بينهما ، والله أعلم .

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل ، 246/1، (مرجع سابق)

(2) سورة النور الآية : 4 .

(3) حاشية بن عابدين 95/7، (مرجع سابق) .

(4) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص54.

(5) التشريع الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص304. (مرجع سابق) .

ثالثاً : سقوط حد القذف:

1- عفو المقذوف عن القاذف : اختلف الفقهاء في عفو المقذوف عن القاذف:

قال ابن الهمام رحمه الله: أنه لا يجوز العفو عن الحد في القذف، سواء رفع إلى الإمام أو لم يرفع⁽¹⁾ الحنفية.

قال بن رشد رحمه الله : أنه لا يجوز العفو بعد أن يرفع إلى الإمام، إلا الابن في أبيه، أو الذي يريد سترًا، على أنه لا يقبل العفو من أصحاب الفضل المعروفين بالعفاف؛ لأنهم ليسوا ممن يداون بعفوفهم سترًا عن أنفسهم⁽²⁾ المالكية.

قال بن قدامة رحمه الله : أن للمقذوف أن يعفو عن القاذف، سواء قبل الرفع إلى الإمام أو بعد الرفع إليه؛ لأنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة المقذوف باستيفائه، فيسقط بعفوه، كالقصاص، وفارق سائر الحدود، فإنه لا يعتبر في إقامتها طلب استيفائها⁽³⁾ الحنابلة.

المقارنة والترجيح:

يرى الباحث أن الراجح ما ذهب إليه الحنابلة لأن القذف حق الآدمي لا يقام إلا إذا طالب المقذوف إقامته وإنه يقام بطلب المقذوف وتسقط بعفو المقذوف وشرط أن يعفو قبل وصوله للإمام لأن الإمام إذا وصل إليه الأمر يجب أن يقيم الحد ولا يتراجع عنه إذا توفر فيها شروط الإقامة.

2- اللعان: وذلك إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، أو نفى حملها أو ولدها منه، ولم يقم بينة على ما رماها به، فإن الحد يسقط عنه إذا لاعن زوجته.

3- البينة: إذا ثبت زنا المقذوف بشهادة، أو إقرار، حدّ المقذوف، وسقط الحدّ عن القاذف، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾⁽⁴⁾ ، تم بيانه في إثبات الزنا بالشهادة أو الإقرار.

4- زوال الإحصان: وفيه أقوال للعلماء :

قال بن فرحون رحمه الله: لو قذف محصن، ثم زال أحد أوصاف الإحصان عنه، كأن زنى المقذوف، أو ارتدّ، أو جنّ، سقط الحدّ عن القاذف؛ لأنّ الإحصان يشترط في ثبوت الحدّ، وكذلك استمراره؛ وهو قول الحنفية والمالكية⁽¹⁾.

(1) فتح القدير ، 5/135، (مرجع سابق) .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/108، (مرجع سابق) .

(3) المغني، 12/395، (مرجع سابق) .

(4) سورة النور ، الآية : 4.

(1) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومنهاج الحكام ، ص218/2، (مرجع سابق) .

قال الشريبي رحمه الله : حدّ القذف يسقط بزنا المقذوف قبل إقامة الحدّ؛ لأنّ الإحصان لا يستيقن بل يظنّ، ولكنّ حدّ القذف لا يسقط برّدّة المقذوف، والفرق بين الرّدّة والزّنا أنّ الزّنا يكتّم ما أمكن، فإذا ظهر أشعر بسبق مثله؛ لأنّ الله تعالى كريم لا يهتك السّتر أوّل مرّة كما قاله عمر رضي الله عنه والرّدّة عقيدة، والعقائد لا تخفى غالباً، فأظهارها لا يدلّ على سبق الخفاء، ولا يسقط كذلك بجنون المقذوف⁽¹⁾ . عند الشافعية .

قال بن قدامة رحمه الله : أنّ القذف إذا ثبت لا يسقط بزوال شرط من شروط الإحصان بعد ذلك، كما لو زنى المقذوف قبل إقامة الحدّ، أو جنّ فإنّه لا يسقط الحدّ عن القاذف بذلك⁽²⁾ الحنابلة .
الراجع من أقوال الفقهاء :

يرى الباحث أنّ ما ذهب إليه الحنفية والمالكية هو الراجع، وذلك لأنّ الإحصان يسقط بأحد أوصافه الدقيقة وفقدان أي شرط من ذلك يزول الإحصان، وبذلك يسقط حدّ القذف سواء كان بالزنا أو الردة أو غيرهم قبل إقامة الحدّ لأنه زال الإحصان منه، والله أعلم .

5 – رجوع الشهود أو بعضهم عن الشهادة :

قال بن عابدين رحمه الله : إذا ثبت الحدّ بشهادة الشهود، ثمّ رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحدّ، سقط الحدّ باتّفاق الفقهاء، وكذلك إذا رجع بعضهم ولم يبق منهم ما يثبت الحدّ بشهادته منهم؛ لأنّ رجوعهم شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات⁽³⁾.

مسقطات حدّ القذف في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م :

جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م نصت المادة (158) الفقرة (1) يسقط عقوبة جريمة القذف في أي من الحالات الآتية (أ) التقاذف، إذا ثبت أنّ المقذوف أو أنّ الشاكي قد رد على الجاني بمثل قوله،(ب) إذا عفا المقذوف أو الشاكي قبل تنفيذ العقوبة (ج) باللعان بين الزوجين (د) إذا كان المقذوف فرعا للقاذف.

المقارنة والترجيح :

أولاً: المقارنة لمقارنة والترجيح :

سقوط حدّ القذف في الشريعة خمسة وهي عفو المقذوف والبيّنة واللعان وزوال الإحصان والرجوع عن الشهادة .

(1) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 258/4، (مرجع سابق)

(2) المغني ، ص 448/4. (مرجع سابق).

(3) حاشية بن عابدين ص98/1، (مرجع سابق)

سقوط حد القذف في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م : بالتقاذف، عفو المقذوف، اللعان بين الزوجين، إذا كان المقذوف فرعاً للقاذف.

ثانياً: المناقشة والترجيح :

يرى الباحث أن القانون الجنائي لسنة 1991م المادة (158) الفقرة (1) قد وافقت الشريعة في بعض مسقطات حد القذف عفو المقذوف واللعان بين الزوجين ولم يشمل البينة وزوال الأحسان والرجوع عن الشهادة و بهذا تكون الشريعة الإسلامية شاملة وأعم في بيان مسقطات حد القذف من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (158)، والله أعلم .

أحكام القذف :

أولاً : ثبوت فسق القاذف وردّ شهادته:

قال السرخسي رحمه الله : إن رد شهادة القاذف من تمام الحد، وتكلمته، فهو كالصفة والتنمية للحد، فلا يتقدم عليه وأن شهادة القاذف مقبول ما لم يحد⁽¹⁾.

قال البهوتي رحمه الله : إن شهادة القاذف قبل الحد مردودة ما لم يتب، فإن تاب قبلت⁽²⁾.

ثانياً : تكرار القذف:

قال ابن الهمام رحمه الله: إن قذف رجلاً مرّات فلم يحدّ، وجب عليه حدّ واحد، سواء قذفه بزناً واحد أو بزنيات؛ لأنّهما حدّان من جنس واحد لمستحقّ واحد، إن قذفه فحدّ ثمّ أعاد قذفه، نظر: فإن قذفه بذلك الزّنا الذي حدّ من أجله لم يعد عليه الحدّ، وعزّر للإيذاء، فإنّ أبا بكره لما حدّ بقذف المغيرة، أعاد قذفه، فلم يروا عليه حدّاً ثانياً⁽³⁾.

ثالثاً : حكم قذف من وطئ بشبهة:

قال السرخسي رحمه الله : وعند أبي حنيفة أنّ من قذف رجلاً استكره امرأة على الزّنا، أو قذفها، فلا حدّ على القاذف، لأنّ قذفه للزّاني كان حقّاً، ولأنّ المرأة وإن كانت مكرهةً، لكنّ الزّنا بها يسقط إحصانها مع رفع الإثم عنها⁽⁴⁾.

قال الشربيني رحمه الله : قذف من وطئ بشبهة، فعليه الحدّ إذا لم يسقط بهذا الوطء إحصانه، فإن سقط بهذا الوطء إحصانه، لم يحدّ قاذفه؛ لأنّه قذف غير محصن، ويعزّر للإيذاء⁽⁵⁾.

(1) المبسوط 126/16، (مرجع سابق) .

(2) كشاف الفناع إلى متن الإقناع ، 425/6، (مرجع سابق) .

(3) فتح القدير ، 372/5، (مرجع سابق) .

(4) المبسوط ، 117/9، (مرجع سابق) .

(5) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 203/3، (مرجع سابق) .

رابعاً : حكم قذف من وطئ المظاهر منها:

قال السرخسي رحمه الله: من وطئ امرأته التي ظاهر منها لم يسقط إحصانه، ويحدّ قاذفه؛ لأنّ الوطاء في الملك، والحرمة بعارض على احتمال الزوال، وهذا لأنّ مع قيام الملك بالمحلّ لا يكون الفعل زناً ولا في معناه⁽¹⁾.

خامساً : حكم قذف ولد الزنا:

قال البهوتي رحمه الله : من قذف ولد الزنا في نفسه فعليه الحدّ؛ لأنه محصن عفيف، وإنّما الذنب لأبويه، وفعلهما لا يسقط إحصانه⁽²⁾.

سادساً : حكم قذف ولد الملائنة :

قال الدردير رحمه الله :من قذف ولد الملائنة فقال: هو ولد زناً، فعليه الحدّ، وذلك لما روى ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الملائنة أن لا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحدّ)⁽³⁾؛ ولأنه محصن عفيف وإذا قال القاذف: هو من الذي رميت به أمّه فعليه الحدّ، أما إن قال: ليس هو ابن فلان يعني الملائع، وأراد أنه منفي عنه شرعاً فلا حد عليه لأنه صادق، ومن قال لابن الملائنة: لست لأبيك الذي لاعن أمك، فعليه الحد⁽⁴⁾.

سابعاً : حكم قذف من وطئ بنكاح فاسد :

قال السرخسي رحمه الله : لا حد على قاذف من وطئ بنكاح فاسد عند الحنفية؛ لأن العقد الفاسد غير موجب للملك، والوطء في غير الملك في معنى الزنا فيسقط إحصانه، فلا يحدّ قاذفه⁽⁵⁾.

ثامناً : حكم قذف اللقيط:

قال الدردير رحمه الله: من قذف اللقيط بعد بلوغه محصناً فعليه الحدّ؛ لأن قذف المحصن موجب للحدّ⁽⁶⁾.

قال ابن رشد رحمه الله : من قال له: يا ابن الزنا؛ يحدّ لاحتمال أن يكون نبذ مع كونه من نكاح صحيح، وأما لو قال له: يا ابن الزاني، أو يا ابن الزانية، فهذا قذف بزنا أبويه، لا بنفي نسب، فلا حد على القاذف اتّفاقاً، وعلله بجهل أبويه⁽⁷⁾.

(1) الميسوط ، 116/9، (مرجع سابق) .

(2) كشاف الفناع إلى متن الإقناع ، 106/6، (مرجع سابق) .

(3) سنن أبي داود ح1926 عن الحسين بن علي .

(4) حشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 327/4، (مرجع سابق) .

(5) الميسوط ، 117/9 ، (مرجع سابق) .

(6) حشاية الدسوقي ، على الشرح الكبير ، 325/4، (مرجع سابق) .

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 246/3، (مرجع سابق) .

تاسعا : حكم قذف المحدود في الزنا:

قال السرخسي رحمه الله : من ثبت زناه بيينة أو إقرار فلا حد على قاذفه؛ لأنه صادق سواء قذفه بذلك الزنا بعينه، أو بزناً آخر أو مبهماً؛ لأنه رمى غير محصن؛ لأن المحصن لا يكون زانياً، ومن لا يجب عليه الحد لعدم إحصان المقذوف يعزر؛ لأنه آذى من لا يجوز أذاه⁽¹⁾.

قال الشريبي رحمه الله: والحكم كذلك ولو تاب بعد زناه وصلح حاله، فلم يعد محصناً أبداً، ولو لازم العدالة وصار من أروع خلق الله وأزهدهم، فلا يحد قاذفه، سواء أفذفه بذلك الزنا أم بزناً بعده، أم أطلق؛ لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة، ولا يرد حديث: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)⁽²⁾ لأن هذا بالنسبة إلى الآخرة⁽³⁾.

قال الرحيباني : من شروط المقذوف أن يكون عفيفاً عن الزنا في ظاهر حاله، ولو كان تائباً منه؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ثم نصوا على أن المقذوف إذا أقر بالزنا، ولو دون أربع مرات أو حد للزنا، فلا حد على قاذفه ويعزر⁽⁴⁾.

عاشرا : حكم قذف المرأة الملائنة : من قذف الملائنة فعليه الحد، وهو قول جمهور الفقهاء، لما وروي عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الملائنة أن لا يدعى ولدها لأب لا ترمى هي به ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد)⁽⁵⁾.

قال ابن الهمام رحمه الله : إذا كانت الملائنة بغير ولد، فأما إن كانت بولد فلا حد على القاذف عند الحنفية لقيام أمارة الزنا منها، وهي ولادة ولد لا أب له، ففانت العفة نظراً إليها، والعفة شرط الإحصان⁽⁶⁾.

قال الدردير رحمه الله : أن قاذف الملائنة إذا كان أجنبياً، أو كان زوجاً وقذفها في غير ما لاعنها فيه، حد مطلقاً فإذا كان الملائع نفسه وقذفها فيما لاعنها فيه لم يحد⁽⁷⁾.

قال الرملي رحمه الله : أنه لا يحد ولكن يعزر وكذلك لو أطلق القذف⁽⁸⁾.

الحادي عشر: حكم قذف الميت :أوجب الجمهور حد القذف على من قذف ميتاً محصناً:

(1) المبسوط ، 116/9، (مرجع سابق) .

(2) صحيح البخاري ح 18 عن عبادة بن الصامت.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 372/3، (مرجع سابق) .

(4) مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ، 196/6، (مرجع سابق) .

(5) صحيح البخاري ح 4747 عن عبدالله بن عباس .

(6) فتح القدير ، ص376/5، (مرجع سابق) .

(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 327/4، (مرجع سابق) .

(8) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 107/7، (مرجع سابق) .

قال السرخسي رحمه الله: من قذف ميتاً محصناً ذكراً كان أو أنثى إذا طالب بالحدّ من له الحقّ من الورثة، وذلك لأنّ وجوب الحدّ باعتبار إحصان المقدوف، والموت يقرّر الإحصان ولا ينفيه يوجب الحد على القاذف⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة رحمه الله : لا حد على من قذف ميتاً إلا إذا كان الميت أنثى، وكان لها ابن محصن فإن له الحق في المطالبة بالحدّ؛ لأنّ قذف أمّه قذف له لنفي نسبه، ولهذا لم يعتبر إحصان المقدوف واعتبر إحصان الولد، ومتى كان المقدوف من غير أمهاته لم يتضمن نفي نسبه فلا يحدّ⁽²⁾.

الثاني عشر: حكم قذف الزوج زوجته برجل بعينه :

قال ابن الهمام رحمه الله :من قذف امرأته بالزنا برجل بعينه فقد قذفها جميعاً، فإن لاعتها سقط الحدّ عنه لهما، وإن لم يلاعن فكلّ واحد منهما المطالبة بإقامة الحدّ، وأيّهما طالب حد له ومن لم يطالب فلا يحد له⁽³⁾..

قال الشريبي رحمه الله :أن القذف للزوجة وحدها، ولا يتعلق بغيرها حقّ في المطالبة ولا الحدّ⁽⁴⁾.

الثالث عشر : حكم قذف الأجنبية ثم تزويجها:

قال بن عابدين رحمه الله: من قذف أجنبية ثم تزوجها فعليه الحدّ ولا يلاعن، لأنه قذفها في حال كونها أجنبية فوجب الحدّ، ولا يملك اللعان لأنه قاذف غير زوجة، فحكمه حكم من لم يتزوج⁽⁵⁾.

الرابع عشر: حكم قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب:

قال بن همام رحمه الله : من قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب، فلا حد عليه لقيام أمانة الزنا، وهي ولادة ولد لا أب له ففانت العفة نظراً إليها، وهي شرط الإحصان ويعزر للإيذاء⁽⁶⁾.

الخامس عشر: حكم قذف واحد لجماعة :

قال ابن الهمام رحمه الله :من قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات فعليه حدّ واحد، سواء طالبوه دفعةً واحدة أو طالبوه واحداً بعد واحد. فإن حد للأول لم يحد لمن جاء بعده؛ لأن حضور بعضهم للخصومة كحضور كلهم، فلا يحدّ ثانياً إلا إذا كان بقذف آخر مستأنف⁽⁷⁾.

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 338/1 ، (مرجع سابق) .

(2) المبسوط ، 112/9، مرجع سابق.

(3) المغني ، 233/3 . (مرجع سابق) .

(4) فتح القدير ، 376/5، (مرجع سابق) .

(5) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 128/4، (مرجع سابق)

(6) فتح القدير ، 208/4. (مرجع سابق)

(7) فتح القدير ، 208/2. (مرجع سابق).

قال الدردير رحمه الله: إذا كرر القذف أثناء الجلد فإن كان ما مضى من الجلد أقله ألغي ما مضى، وابتدئ العدد وبذلك يستوفى الثاني. وإن كان ما بقي قليلاً فيكمل الأول، ثم يبتدئ للثاني⁽¹⁾.

قال البهوتي رحمه الله: إذا قذف جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة عادةً لم يجب الحد؛ لأن الحد إنما يجب لنفي العار، ولا عار على المقذوف لأننا نقطع بكذبه ويعزر⁽²⁾.

الراجع من أقوال الفقهاء:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه المذهب الحنفي هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وأن من قذف جماعة بكلمة واحدة أو كلمات متفرقة يقام عليه حداً واحد لكل المقذوفين وينتهي الحد بنهاية آخر ضربة من الحد وأن القذف تحد واحد للجميع .

السادس عشر: حكم قذف الرجل نفسه: من قذف نفسه بأن قال: أنا ولد زناً، حد لأنه قذف لأمه.

السابع عشر: حكم قذف النبي صلى الله عليه وسلم وأمه:

قال ابن قدامة رحمه الله: قذف النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقذف أمه ردة عن الإسلام، وخروج عن الملة، ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم كفر يقتل ولو تاب أو كان كافراً فأسلم، إلا إن سبه بغير القذف ثم أسلم⁽³⁾.

قال ابن عبد البر رحمه الله: من سب الرسول صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً كان أو ذمياً على كل حال⁽⁴⁾.

قال القرطبي رحمه الله: أجمع أهل العلم على من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتل⁽⁵⁾.

الثامن عشر: حكم قذف زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وأمه:

قال ابن قدامة رحمه الله: أن من قذف عائشة رضي الله عنها فقد كذب صريح القرآن الذي نزل بحقها، وهو بذلك كافر بعد أن برأها الله منه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁶⁾ أما سائر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وأن قذفهن طعن بالرسول صلى الله عليه وسلم وعار عليه.

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 327/4.

(2) كشف القناع إلى متن الإقناع ، 264/4، (مرجع سابق)

(3) المغني ، 372/3 ، (مرجع سابق) .

(4) الكافي ، 585 ، (مرجع سابق) .

(5) تفسير القرطبي هو كتاب تفسير القرآن كاملاً وإسمه لمؤلفه الإمام أبو عبدالله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة 671هـ وهو تفسير جامع لآيات القرآن جميعاً ويركز بصورة شاملة على آيات الأحكام في القرآن الكريم من أفضل كتب التفسير التي عنيت بالأحكام عدد الأجزاء 12 ، الجامع لأحكام القرآن تحقيق الحنفائي محمود عثمان، دار الحديث للنشر ، ط1، 1998م 82/8.

(6) سورة النور ، الآية : 11

التاسع عشر: حكم قذف الأنبياء: أن من قذف نبياً من الأنبياء يقتل، ولا تقبل توبته.

العشرون: حكم حق الورثة في المطالبة بحد القذف: ذهب الفقهاء إلى أقوال :

الحنفية :

قال السرخسي رحمه الله : لا يطالب بحدّ القذف للميت إلا من يقع القذف في نسبه بقذفه، وهو الوالد وإن علا والولد وإن سفل، لأن العار يلتحق بهما للجزئية، فيكون القذف متناولاً معنىً لهما، فلذلك يثبت لهما حقّ المطالبة، لكن لحوقه لهما بواسطة لحوق المقذوف بالذات فهو الأصل في الخصومة؛ لأن العار يلحقه مقصوداً⁽¹⁾.

المالكية:

قال بن فرحون رحمه الله : أن للوارث حق القيام بحق مورثه المقذوف قبل موته وبعد موته، وهو ولد وولده وإن سفل، وأب وأبوه وإن علا، ثم الأخ فابنه. فعمّ فابنه، وهكذا ولكلّ من الورثة القيام بحقّ المورث وإن وجد من هو أقرب منه. كابن الابن مع وجود الابن؛ لأن المعرفة تلحق الجميع ولا سيما إذا كان المقذوف أنثى خلافاً لأشهب القائل: يقدم الأقرب فالأقرب في القيام بحقّ المورث المقذوف كالقيام بالدم⁽²⁾.

الشافعية :

قال الشربيني رحمه الله : أنه: إذا مات من له الحدّ أو التعزير وهو ممن يورث انتقل ذلك إلى الوارث، لأنه موروث فكان لجميع الورثة، كالمال⁽³⁾.

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله : أن من قذفت أمّه وهي ميّنة مسلمة كانت أو كافرة، حرّة أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن وكان حرّاً مسلماً⁽⁴⁾.

الراجح من أقوال الفقهاء :

يرى الباحث أن الراجح من أقوال الفقهاء ما ذهب إليه الحنفية وذلك لشمولية المعنى وبيان حالات الورثة وانتقاله إلى الوارث الأقرب إلى الأقرب وأن لورثته الحق في المطالبة بإقامة حد القذف على القاذف، لأن العار يلحق بهم فيجب عليهم المطالبة بدفع العار عنهم . والله أعلم .

(1) المغني ، 373/3 ، (مرجع سابق)

(2) تبصرة الحكام إلى أصول الأفضية ومنهاج الحكام ، 227/2 ، (مرجع سابق) .

(3) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 143/4. (مرجع سابق)

(4) المغني ، 127/3 ، (مرجع سابق) .

الحادي والعشرون :حكم قذف الخصي والمجبوب والمريض مرض مدنف

والرتقاء: قال ابن الهمام رحمه الله : أنه لا حد على قاذف المجبوب، وكذلك الرتقاء عند أبي حنيفة لفقدان آلة الزنا ولأنه لا يلحقهما الشين، فإن الزنا منهما لا يتحقق ويلحق الشين القاذف في هذا القذف⁽¹⁾.

قال بن قدامة رحمه الله : يجب الحدّ على من قذف خصياً أو مجبوباً أو مريضاً مدنفاً أو رتقاءً، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾⁽²⁾، فهم داخلون في عموم الآية، ولأنه قاذف لمحصن فيلزمه الحدّ كقذف القادر على الوطء؛ ولأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس، فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحدّ فيجب كقذف المريض⁽³⁾.

الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حد القذف :

إثبات النسب بالوسائل الحديثة :

قال غانم :إثبات النسب عن طريق خط اليد لكن هذا ممكن أن يكون فيه خطأ أو يكون الإبن صغير او يد الاب مقطوعة فصيلة الدم قد تطورت الابحاث في مجال الطب وتم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية عدا التوائم المتشابهة وهي أكثر دقة وأكثر توفرا من بصمات الاصابع حيث يمكن أخذ المادة الحيوية الاساسية لاستخرج منها البصمة الوراثية من الاجزاء التالية : الدم، المنى، جذر الشعر، العظم، اللعاب، البول، السائل الأمينوسي للجنين،خلية البويضة المخصبة بعد انقسامها،خلية من الجسم والبصمة الوراثية عن طريق تحليل الحامض النووي DNA⁽⁴⁾.

(1) فتح القدير ، 191/4.(مرجع سابق) .

(2) المغني ، 373/3 ، (مرجع سابق)

(3) سورة النور ، الآية : 4.

(4) عبد الله عبد الغني غانم - دور البصمة الوراثية في إثبات الجريمة - بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - جامعة الإمارات - كلية الشريعة والقانون ، ص17.

تحليل البصمة الوراثية:

معنى البصمة لغة :

قال ابن منظور: البصمة هي إنطباع أثر ما على شئٍ معين كبصمة اليد مثلاً، والبصمة: مشتقة من البصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر الى طرف البنصر؛ فيقال ما فرقتك شبراً ولا فترا ولا رتبا ولا بصما ؛ ويقال رجل ذو بصم :أي غليظ⁽¹⁾.

معنى الوراثة لغة :

عرفها ابن منظور: الوراثة مصدر ورث او يرث يقال : ورث فلان المال ومنه وعنه ورثاً وإرثاً أي صار إليه بعد موته والورث والوراثة والتراث هي مصادر ما يخلفه الميت لورثته⁽²⁾.
ومن خلال هذه الكلمتان يتركب منهم البصمة الوراثية التي هي من أهم الوسائل العلمية المستحدثة في اثبات البصمات الوراثية والتي يعتبر قرينة قوية في إثبات الجرائم في ظل التطور العلمي في علم الجريمة وعناصر البحث الجنائي .

قال غانم : إن أول من إصطلح البصمة الوراثية : هو البروفيسر الإنجليزي (إليك جيفري) في جامعة لستر بإنجلترا عام 1985م عندما أجرى فحوصا روتينية لجينات الإنسان فإكتشف ذلك الحمض النووي (Deox Nribonucleic Acid) الذي يطلق عليه د .إن.إ - (DNA) وهو المميز لكل شخص مثل بصمات الأصبع فأسماه بالبصمة أو بصمة الحمض النووي ؛ وأعتبر العلماء (البصمة الوراثية) قفزة علمية كبيرة، لما لها أهمية في علم الطب الشرعي، وعالم الحياة بشكل عام، ولا يوجد في الفقه الإسلامي تعريف للبصمة الوراثية لأنه يعد من الأمور العلمية المستجدة الذي لم يبحثه الأوائل نظرا لقلّة الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة في عصرهم⁽³⁾. نورد بعض التعريفات الإصطلاحية:

عرفها الدكتور غانم : بأنها صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية، أي صورة الحمض النووي D.N.A الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان، أو بمعنى أدق هي صورة تتابع النيكلوتيدات التي تكون جزئ الحامض النووي الوراثي الذي أن أيه، وقيل إنها وسيلة من وسائل التعرف على شخص عن طريق مقارنة مقاطع ال D.N.A⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب ، 174/1، (مرجع سابق)

(2) المرجع نفسه 320/2.

(3) دور البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، ص25، (مرجع سابق)

(4) دور البصمة الوراثية في إثبات الجريمة ، ص9. (المرجع نفسه)

عرفها **الزحيلي** : المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية .أو هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول الى الفروع والذي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الادي أن أي الذي تحتوي عليه خلايا جسدية⁽¹⁾.

عرفها **الدكتور الهالي** : هو تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء حمض الدنا المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر تحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل بها تدرج على شكل خطوط عريضة مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الدنا وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية وتمثل أحد السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)، ووسيلة هذا التحليل أجهزة ذات تقنية عالية يسهل على النتررب عليها قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها⁽²⁾.

وتعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية هو : هي البصمة الجنية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه⁽³⁾.

إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هل البصمة الوراثية قانونية قطعية أم قرينة ظنية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : يذهب إلى إعتبار البصمة الوراثية قرينة قانونية قطعية هذا ذهب إليه الدكتور نصر فريد واصل والدكتور علي محي الدين القرة داغي وما ذهبت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت في دورتها⁽⁴⁾.

وقد إستدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أهمها ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾⁽⁵⁾ ووجه الدلالة: إن قوله

تعالى أمر منه تعالى بان ينسب الولد لأبيه الحقيقي الأب البيولوجي فهو الصواب الحقيقي، وحيث أن البصمة الوراثية وسيلة يمكن من خلالها كشف الأب الحقيقي، فهنا لا بد من استخدام البصمة الوراثية وتنفيذ أمر الله تعالى.

(1) الفقه الإسلامي وأدلت ، 673/7، (مرجع سابق)

(2) سعد الدين الهالي ، البصمة الوراثية والطب الشرعي ، شبكة الألوكة على النت.

(3) ذكره في دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ، ص 14.

(4) دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ، 21، (مرجع سابق)

(5) سورة الأحزاب ، الآية : 5.

2. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ (1).

وجه الدلالة إن ما تقدمه البصمة الوراثية من تقنية حديثة، ودقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقي في نزاع النسب يفوق بدرجات كبيرة الوسائل التقليدية، ولقد أثبتت التجارب العلمية المتكررة، ان البصمة الوراثية إذا توافرت شروطها وملاحظة الدقة والضبط والتكرار فيها دليل قطعي مما لاجمال للشك فيها.

المذهب الثاني : يذهب الى اعتبار البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى الى حد القرائن القطعية، لأنها عرضة للخطأ، فهي ليست من البيئات المعتبرة شرعاً في إثبات النسب بل هي قضية موضوعية متروكة لتقدير المحكمة (2).

وقد استدل اصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أهمها ما يلي :

1. لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية دليلاً شرعياً، إذ ان الفقهاء أقروا بان الأدلة الشرعية المعتبرة في اثبات النسب هي الإقرار والشهود والزوجية القائمة بين الزوجين.
2. ان رفض تحاليل الحامض النووي في قضايا النسب يأتي من كونه غير معترف بالعرف الشرعي.
3. ان فحوصات البصمة الوراثية أو تحاليل الدم قضايا مختلفة فيها، ونحن عندنا ثوابت لا يمكن أن نهملها في قضايا العرض لأنها لا تتعلق برجل أو امرأة إنما تتعلق بعائلات وعشائر وتبقى هذه التحاليل عوامل مساعدة تفيد في حالة وجود خصومة بين رجلين .

المذهب الثالث : يذهب الى القول بأن البصمة الوراثية هي قرينة لا تقدم على أي دليل شرعي ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها بيانات أخرى (3).

وقد استدل اصحاب هذا الاتجاه على ذلك بعدة أمور أهمها :

1. ان البصمة الوراثية تفتقر إلى صفة التأثير في نفسية القاضي، أي إن نسبة تأثيرها في نفسية القاضي بسيطة جدا مما يجعله أي القاضي يتردد في الأخذ بها كدليل قطعي .
2. إن إجراء التحليل البيولوجية يكون دائماً في غياب القاضي وعدم مشاهدته بخلاف الشهادة والإقرار أو اليمين أو العلاقة القائمة بين الزوجين فهي أدلة ملموسة ومشاهدة للعيان ومن ثم يقوي أثرها في نفسية القاضي.

(1) سورة البقرة ، الآية : 159

(2) دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ، 34، (مرجع سابق) .

(3) المرجع نفسه ص ، 34 ، .

3. تتفوق الأدلة الشرعية التي لا خلاف فيها، كالإقرار والشهادة على قوة البصمة الوراثية، لأنها تبعث الطمأنينة في نفس القاضي.

4. عدم وقوف القاضي على نوعية القائمين في المختبر الجنائي، إذ لا علاقة بين القاضي وخبراء المختبر الجنائي، ولا صلة مدعومة بالصدق والأمانة، الأمر الذي يدخل الشك في نفس القاضي، وعدم إطمئنانه بنتائج المختبرات .

5. الأصل في البصمة الوراثية القطع، غير إن الظروف المحيطة بها من حيث نقل العينات، وكيفية إجراء الاختبارات عليها والحصول على نتائجها أهدرت من قيمتها وجعلتها قرينة قوية فحسب .

6. ذهبت أن البصمة الوراثية لا تثبت بها النسب في حالة الزنا وذلك لأن الشرع وإن كان يتشوف لإثبات النسب فإنه في ذات الوقت يرى أن الستر مقصد هام تقوم عليه الحياة الإجتماعية، لئلا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ودليله ما قاله النبي : (لمن دفع ما عزر بن مالك من الإقرار بالزنا)⁽¹⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم : (هلا سترته بطرف ثوبك)⁽²⁾. وهذا مبني على ان الشرع يقر بأن (الولد للفراس) فالأصل في إثبات النسب هو فراس الزوجية .

الراجع من أقوال العلماء:

يرى الباحث ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، وأن البصمة الوراثية قرينة قطعية، ولكن بشروط وضوابط الحذر من التكنولوجيا المتطورة، بمعنى عدم التسليم المطلق بنتائجها قبل اختبار الموضوعية ومعرفة صدق العاملين في المعامل وخبرتهم فيها .

قرار المجمع الفقهي الإسلامي :

جاء في رأي مجمع الفقهي الإسلامي في استخدام البصمة الوراثية المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من 21 — 26 / 10 / 1422هـ — فيها نص القرار رقم (7) في الآتي :

1. لا مانع شرعاً من اعتماد البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي وإعتبارها وسيلة من وسائل إثبات الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص .

2. إستعمال البصمة الوراثية في مجالات النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطه والسرية .

3. لا يجوز شرعاً الإعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان بسورة النور.

(1) صحيح مسلم ح 1695 عن ابن عمرو .

(2) صحيح البخاري ح 5889، عن هزال.

4. لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ويجب على جهات المعنية منعها وفرض العقوبات الزاجرة لأن في ذلك الموضوع حماية لأعراض الناس .

5. يجوز الإعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب في الحالات التالية:

أ. حالة التنازع على مجهول النسب .

ب. حالة الإشتباه في المواليد في المستشفيات .

ج. حالة ضياع الأطفال وإختلاتهم .

6. لا يجوز بيع الجينيوم البشري لجنس أو شعب أو لفرد لأي أغراض ولا يجوز وهبتها لأي جهة .

7. توصي المجمع بالآتي :

أ. أن يمنع الدولة الفحص الخاصة بالبصمات الوراثية إلا بطلب من القضاء أو تكون مختبر للجهات المختصة .

ب. تكوين لجنة خاصة للبصمة الوراثية في كل دولة ويشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريين وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية وإعتمادها.

ج. أن توضع آلية دقيقة لمنع الإنتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع⁽¹⁾.

المناقشة والترجيح :

يرى الباحث أن الوسائل العلمية المستحدثة ومنها البصمة الوراثية هي قرائن قوية ووسائل لإثبات النسب، لكن لا ترتقي لإثبات حد القذف وذلك لأن الحدود جعل الشرع له شروط مخصوصة وهي صالحة لكل زمان ومكان مهما تطورت العلوم فإنها لا تقدم على الشرع وتقام به الحد إنما يكون في الجرائم الغير حدية دون الحدود والقصاص وتكون لزجر الجناة ومنع الجريمة في المجتمع .

(1) مجمع الفقه الإسلامي ، استخدام البصمة الوراثية – مكة المكرمة ، فتوى رقم 7 بتاريخ 21-26/10/1422هـ .

المبحث الثاني

**الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات السرقة والخمر مقارنة
بالقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م**

المطلب الأول : الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات السرقة

المطلب الثاني : الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات الخمر

المطلب الأول

الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حد السرقة مقارنة بالقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

تعريف السرقة :

السرقة في اللغة:

عرفها ابن منظور : سرق الشيء: يسرقه سرقةً، وسرقه وأسرقه أو تسرق الخبيث للخبيث والسرقة بكسر الراء فيهما ن وربما قال سرقه، وفي المثل سرق السارق فإنتحر والسرقة مصدر فعل السارق⁽¹⁾. وبهذا تكون السرقة في اللغة هي أخذ الشيء خفية، وسرقه : أخذ منه الشيء خفية وأستولى عليه.

السرقة في إصطلاح الفقهاء :

أولاً : عند الحنفية :

عرفها ابن عابدين رحمه الله : السرقة هو أخذ المال خفية والخفية نوعان الخفية الصغرى وهي الخفية عن المالك أو من يقوم مقامه كالمودع والمستعير، والخفية الكبرى :هي الخفية عن عين الإمام الملتزم بحفظ طرق المسلمين وبلادهم⁽²⁾.

عرفها السرخسي رحمه الله : السرقة هي أخذ مال الغير على وجه الخفية وسمى به لأن يسارق عين حافظة ويطلب غرته ليأخذه، ويسارق عين أعوانه على الحفظ بأن يسارقه ليلا لأن الغوث بالليل قل ما يلحقه وهي نوعان، صغرى وكبرى فالكبرى هي قطع الطريق لأنه يأخذ المال في مكان لا يلحقه صاحبه الغوث ويطلب غفلة من ألتزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان والعقوبة تستحق بكل واحد من الأثنين على حسب الجريمة في الغلظة والخفة⁽³⁾.

ثانيا : عند المالكية :

عرفها ابن رشد رحمه الله : السرقة هي أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤمن عليه⁽⁴⁾.

ثالثاً : عند الشافعية :

عرفها الرملي رحمه الله : السرقة : هو أخذ مال الغير خفية من حرز مثله بشرائط⁽⁵⁾.

(1) لسان العرب ، 153/3، (مرجع سابق) .

(2) حاشية بن عابدين ، 128/3 ، (مرجع سابق) .

(3) المبسوط ، 134/9، (مرجع سابق) .

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 757/1، (مرجع سابق) .

(5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 18/7، (مرجع سابق)

رابعاً : عند الحنابلة :

عرفها ابن قدامة رحمه الله : السرقة هي أخذ مال محترم وأخراجه من حرز مثله لاشبهة له فيه على وجه الإختفاء⁽¹⁾.

الراجح من أقوال الفقهاء :

يرى الباحث أن الراجح من أقوال الفقهاء هو ما ذهب إليه المالكية وذلك لشمولية المعنى ولأن السرقة تقترن بها أشياء أخرى مثل النهب والغصب والإختلاس لا بد من تعريف دقيق حتى لا يكون إختلاط بين المعاني وما غيرها عقوبته تعزيرية لأنه يمكن أن يثبت بالبينة أما السرقة مضمونها الخفية، وبذلك يكون السرقة هي أخذ مكلف حراً مالا محترم لغيره من حرزه خفية دون شبهة له فيه.

تعريف السرقة في القانون الجنائي السوداني :

جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (170) نصت الفقرة (1) يعد مرتكب جريمة السرقة الحدية من يأخذ خفية بقصد التملك مالا منقولاً منقولاً مملوك لغير شريطة أن يؤخذ المال حرزه ولا تقل قيمته عن النصاب.

قال الشارح السوداني محمد الفاتح : السرقة هو أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان نصاباً أو لا، وهو أن يتولى السارق إخذ المتاع بنفسه أو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل فيأخذوا متاعه ويحملوه على ظهر رجل واحد ويخرجه من المنزل فإن الكل يقطعون إستحساناً⁽²⁾.

أولاً : المقارنة:

السرقة في اللغة :هي أخذ الشيء خفية، وسرقه : أخذ منه الشيء خفية وأستولى عليه.
السرقة في الإصطلاح : هي أخذ مكلف حراً مالا محترم لغيره من حرزه خفية دون شبهة له فيه.
السرقة في القانون الجنائي السوداني : هي أخذ مالا منقولاً مملوك لغير خفية شريطة أن يأخذ المال من حرزه ولا تقل قيمته عن النصاب.

ثانياً : المناقشة الترجيح :

يرى الباحث أن تعريف السرقة جاء في اللغة وإصطلاح الفقهاء والقانون الجنائي السوداني بمعنى واحد وهي أخذ الشيء خفية، كما ورد في الشرع والقانون الجنائي السوداني أخذ مال محترم أو منقول ومتمولاً مملوكاً للغير من الحرز حيث أخذ المشرع السوداني هذا التعريف من أقوال الفقهاء وجاء موافقاً للشريعة.

(1) المغني ، 276/10 ، (مرجع سابق) .

(2) القانون الجنائي السوداني ، ص328 ، (مرجع سابق) .

أدلة مشروعية حد السرقة :

أولاً : أدلة مشروعيته من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

قال الرازي رحمه الله : إن الله لما أوجب في الآية المتقدمة قطع الأيدي والأرجل عند أخذ المال على سبيل المحاربة، وبين في هذه الآية أن أخذ المال على سبيل السرقة يوجب قطع الأيدي والأرجل أيضاً⁽²⁾.

ثانياً : أدلة مشروعيته من السنة:

عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً فجاء رجل فأختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال: (فهلا كان قبل أن تأتيني به)⁽³⁾.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَطُّعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)⁽⁴⁾.

عن عائشة رضي الله عنها أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت .فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة،حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟فكلمه أسامة .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتشفع في حد من حدود الله ؛ ثم قام فأختطب فقال : أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد،وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ⁽⁵⁾.

(1) سورة المائدة ، الآية : 38.

(2) مفاتيح الغيب 2/ 176 ، (مرجع سابق)

(3) سنن ابي داود 4394 عن صفوان بن أمية.

(4) صحيح مسلم ج1684 عن يحيى بن يحيى.

(5) صحيح مسلم ج1688، عن عائشة أم المؤمنين.

شروط إثبات حد السرقة :

أولاً : شروط السارق :

1- الشرط الأول : التكليف :

قال بن النجيم رحمه الله : أن يكون السارق بالغاً عاقلاً ويخرج من ذلك الصبي والمجنون فإنهما ليس أهلاً للعقوبة والذكر والأنثى في ذلك سواء⁽¹⁾.

الشرط الثاني : أن يكون السارق مختاراً : أي غير مكره على إتيانه وفيه قولان :

القول الأول : لا قطع على المكره ؛ وهو قول جمهور العلماء ومنها :

قال ابن الهمام رحمه الله : أن الإكراه على السرقة شرط لا بد منه في السارق المستوفي العقوبة فلا يقطع على المكره على السرقة⁽²⁾.

قال بن قدامة رحمه الله : لا حد على المكره ومتى إنتفى الإثم عنه فلا عقوبة والقطع عقوبة فلا يجري على المكره⁽³⁾ وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه)⁽⁴⁾.

القول الثاني : يجب القطع على المكره، وهو قول الظاهرية .

قال بن حزم : الإختيار ليس شرط ولو أكره مكلف على السرقة قطعت يده وأن الإكراه على الفعل وأن كانت نتيجة لاتباعه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال فهذا لا يبيحه الإكراه فمن أكره على شئ من ذلك لزمه القود والضمانة لأنه محرم عليه إتيانه⁽⁵⁾.

الراجح من القولين :

يرى الباحث أن الراجح من القولين ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جمهور العلماء وذلك لأن الإختيار شرط في إقامة الحدود وأن الإكراه لم يكن المكره قاصداً للسرقة بل إنه مضطر ومجبر على ذلك الفعل وإن إستيفء شروط القطع لا بد أن يحقق فيه الأختيار والأهلية لأنه فيها عقوبة مغلظة.

3- الشرط الثالث : أن يكون السارق حراً : فيه أقوال:

القول الأول : عدم إشتراط الحرية في القطع :

(1) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، 3/ 55 ، (مرجع سابق)

(2) فتح القدير ، 5/ 335 ، (مرجع سابق) .

(3) المغني ، 10/ 288 ، (مرجع سابق) .

(4) سنن ابن ماجة ح 2045 عن عبدالله بن عباس .

(5) المحلي 9/ 259 . (مرجع سابق) .

قال ابن الهمام رحمه الله : إن حد السرقة يجب توقيفه عند ثبوته حماية للأموال وحفاظاً لها، ولو ما قيل بأن العبد السارق لا تقطع يده لإنتفت هذه القاعدة وأدى ذلك إلى ضياع أموال الناس وأستدل بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (1) وهذا لفظ مطلق (2).

القول الثاني : إشتراط الحرية على إقامة الحد على السارق .

قال بن قدامة رحمه الله : لا قطع على الرقيق ذكرا كان أو أنثى كما إنه لا يجب رجم الرقيق إذا زنا كذلك لا يجب قطعه إذا سرق وإن الرقة منقص للنعمة فيترتب عليه إنقاص العقوبة لأن الجنائية عند توافر النعم أفحش مما يستلزم تتعليل العقوبة وأستدل بقوله تعالى: ﴿ بِنِسَاءِ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ فَبِحَسْبِهِ مُبِينَةٌ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ (3) وهي دلالة على الغلظة (4).

الراجع من القولين :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح وذلك لأن العبد عقوبته نصف الحر إلا في القصاص لأن القتل لا يتجزأ وليس فيه نصف للقتل وكذلك القطع لا يتجزأ وبذلك يشترط الحرية في إقامة الحد على السارق، والله أعلم .

4- الشرط الرابع : الإلتزام بأحكام الإسلام :

قال ابن النجيم رحمه الله : لا بد أن يكون السرقة في دار عدل فلا يقطع في السرقة في دار الحرب أو البغي، فلو سرق بعض تجار المسلمين من البعض في دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام فأخذ السارق، لا يقطعه الإمام (5).

5- الشرط الخامس : إنتفاء الشبهة :

قال ابن القيم الجوزية رحمه الله : الشبهة في السرقة ثلاثة : شبهة السرقة في المجاعة، وشبهة قول المالك هذا ملكي، وإبطالها ؛ وشبهة من سرقة شيء له فيه حق درء عنه الحد (6).

(1) سورة المائدة ، الآية 33.

(2) فتح القدير ، 360/5 ، (مرجع سابق)

(3) سورة الأحزاب ، الآية : 30 .

(4) بداية المجتد ونهاية المقتصد ، 274/10 . (مرجع سابق) .

(5) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، 56/5 ، (مرجع سابق)

(6) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل غازي ، مطبعة مدني

للنشر والطباعة ، القاهرة 549 ص

ثانيا : شروط المسروق :

الشرط الأول : أن يكون المسروق مالا مقوماً وللفقهاء آراء في ذلك:

الحنفية :

قال الكاساني رحمه الله : أن يكون المسروق مالا مقوماً متمولاً غير مباح الأصل ولا يقام إذا كان المسروق مما لا يمكن إدخاره فإن كان مما يسارع إليه الفساد والثمار إن لم يكن قد إستحكم جفافه فلا حد على من سرقه⁽¹⁾.

المالكية : يشترط أن يكون المال محترماً :

قال الخرشي رحمه الله : من أخذ صغيراً غير مميز من حرزه بأن كان في بيت مغلق سواء كان ثيابه رث أم جديد وجب الحد و لا يجب على من سرق الخمر والخنزير ولو كان لغير المسلم ولا من سرق آلات اللهو ولو سرق أبنه الخمر وكان النية دون الخمر يبلغ النصاب، أقيم عليه الحد⁽²⁾.
أما الشافعية : يشترطو لإقامة حد السرقة أن يكون المال محترماً شرعاً.

قال الشريبي رحمه الله : لا حد على من سرقة الحر صغيراً أو كبير لأنه ليس بمال، وأما إن سرق صغيراً لا يميز أو مجنوناً، أو أعجمياً أو أعمى وعليه ثياب أو حلية أو مال يليق بمثله فلا حد عليه لأن للحر يداً على ما معه فصار كمن سرق جملاً وصاحبه راكبه، ولا يقام الحد على من سرق الخمر والخنزير أو كلب أو جلد الميتة أو آلات اللهو وآواني الذهب والفضة إلا إذا بلغت قيمة ما سرق نصاباً بعد كسره أو فساده وإقامة الحد على من سرق نصاباً محرزاً من مال محترم شرعاً لا يتوقف على صفة بمال⁽³⁾.

الحنابلة : يجب أن يكون المال المسروق محترماً وعلى ذلك :

قال ابن قدامة رحمه الله: لا يقام الحد على سارق الحر، صغيراً كان أو كبير وليس بمال وإن كان به مال يقام عليه الحد لأنه قصد المال ولا حد على من سرق محترماً كالخمر والخنزير سواء كان مسلماً أو ذمياً ولا حد على من سرق من آلات اللهو لأنه تعين علي المصيبة ولا حد على سرق الثمار المتعلقة ولو كانت في شبهات ولا يتوقف على صفة المال من كونه تافهاً أو لا مباح الأصل غير مباح⁽⁴⁾.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ص 96/6 ، (مرجع سابق) .

(2) شرح الخرشي على مختصر خليل ، 96/8 ، (مرجع سابق) .

(3) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 173/4 ، (مرجع سابق) .

(4) المغني ، 137/10 ، (مرجع سابق) .

الراجح من أقوال الفقهاء :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وشمولية المعنى وبيان حالات السرقة وأن السرقة يجب أن يكون مالا أو ما يبلغ قيمته النصاب ولا يقام الحد على من سرقة حر سواء كان كبير أو صغير لأنه ليس بمال بل يترتب عليه أحكام أخرى تعزيرياً وليس حد للسرقة .

الشرط الثاني : أن يبلغ المسروق النصاب : إتفق جميع الفقهاء إلى عدم إقامة الحد إلا إذا بلغ المال المسروق النصاب ولكن اختلفوا في تحديد النصاب ومنها :

قال الكاساني رحمه الله: إن النصاب الذي يجب القطع بسرقة هو عشرة دراهم مضروبة، وأما ما قلته قيمته عن عشر فلا حد لمن سرق أقل من ذلك وأن القيمة المعتبرة وقت إخراجها من الحرز، وإذا وقعت السرقة في مكان وضبط المسروق في مكان آخر يعتبر القيمة في مكان السرقة⁽¹⁾.

قال الدردير رحمه الله: إن النصاب الذي يجب القطع بسرقة هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش أو ناقصة تروج رواج الكاملة أو ما قيمته، وإن الذهب والفضة معتبرة بنفسه، فإن كان المسروق غير الذهب والفضة قوم بالدراهم فإن بلغ ثلاثة دراهم ولم يبلغ ربع دينار ؛ أقيم الحد، أما إذا بلغت قيمته ربع دينار ولم تبلغ ثلاثة دراهم فلا حد⁽²⁾.

الراجح من أقوال الفقهاء :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الشافعية هو القول الراجح من أقوال العلماء وذلك لقوة أدلتهم ولذلك لأن الأصل في تقويم الأشياء، هو الذهب وبذلك يكون النصاب الذي يجب إقامة الحد في سرقة هي ربع دينار من الذهب أو ما في قيمته ويكون قدر النصاب بوقت سرقة من حرزه وفي المكان الذي سرق منه، والله أعلم.

الشرط الثالث : أن يكون المسروق محرزاً، فيها أقوال :

الحنفية :

قال ابن الهمام رحمه الله : الحرز هو الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة بحيث لا يعد صاحبه مغبا له، بوضعه فيه⁽³⁾.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 79/7، (مرجع سابق) .

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 334'333/3، (مرجع سابق) .

(3) فتح القدير ، 380/5 ، (مرجع سابق) .

المالكية :

قال ابن رشد رحمه الله : إن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه لأن المال الغير محرز ضائع بتقصير صاحبه(1).

الشافعية :

قال الزيلي رحمه الله : لا يكون حرزاً بنفسه إلا المكان المغلق المعدة لحفظ المال داخل العمران كالبيوت والحوانيت وحظائر الماشية، أما حرز بغيره فهو كل مكان لم يعد لحفظ المال، أو كان خارج العمران أو غير مغلق وهو لا يكون حرزاً إلا بملاحظ يقوم بحراسة المال(2).

الحنابلة :

قال البهوتي رحمه الله: الحرز بنفسه هو كل موضع مغلق معدة لحفظ المال داخل العمران كالبيوت والحوانيت وحظائر الماشية أما الحرز بغيره . فهو الموضع الذي لم يعد لحفظ المال بدون حافظ في العادة كالقيام والمضاربة أو الموضع المنفصل عن العمران كالبيوت والبساتين والطرق والصحراء مغلقة كانت أو مفتوحة(3).

الراجح من أقوال الفقهاء :

يرى الباحث أن الرجح من الأقوال هو ما ذهب إليه الحنفية وذلك لبيان ووضوح معنى الحرز بنفسه والحرز بغيره حيث أن الحرز بنفسه هو الحرز الذي يكون في المكان الذي معد لحفظ المال وهي الأماكن التي لا يتم الدخول إليه إلا بإذن وفيها الحد، أما الحرز بغيره وهو المكان التي ليس معدا لحفظ المال أصلاً كالمساجد والمراعي ولا حد فيها.

الشرط الرابع : الأخذ خفية : ويشترط لإقامة حد السرقة بأن يأخذ السارق المسروق خفية من حرزه فإذا شرع في الأخذ ولم يتمه فلا قطع، بل يعزر ولا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند الفقهاء . قال الكاساني : إن الأخذ لا يتحقق إلا إذا كان هناك الحرز كامل تحرراً عن شبهة العدم، بأن يدخل الحرز فعلاً إذا كان مما يمكن دخوله كبيت أو حانوت، فإذا كان لا يمكن دخوله كصندوق أو جيب فلا يشترط الدخول(4).

وإتفق الفقهاء على إخراج المسروق من الحرز كلياً يقام حد السرقة :

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 439/2 ، (مرجع سابق) .

(2) مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ، 166/4 ، (مرجع سابق) .

(3) كشاف القناع إلى متن الإقناع ، 81/4 ، (مرجع سابق) .

(4) بدائع الشصنائع في ترتيب الشرائع ، 66/7 ، (مرجع سابق) .

قال بن نجيم رحمه الله : إذا كانت السرقة من حرز بالحافظ فيكفي بمجرد الأخذ، حيث الإعتبار للمكان في الحرز بالحافظ وإن كانت السرقة من حرز بنفسه فلا بد من إخراج المسروق من المكان المعدة لحفظه فإذا ضبط السارق داخل الحرز، قبل أن يخرج بما سرقه فلا يقطع بل يعزرر⁽¹⁾.

شروط السرقة في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م :
أولا : الخفية :

جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (170) نصت الفقرة (2) تشمل الخفية إنتهاك الحرز إستخفاء وأخذ المال بمجاهرة أو مغالبة .

قال الشارح السوداني محمدالفتاح : المقصود بالأخذ خفية أن يأخذ المال دون علم المجني عليه ودون رضاه، أي خفية وإستتاراً فإذا لم يتم المال على هذا الصورة فلا يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة، فالمال عين أو حق له فيه قيمة مادية في التعامل، وكل شئ يمكن حيازته مادياً ومعنوياً والإنتفاع به إنتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعية أو بحكم القانون فيصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، سابقة قضائية : حكومة السودان ضد ... (أما الحديث عن رضى صاحب المال فهو دفع لا مجال له إذ أن المدان قد أقر أمام المحكمة أنه دخل المنزل في غياب صاحبه وكسر شبك وأخذ المال وقد ثبت هذا الإقرار المعضدة له، كما إنه عند إستجوابه في المحكمة الثانية أدعى إنه وجد الكيس مرمياً خارج المنزل وأخذه، وفي كل حال لم يدع أن المال يخصه أو أنه أخذ بإذن صاحبه أو أنه مأذون له بأخذه فهو في الحالتين يقر بأخذه دون رضا صاحبه سواء داخل المنزل أو خارجه⁽²⁾.

ثانيا: المال المملوك للغير :

جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (170) نصت الفقرة (3) تشمل المملوك للغير المال العام وأموال الأوقاف ودورة العبادة⁽⁵⁾.

قال الشارح السوداني محمدالفتاح : أن يكون المال منقولاً متمولاً مملوكاً للغير فالمال محل السرقة يجب أن يكون منقولاً فلا تقع السرقة على العقار والعقار يشمل الأرض وما يتصل به إتصال قرار، أو أن يرتبط بشي متصل بها كذلك وما عدا ذلك من الأموال فهو منقول، فإن الأوراق الثابتة في هذه الحقوق تعتبر من الأموال المنقولة، والأشياء المتصل بالأرض والمثبتة في العقارات المبنية كالأشجار والنوافذ والسواقي وغيرها، تعد منقولة فصلها أم قطعها⁽³⁾.

(1) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، ص 64/5، (مرجع سابق) .

(2) القانون الجنائي السوداني ، ص335 ، (مرجع سابق) .

(5) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص58 .

(3) القانون الجنائي السوداني ، ص336'337، (مرجع سابق) .

ثالثاً: الحرز :

جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (170) نصت الفقرة (4) يقصد بالحرز المكان الذي يحفظ فيه أو الوجه الذي يحفظ به المال المعين أو أمثاله عادة أو في عرف أهل البلد أو المهنة المعينة و يعد المال في حرز حيثما كان محروساً⁽¹⁾.

قال الشارح السوداني محمدالفتاح : الحرز نوعان : حرز بالمكان أو الحرز بنفسه والحرز بالحافظ أو الحرز بغيره، فالحرز بنفسه هو كل بقعة معدة للإحراز ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن كالدور والحوانيت والخيم والصناديق ؛ أما الحرز بغيره : فهو كل مكان محرز بالحافظ سواء كان معداً لإحراز المال كالبيوت أو غيرها لحفظ المال كالمسجد والطرق والصحراء وذلك ما أكدت عليه القانون الجنائي السوداني – سابقة قضائية/ حكومة السودان ضد العوض مركز معالي إذ جاء فيها لقد قام المذكور أعلاه بسرقة تسعة أبقار كان مربوطة ومحازة في زريبة الشاكية صاحبة الأبقار ووجدت في حيازة المحكوم عليه فقد دفع بسبب حيازته لها، بأنها وجدها سائبة وأخذها بنية تملكها وتطرقت المحكمة إلى موضوع الحرز وذكرت بأنه لم يثبت بأدلة مباشرة أن المتهم أخذ الأبقار من زريبة الشاكية إذ لم يشهد أحد بذلك، وهذا يعني أنه لم يثبت أنه أخذها من الحرز وإنه لم يوجد في وقائع التحقيق ما يشير إلى أنه إقرار من المتهم بالسرقة، وعليه فإن المحكمة لم تجد ما يثبت على المحكوم عليه جريمة السرقة الحدية وبذلك تستبعد عنه وبما أن المتهم أقر صراحة بأنه أخذ الأبقار التي وجدها سارحة حسب زعمه لتملكها والإنتفاع بها دون وجه حق فإن هذه يجعله مرتكباً لجريمة التملك الجنائي⁽²⁾.

رابعاً: النصاب :

جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (170) نصت الفقرة (5) يكون النصاب دينار من الذهب يزن 4,25 جراماً أو قيمته من النقود وفق مايقدره من حين لآخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة⁽³⁾.

قال الشارح السوداني محمدالفتاح : في قانون العقوبات الملغى لسنة 1983 م، وما أتبعه من أحكام الشريعة الإسلامية وأصدر رئيس القضاء منشوراً يحد فيه قيمة النصاب فجاء فيه أن تبلغ قيمة نصاب المسروق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يعادل قيمتها بالعملة السودانية ؛ وفي آخر منشور صدر من السيد رئيس القضاء بتعديل قيمة نصاب السرقة الحدية جاء فيه وبعد

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص 58 .

(2) القانون الجنائي السوداني ، ص 342'341 .

(3) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص 59 .

المشاورة مع الجهات المختصة فقد قرر أن يكون نصاب السرقة الحدية مائة ألف جنيه سوداني وينظر في تقويم المال المسروق إلى قيمته في يوم السرقة⁽¹⁾.

المقارنة والترجيح :

أولاً : المقارنة :

شروط السرقة في الشريعة : هي أن يكون المال المسروق مقوماً، وأن يبلغ المسروق النصاب، وأن يكون المسروق محرزاً، وأن يكون الأخذ خفية .

شروط السرقة في القانون الجنائي السوداني : هي أخذ المال خفية، وأن يكون المال مملوك للغير، وأن يكون المال المسروق في الحرز، وأن يبلغ المسروق النصاب.

ثانياً : المناقشة والترجيح :

يرى الباحث أن المشرع السوداني قد أخذ بأقوال الفقهاء في شروط السرقة الحدية من النصاب والخفية والحرز فجاء ذلك موافقاً شروط الشريعة الإسلامية، وفي تحديد النصاب لم يحدد المشرع السوداني في المادة (170) نصاب السرقة بل تركه للتشاور مع الجهات المختصة وترك تحديد القيمة للقاضي بما أنه شرع ذلك القانون كان يجب أن يحدد النصاب بالذهب أو الفضة وهي أساس التقويم وأن الشريعة حددت النصاب ولم تتركه لولاية الأمور لتحديد النصاب، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية شاملة وأعم من القانون الجنائي السوداني في العقوبات، والله أعلم .

إثبات حد السرقة وكيفية القطع وسقوط الحد:

أولاً : إثبات السرقة :

اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بأمرين : الإقرار والشهادة أو البينة

1- إثبات السرقة بالإقرار :

قال ابن الهمام رحمه الله : تثبت السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلفاً بالغا عاقلاً، وأن يكون مختاراً في إقراره فإن كرهه على الإقرار بحبس أو ضرب أو نحوهما فلا يعتد بهذا الإقرار مثل إشارة الأخرس ولو كان مفهوماً وأن يصدر الإقرار عند من له ولاية إقامة الحد، فلا يعتد بالإقرار الصادر عن غيره ولا بالإقرار قبل الدعوى⁽²⁾.

وإختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار التي توجب إقامة حد السرقة إلى قولين :

القول الأول: يقام الحد بإقرار السارق مرة واحدة وهو قول الحنفية وبعض المالكية والشافعية :

(1) التشريع الجنائي السوداني ، ص343 ، (مرجع سابق).

(2) فتح القدير ، 218/5 ، (مرجع سابق) .

قالوا إن الإقرار بالحقوق يكفي بإيراده مرة واحدة ولأن الإقرار إخبار ترجح فيه جانب الصدق على الكذب فلن يزيده التكرار رجحاناً.

القول الثاني : لا يقام الحد إلا بالإقرار مرتين وهو قول أبو يوسف ورواية مالك والحنابلة: فقالوا يجب ضرورة الإقرار مرتين في مجلسين مختلفين، فإن أقر السارق مرة واحدة لا يقام عليه الحد وإنما يعزر ويجب عليه الضمانة⁽¹⁾.

الراجح من القولين :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح، لأن الإقرار ترجح فيه جانب الصدق على الكذب وأنه لا يمكن أن يكذب الإنسان على نفسه في جرائم حدية، والله أعلم .

2- إثبات السرقة بالبينة :

قال ابن الهمام رحمه الله : تثبت السرقة بشهادة رجلين تتوفر فيهما شروط تحمل الشهادة وأدائها⁽²⁾.
قال بن عابدين رحمه الله : لا يقام حد السرقة بشهادة النساء متفردات أو مع رجال ولا بد من شهادة رجلين فلا يقبل شهادة رجل واحد ولو مع يمين المسروق منه ويجب تحليف الشاهد اليمين للتأكد من صدقه، ولما فيه من عموم المصلحة⁽³⁾.

ثانيا : حد السرقة وكيفية القطع :

اتفق الفقهاء على إن عقوبة السارق قطع يده وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁴⁾. وجوب قطع اليد اليمنى إذا ثبت في السرقة الأولى، فإن كان يد السارق اليمنى غير صحيح بأن كانت شلاء أو ذهب أكثر أصابعه⁽⁵⁾.
قال بن عابدين رحمه الله : إن القطع يتعلق أولاً باليد اليمنى لعموم آية السرقة فإنها لم تفرق بين الصحيح والغير صحيح ولأنه إذا تعلق الحكم بالسليمة فإنها تقطع، فلا تقطع المعيبة من باب أولى⁽⁶⁾.
قال الزرقاني رحمه الله : إن قطع المعيبة لا تجزئ لأن مقصود الحد إزالة المنفعة التي يستعان بها على السرقة والشلاء وما في حكمها لا تقع فيها فلا يحقق مقصود الشرع لأن منفعتها التي يراد

(1) المغني ، 178/10 . (مرجع سابق) .

(2) فتح القدير 11/6 (مرجع سابق) .

(3) حاشية بن عابدين ، 127/3 ، (مرجع سابق) .

(4) سورة المائدة ، الآية : 38 .

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 86/8 ، (مرجع سابق) .

(6) حاشية بن عابدين 285/3 ، (مرجع سابق) .

إبطالها باطلة من غير قطع⁽¹⁾.

الراجح من أقوال الفقهاء :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الشافعية هو الراجح من أقوال الفقهاء وذلك لقوة أدلتهم وإن القطع يكون اليد اليمنى وإذا تعذر ذلك يتحول للرجل اليسرى لأن الشرع أورد القطع بالخلاف وهو اليد اليمنى والرجل اليسرى، والله أعلم .

أما مكان القطع: في اليد يكون من الكوع أو المنكب والرجل من مفصل الكعب من الساق .
قال السرخسي رحمه الله : إن موضع القطع من اليد والمنكب ولأن اليد إسم للعضو من أطراف الأصابع إلى المنكب ويجوز القطع من مفاصل الأصابع التي تلي الكف، أما موضع قطع الرجل هو مفصل الكعب من الساق⁽²⁾.

عقوبة حد السرقة في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م :

جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م نصت المادة (171) الفقرة (1) من يرتكب جريمة السرقة الحدية يعاقب بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف وفي الفقر (2) إذا أدين الجاني مرة أخرى يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات⁽³⁾.

قال الشارح السوداني محمد الفاتح: خص القانون الجنائي عقوبة السرقة الحدية من يرتكب السرقة الحدية يعاقب بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف⁽⁴⁾.

المقارنة والترجيح :

أولا : المقارنة :

حد السرقة في الشريعة الإسلامية : هو القطع يكون اليد اليمنى وإذا تعذر ذلك يتحول للرجل اليسرى لأن الشرع أورد القطع بالخلاف وهو اليد اليمنى والرجل اليسرى.

حد السرقة في القانون الجنائي السوداني : قطع اليد اليمنى ثم السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

ثانيا : المناقشة الترجيح :

يرى الباحث أن المشرع السوداني قد أصابه في عين الحقيقة في المادة (171) الفقرة (1) عندما عاقبة مرتكب جريمة السرقة بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف وهو تطبيق لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ

(1) شرح الزرقاني ، 92/8 ، (مرجع سابق) .

(2) المبسوط ، 133/9 ، (مرجع سابق) .

(3) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص59 .

(4) التشريع الجنائي السوداني ، ص344، (مرجع سابق) .

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ الذي أجمعت عليه الأمة، أما المادة (171) الفقرة (2) لم يأخذ المشرع السوداني بأقوال الفقهاء في القطع إذا تكررت السرقة حيث أنه ألغى القطع بالخلاف وجاء بالسجن الذي هو التعزير وليس حداً في السرقة.

ثالثاً : سقوط حد السرقة :

1- الشفاعة والعفو :

قال القرطبي رحمه الله : يجوز الشفاعة بعد السرقة وقبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، وإذا كان السارق لم يعرف بشر؛ سترأ له وإعانه على التوبة، أما إذا وصل الأمر إلى الحاكم الشفاعة فيه حرام⁽²⁾.

2- التوبة : إتفق الفقهاء أن التوبة النصوحة، أي الندم الذي يورث عزمًا على إرادة الترك تسقط عذاب الآخرة، ولكنهم اختلفوا في أثر التوبة على إقامة حد السرقة إلى قولين :

القول الأول : إن التوبة لا تسقط به حد السرقة . وهو قول الحنفية والمالكية وأبو يوسف من الحنابلة. قالوا أن التوبة لا تسقط حد السرقة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾ من غير أن يفرق بين التائب وغيره .

القول الثاني : التوبة تسقط حد السرقة .

قالوا أن التوبة تسقط حد السرقة وأن الله بين ذلك بعد بيان جزاء السارق والسارقة وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁴⁾، وهو أن التائب لا يقام عليه الحد بعد التوبة إذ لو أقيم عليه الحد بعد التوبة لما كان لذكرها فائدة⁽⁵⁾.

الراجح من القولين :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح لأنه إذا لم يقام الحد على السارق بعد التوبة قد تكون وسيلة للسرقة وانتشار الفساد في المجتمع وأكل الموال الناس بالتهاون على التوبة بعد السرقة ويتعزز إقامة الحد، وأن التوبة تكون بعد إقامة الحد لأن هدف الحد هو الإصلاح .

(1) سورة المائدة ، الآية : 38 .

(2) الجامع لأحكام القرآن ، 295/2 ، (مرجع سابق) .

(3) سورة ، المائدة ، الآية : 38 .

(4) سورة المائدة ، الآية : 39 .

(5) فتح القدير ، 429/5 ، (مرجع سابق) .

3- الرجوع عن الإقرار:

قال بن عابدين رحمه الله : إن السارق إذا رجع عن إقراره قبل القطع سقط عنه الحد لأن الرجوع عن الإقرار يورث شبهة⁽¹⁾.

قال الرملي رحمه الله : إن رجوع السارق عن إقراره لا يقبل منه ولا يسقط عنه الحد، لأنه لو أقر لآدمي بقصاص أو بحق لم يقبل رجوعه عنهما وكذلك الحكم إذا أقر بالسرقة⁽²⁾.

المناقشة و التريج :

يرى الباحث أن الراجح ما ذهب إليه ابن عابدين إن السرقة تسقط بالرجوع عن الإقرار ولأن الرجوع عن الإقرار فيه شبهة وأن الحدود تدرء بالشبهات .

مسقطات حد السرقة في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م :

جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (172) مسقطات عقوبة الحد في السرقة الحدية، تسقط عقوبة الحد في جريمة السرقة الحدية في أي من الأحوال الآتية :

أ- إذا أوقعت السرقة بين الفروع والأصول أو بين الزوجين أو ذوي الأرحام المحرمة .

ب - إذا كان الجاني في حالة الضرورة ولم يأخذ المال إلا بما لا يتجاوز النصاب فوق كفاية حاجته أو حاجة من تجب عليه نفقته للقوت أو العلاج⁽³⁾. فإذا ارتكب جريمة السرقة في المجاعة ومرتكبها لايملك ما يشري بالتالي لا يصح من الناحية الشرعية الحكم عليه بالقطع :ويعاقب تعزيراً وبما أن الأعلان الصادر من المجلس العسكري الإنتقالي على العالم كله بأن السودان يعاني من مجاعة وإن هذا القرار يأخذ التابع العام وصار ذات تابع وعلم عام وذلك يحق للمحاكم أن تأخذ به علماً قضائياً.

سابقة قضائية حكومة السودان ضد شعيبو محمد دخل في عصر يوم السبت 1985/10/11م من قبل ميعاد القفل بقليل من الزمن مغلق الشاكي محمد فضل أحمد في مدينة القضارف وأغلق الشاكي المحل فقام المدان بأخذ حديده من الدكان وقام بإحداث ثقبه في جوانب خزينة القروش وخرج أربعة ألف وتسعمائة وثلاثة وستون جنيهاً عبارة عن عملة ورقية وعلى ضوء هذا الوقائع أدان قاضي مديرية القضارف والذي تحاكم المدان أمامه بتاريخ 1986/10/5م إدانة المدان بسرقة حدية، لم يقبل المدان الحكم، طعن بأنه يعمل نجار وله محل في ديم ريفي مدينة القضارف سرق منه أدوات العمل التي كان يكسب به رزقه وقد أقفل في وجهه سبل العيش وتعب معه الحياة فإضطر لتطليق زوجته لعدم توفر سبل العيش وإنه مسئول عن خمسة أخوات وأخوان بالمدارس وأن والده عاجز، رفع إلى المحكمة

(1) حاشية بن عابدين 290/3، (مرجع سابق) .

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 441/7 ، (مرجع سابق)

(3) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص 59 ،

العليا فكان قرار المحكمة العليا تؤيد الإدانة وأن تلغي العقوبة وتوقع عقوبة تعزيرية بعدالإمام بظروف المدان الخاصة(1).

ج – إذا كان للجاني نصيب أو كان يعتقد حسن نية إنه له نصيب في المال المسروق .

د – إذا كان الجاني دائئا للمسروق وكان المسروق منه جاحد وحل أجل الدين قبل السرقة .

هـ . إذا حدث قبل تقديمه للمحاكمة ردالجاني مال المدعى .

و . إذا رجعت الرجع الجاني عن إقراره .

ز – إذا كان قطعه تعرض حياته للخطر. كما جاء في المادة (173) إذا سقط عقوبة الحد في جريمة

السرقة الحدية بأي من المسقطات المذكورة في المائدة (172) يجوز معاقبة الجاني بالسجن مدة لا

تجاوز سبع سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معا كما تجوز معاقبته بالجلد لا يجاوز مائة جلدة(2).

أحكام حد السرقة

أولا : حكم إعادة العضو المقطوع :

قال بن قدامة رحمه الله : يجوز إعادة العضو المقطوع في القصاص أو الحد لأن القصد من

القطع هو إظهار الحكم وإن الحد يحصل بإنابة العضو مرة واحدة ولكل واحد منهم الحرية في إعادة عضوه بعملية طبية إن شاء ولا مساواة بين الناس في علاج أجسامهم(3).

ثانيا : حكم المال المسروق :

قال القرطبي رحمه الله :إذا كان المال المسروق موجوداً رده السارق لصاحبه، وإن كان تالفاً ضمن

بدله، فإن لم يوجد ضمن قيمته، فإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة. وقطع اليد لا يمنع ضمان رد

المسروق؛ لأن الضمان حق الآدمي، والقطع يجب لحق الله، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة(4).

ثالثا : حكم من سرق من بيت المال :

قال ابن الهمام رحمه الله : لا يقطع السارق من بيت المال فيه حق لعموم المسلمين، والسرقة منه

أعظم إثماً من غيره .والسارق من بيت المال يعزر بما يراه الإمام، ويُلزم برد ما أخذه، ولا يُقطع؛

لأن له نصيباً منه، ومثله في الحكم من سرق من الغنيمة أو الخمس(5) .

(1) مجلة الأحكام القضائية السودانية * 2014/3/5 م .

(2) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص60*59.

(3) المغني ، 327/10، (مرجع سابق) .

(4) الجامع لأحكام القرآن ، 143/2 ، (مرجع سابق) .

(5) فتح القدير ، 432/5، (مرجع سابق) .

قال بن قدامة رحمه الله : لا قطع على من سرقة من بيت المال إذا كان مسلماً، وإن سرق المال وإن أخذ لطائفه ليس هومنهم قطع : إذ لا شبهة له في ذلك⁽¹⁾.

رابعا : حكم من أخذ الثمر من مال الغير :

قال النقراوي رحمه الله: وقع خلاف بين العلماء في الأكل مما يمر عليه الإنسان في الطريق من نحو الفول والفواكه ؛ومحصله 'جواز للمحتاج من غير خلاف،وأما غير المحتاج فقيل بالجواز،وقيل بعدمه،وأما نحن فالظاهر لنا جواز الأكل من حائط الغير والشرب من لبن ماشيته بعد أن ينادى المالك ثلاث مرات ولم يجب ولو من غير إضطرار⁽²⁾.

خامسا : حكم الإشتراك في السرقة :

قال بن رشد رحمه الله : إذا اجتمعت القوم في الغصب والسرقة والحراية، فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه، لأن بعضهم قوى بعض كالقوم المجتمعين على قتل رجل فيقتلون به جميعاً وإن ولى القتل أحدهم وحده⁽³⁾.

قال المارودي رحمه الله : موجب السرقة شيئان غرم وقطع ثم ثبت أن الغرم كل واحد معتبر بنفسه، فوجب أن يكون قطعه معتبر بنفسه⁽⁴⁾.

سادسا : حكم جاحد العارية :

العارية: أن تعطي أحداً شيئاً لينتفع به لمدة شهر أو سنة مثلاً ثم يرده لك. والوديعة: أن تعطي أحداً مالاً ليحفظه لك مدة معلومة وليست الخيانة في العارية كالخيانة في الوديعة. وإختلف العلماء إلى قولين:

القول الأول : إنه يقطع على جاحد العارية، وهو قول جمهور العلماء وأبي حنيفة ومالك والشافعي وذلك لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة،حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟فكلمه أسامة .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتشفع في حد من حدود الله ؛ ثم قام فاختطب فقال : أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم

(1) المغني ، 157/10، (مرجع سابق) .

(2) النقراوي ،أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النقراوي الأزهرى المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القرواني ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ طبعة ، تاريخ النشر 1415هـ ، 1995م ، ص38/2.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 345/9، (مرجع سابق) .

(4) الحاوي الكبير ، 297/13، (مرجع سابق) .

الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها⁽¹⁾.

قال الدردير رحمه الله: إن هذه المرأة ذكرت بجحد العارية للتعريف لا لأنها قطعت لأجل السرقة⁽²⁾.
القول الثاني: تقام الحد على جاحد العارية:

قال بن قدامة رحمه الله: قال عبدالله بن الإمام أحمد، سألت أبي هل تذهب إلى هذا الحديث فقال: لا أعلم شيئاً يدفعه⁽³⁾.

الراجح من القولين:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وأن حد السرقة لا تقام على جاهد مال الغير لأنه فقد شرط من شروط السرقة وهي الخفية وتكون حكمه كالنهب والغصب والإعتصاب.

الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حد السرقة:

أولاً: إثبات السرقة عن طريق البصمة:

في مجمع الفقه الإسلامي فتوى رقم 101247 بتاريخ 5 ذو القعدة 1428 - 2007/11/14م: فقد أكد العلم الحديث أنه لا يمكن أن يتشابه اثنان في خريطة البصمات، كما أن استخدام الكلاب المدربة في التعرف على المجرمين قد أثبتت التجربة أهميته ونجاحه في حالات كثيرة، ولكن الشرع الحنيف إنما ربط ثبوت السرقة بواحد من أمرين هما: الإقرار بها أو شهادة البينة العادلة بذلك⁽⁴⁾.

ثانياً: إثبات السرقة عن طريق الكلاب المدربة:

أما الكلاب المدربة والبصمات فيجب أن تبقى الاستفادة منها في حدود القرائن، ولا يرتقى بها إلى درجة البيانات المثبتة التي تترتب عليها الأحكام، فلا يمكن أن تقوم هذه الكلاب أو البصمات مقام إقرار المتهم ولا مقام الشهود، وعليه فلا يصح إثبات حد السرقة على شخص بتطابق البصمات أو عن طريق الكلاب المدربة، وخصوصاً إذا علمت أن الحدود تدفع بالشبهات، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره.

(1) سبق تخريجه، ح 1688.

(2) الشرح الكبير لمختصر خليل، 3/342، (مرجع سابق).

(3) الكافي في فقه أحمد، 1/219، (مرجع سابق).

(4) مجمع الفقه الإسلامي، دار الإفتاء الإسلامي - فتوى رقم 101247 بتاريخ 5 ذو القعدة 1428 - 2007/11/14م.

وغالب الحال هنا هو أن الشخص عندما يرى تثبت الكلاب المدربة به أو يواجه بمطابقة البصمة فإنه حينئذ يقر فتكون المؤاخذة بالإقرار لا بالكلاب ولا بالبصمة⁽¹⁾.

إلمقارنة والترجيج :

يرى الباحث أن حد السرقة لا تثبت بالبصمة والكلاب المدربة لأن الإثبات التي حددها الشرع أمرين الشهادة والإقرار ولا يدخل فيه أخرى ولكن يعتبر قرينة في الإثبات إذا وافقه أحد الشروط المنصوصة عليها لأنها قرينة قوية فيما أثبتته العلم الحديث ولكن لا يرتقي لأقامة الحدود لأن الحدود لا تقام بالقرائن إلا إذا أتبعه أحد الشروط المنصوصة عليها في الشريعة الإسلامية .

(1) المرجع نفسه .

المطلب الثاني

الوسائل العلمية المستعمدة في إثبات حد الخمر مقارنة بالقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

تعريف الخمر :

الخمر في اللغة:

عرفه ابن منظور : خامر الشي :قاربه وخالطه :قال ذو الرمة، المخامر هو المخالط،من خامره الداء إذا خالطه،ورجل خمر خالطه الداء⁽¹⁾.

وبهذا يكون الخمر في اللغة : هي ما خمر العقل وتستر عليه وتغيب عنه التميز.

تعريف الخمر في الإصطلاح

أولاً: تعريفه عند الحنفية :

عرفها السرخسي رحمه الله : هو النبيء من ماء العنب المشد بعد ما على وإشدت بالزبد⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الخمر عند المالكية :

عرفه الأمام مالك رحمه الله : ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر⁽³⁾.

ثالثاً: تعريف الخمر عند الشافعية:

عرفها الأمام الشافعي رحمه الله : كل شراب أسكر كثيره فقلقله حرام⁽⁴⁾.

رابعاً: تعريف الخمر عند الحنابلة :

عرفها ابن قدامه رحمه الله : كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في

تحريم وجوب الحد على شاربه⁽⁵⁾.

الراجع من أقوال الفقهاء :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه المالكية هو الراجع من أقول العلماء وذلك لقوة أدلتهم وأن كل

شيء يخمر العقل يدخل في الخمر وبهذا يكون الخمر : هو كل ما أسكر من الأشربة وخامر العقل

وتستر عليه وغلط وتخمرة و تغطي على العقل وأفقده التميز بين الصحيح والقبیح .

تعريف الخمر في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م :

جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م نصت المادة (3) تفسير وإيضاحات :خمر: تشمل

كل مسكر أسكر قليله أم كثيره سواء كان خالصاً أو مخلوطاً .

(1) لسان العرب ،5/153 (مرجع سابق) .

(2) المبسوط، 24/2 ، (مرجع سابق) .

(3) المدونة، 411/4، (مرجع سابق)

(4) الأم ، 5/174.(مرجع سابق) .

(5) المغني ، 9/139، (مرجع سابق) .

قال الشارح السوداني محمد الفاتح : الخمر كل مسكر سواء أسكر قليله أم كثيره سواء كان خالصاً أو مخلوطاً وتحمل مسميات عديدة تؤدي إلى السكر كما إن صنعها قد إتخذ طرقاً مختلفة توصل في نهاية الأمر إلى إزالة العقل وعدم إدراكه⁽¹⁾. وبهذا يكون الخمر في القانون الجنائي السوداني : هو تناول كل مادة مسكرة أو مخدرة أسكر قليله أم كثيره .

المقارنة والترجيح:

أولاً: المقارنة:

تعريف الخمر في اللغة : هي ما خمر العقل وتستتر عليه وتغيب عنه التميز.

تعريف الخمر في الشريعة : هي كل ما أسكر من الأشربة وخامر العقل وتستتر عليه وغلط

وتخمرة و تغطي على العقل وأفقده التميز بين الصحيح والقبیح.

تعريف الخمر في القانون الجنائي السوداني 1991م : هي تناول كل مادة مسكرة أو مخدرة أسكر قليله أم كثيره.

ثانياً: المناقشة الترجيح:

يرى الباحث أن تعريف الخمر عند اللغويين والفقهاء والمشرع الجنائي السوداني كلها تعني كل ما أسكر وتغيب العقل وتستتر عليه وأفقده التركيز، يدخل في ذلك كل الخمر التي تسكر والمخدرات والمؤثرات العقلية التي تغيب العقل سواء كان سائلة من مثل المرز والبتع وماء البلح والشعير وغيرها من السوائل أو جامدة مثل الكحول والمخدرات بمختلف أنواعها القديم والحديث وكلها شاملة للخمر والمؤثرات العقلية، والله أعلم .

أدلة مشروعية حد الخمر

أولاً : أدلة مشروعيته من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

قال الرازي رحمه الله : سميت الخمر خمراً لأنها خامرة العقل أي خالطه فسترته، وقيل تركت فأخمرت : أي تغيرت ريحها، والميسرة هي خمار في الجزور، والأنصاب هي ألتهم التي نصبوها يعبدوها⁽³⁾.

(1) التشريع الجنائي السوداني ، ص262، (مرجع سابق)

(2) سورة المائدة الآية : 90.

(3) فخر الدين الرازي أحمد بن عمر بن حسن الحسين اليمنى البكري أو عبد الله فخر الدين الرازي – مفاتيح الغيب عدد مجلداته(32) مجلد –

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (1).

قال ابن عاشور رحمه الله: من يتعدى شيئاً من حدود الله فقد ظلم نفسه فإن ظلم النفس هو الجرب عليها لما يعود بالأضرار وذلك منه ظلم لها في الدنيا بتعريض النفس لعواقب سيئة تنجر من مخالفة أحكام الدين لأن أحكامه صلاح الناس فمن فرط فيها فاتته المصلحة المنطوية عليها(2).

ثانياً : أدلة مشروعيته من السنة:

1— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَنْتَبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ)(3).

2— عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المرز ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (أو مسكر هو ؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار) (4).

3— عن علي رضي الله عنه أنه أمر عبدالله بن جعفر أن يجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فلما جلد أربعين، قال علي : (أمسك، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي) (5).

4— عن ابن عمر رضي الله عنهما ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شرب الخمر فأجلدوه ثم إن شرب فأجلدوه ثم إن شرب فأقتلوه)(6).

5— عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شرب الخمر لم يقبل الله له الصلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه) (7).

دار الفكر للنشر ، ط1، 1401هـ/1981م 370/12.

(1) سورة الطلاق ، الآية : 1 .

(2) محمد بن الطاهر بن عاشور ، عالم وفقه تونسي أسرته منحدر من الأندلس يرجع أصولها إلى أشراف المغرب الأدارسة تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذته . التحرير والتتوير ، الدار التونسية للنشر ط1984م 306/3.

(3) صحيح البخاري . ح5253 عن عبد الله بن يوسف .

(4) صحيح مسلم ح 3739 عن قتيبة بن سعيد .

(5) صحيح مسلم ح1706 عن محمد بن المثنى .

(6) صحيح البخاري ح 6398 عن يحيى بن بكير .

(7) سنن ابن ماجه ح 3377 عن عبد الله بن عمر .

شروط إثبات حد الخمر

أولاً : شروط حد الخمر :

الشرط الأول : التكليف :

قال الشريبي رحمه الله : التكليف هو العقل والبلوغ فلا حد على المجنون والصبي بإتفاق ؛ لأن الحد عقوبة محضة فتستدعى جناية محددة وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية فلا حد عليهما لعدم الجناية منهما⁽¹⁾.

الشرط الثاني : لإسلام : فلا حد على الزمي والحربي المستأمن بالشرب.

قال الكاساني رحمه الله : و شرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا فلا يكون جناية، وعند بعضهم وإن كان حراماً لكننا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون، وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لأننا نمنعهم من الشرب⁽²⁾.

قال ابن عابدين رحمه الله : إن سكر الذمي من الحرام حد في الأصح لحرمة السكر في كل ملة⁽³⁾.

الشرط الثالث: عدم الضرورة في شرب الخمر: بأن يشربها مختاراً لشربها وهذا بإتفاق فلا حد على من أكره على شربه .

قال السرخسي رحمه الله: يحل شربها للعتش وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَّتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽⁴⁾، وإن شرب المسكر للتداوي فلا يحد⁽⁵⁾.

الشرط الرابع : بقاء إسم الخمر للمشروب وقت الشرب.

قال الكاساني رحمه الله: لأن وجوب الحد بالشرب تعلق به حتى لو خلط بالماء ثم شرب، نظر فيه إن كانت الغلبة للماء لا حد عليه، لأن إسم الخمر يزول عند غلبة الماء، وأن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد، لأن إسم الخمر باقي وهي عادة بعض الشربة إنهم يشربونه ممزوج بالماء⁽⁶⁾.

(1) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 87/4 ، (مرجع سابق) .

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 39/7 ، (مرجع سابق) .

(3) حاشية ابن عابدين ، 37/4 ، (مرجع سابق) .

(4) سورة الأنعام ، الآية : 119 .

(5) الميسوط ، 28/24 ، (مرجع سابق) .

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 40/7 ، (مرجع سابق) .

الشرط الخامس : العلم :

قال الشريبي رحمه الله: يشترط أيضا العلم بأن كثيرها يسكر فالحد يلزم من شربها عالماً بأن كثيرها يسكر، فأما غيره فلا حد عليه، وذلك لأنه غير عالماً بتحريمها و لا قصد إلى إرتكاب المعصية بها أشبه من زفت إليه غير زوجته، ولا حد على من شربها غير عالم بتحريمها⁽¹⁾.

الشرط السادس :أَشْتَرَطَ الْحَفِيَّةُ النُّطْقَ :

قال ابن عابدين رحمه الله :فلا يحد الأخرس للشبهة لأنه لو كان ناطقاً يحتمل أن يخبر بما لا يحد به كإكراه أو غص بلقمة⁽²⁾.

شروط إثبات حد الخمر في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م. لم يرد مادة في القانون

الجنائي السوداني لسنة 1991م تنص على شروط حد الخمر ولكن تناول هذا بعض الشراح ومنها :

قال الشراح السوداني محمد الفاتح : لكي يقام حد الخمر لابد من توفر الشروط الآتية :

1- أن يكون مسلماً، فلا حد على كافر ولا على ذمي ولا على مستأمن بشره ولو رضى بحكمنا لأنه يقصد حله وتلك شبهة تدرأ بها الحد .

2- أن يكون مختاراً فإذا أكره فلا حد ولا إثم سواء كان إكراه بالوعيد وغيرها .

3- أن يكون عالماً بالتحريم، فلا حد على من شرب الخمر وكان غير عالم بالتحريم وغير قاصد لإرتكاب المعصية ؛ إلا إنه لا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين⁽³⁾.

4- الضرورة :

المقارنة والترجيح:

أولاً: المقارنة:

شروط إقامة حد الخمر في الشريعة : هي التكليف، والإسلام، الإختيار، العلم بالتحريم، الضرورة .
شروط إقامة حد الخمر في القانون الجنائي السوداني 1991م هي: الإسلام، الإختيار، العلم بالتحريم، الضرورة.

ثانياً: المناقشة الترجيح:

يرى الباحث أن المشرع السوداني أخذ برأيه ولم يضع شرط لحد الخمر دون الرجوع إلى أقوال الفقهاء في شروط حد الخمر، وبما أن الخمر هي جناية وضع الشرع له حد لابد من مراعات ذلك في التشريعات الجنائية التي تكون تحت إمارة إسلامية موافقة للشريعة التي هي شرع رباني صالح

(1) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . 4/187، (مرجع سابق) .

(2) حاشية ابن عابدين، 7/39، (مرجع سابق)

(3) التشريع الجنائي السوداني ، ص252 ، (مرجع سابق)

لكل زمان ومكان ولم يتبدل ولم يخفق في شيء، بهذا جاء الشريعة الإسلامية شاملة للأحكام التي لم يطرقها المشرع السوداني في القانون الجنائي السوداني .

ثانيا : ثبوت حد الشرب أو السكر:

لا يجب الحد حتى يثبت الشرب أو السكر بأحد الأمرين : الإقرار والبينة .

1- البينة:

إتفق الفقهاء على أن الشرب أو السكر يثبت بالبينة :

قال ابنُ عابدينَ رحمه الله : إنه يجب أن يسأل الإمام الشاهدين عن ماهية الخمر وكيف شرب، لإحتمال الإكراه، ومتى شرب لإحتمال التقادم، وأين شرب لإحتمال شربه في دار الحرب فإذا تبينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم ولا يقضي بظاها(1).

2- الإقرار: قال ابن همام رحمه الله : يثبت الشرب بإقرار الشارب وهو المكلف المسلم المختار بأنه شرب الخمر بنفسه، باتفاق الفقهاء(2).

ثالثا : حد شرب الخمر :

إتفق الفقهاء على وجوب الحد على من شرب الخمر مطلقاً : أي سواء سكر منها أم لا، وسواء أكان ما شرب منها قليلاً أو كثيراً . وأختلف الفقهاء في قدر الحد الواجبة في شرب الخمر على قولين: القَوْلُ الأوَّلُ: إن حد الخمر ثمانون جلدة لا فرق بين الذكر والأنثى وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة، وأستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة بأن عمر رضي الله عنه إستشار الناس في حد الخمر فقال عبدالرحمن بن عوف : أجعله كأخف الحدود ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام(3).

القَوْلُ الثَّانِي: أن حد الخمر أربعين جلدة فقط ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز والزيادة على الأربعين تكون تعزيرات وهو قول الشافعية والحنابلة في رواية. وأستدلوا على ذلك بحديث أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبوبكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي(4).

(1) حاشية ابن عابدين 40/4، (مرجع سابق) .

(2) فتح القدير ، 312/5 ، (مرجع سابق) .

(3) حاشية بن عابدين 41/4، (مرجع سابق) .

(4) صحيح مسلم ح 1706 .

الراجع من القولين :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجع وذلك لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا يكون حد الخمر الجلد أربعين جلدة وما زاد فهي من التعزير، والله أعلم **حد الخمر في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.**

جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (78) نصت الفقرة (1) من يشرب خمراً أو يحوزها أو يصنعها يعاقب بالجلد أربعين جلدة إذا كان مسلماً، ونصت الفقرة (2) من يشرب الخمر ويقوم بإستفزاز مشاعر الغير أو مضايقتهم أو إزعاجهم أو شربها في مكان عام وهو في حالة سكر يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً أو بالجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة وتجاوز معاقبتها بالغرامة أيضاً، كما نصت المادة (79) من يتعامل في الخمر بالبيع والشراء أو يقوم بصنعها أو تخزينها أو نقلها أو حيازتها وذلك بقصد التعامل فيها مع الغير أو يقدمها أو يدخلها في الطعام أو شراب أو مادة يستعملها الجمهور أو يعلن عنها أو يروج لها بأي وجه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة كما تجوز معاقبتها بالغرامة وفي جميع الحالات تباد الخمر موضوع التعامل⁽¹⁾.

قال الشارح السوداني محمد الفاتح: من يشرب خمراً أو يحوزها، أو يصنعها يعاقب بالجلد أربعين جلدة إن كان مسلم فشرب الخمر جريمة على المسلمين وتستوجب العقاب سكر من ذلك أم لم يسكر ولكي يوقع العقاب لابد من أركان هذه المادة الركن الشرعي وهو الشرب، ولا يكون ركن الشرب إلا إذا كان المشروب خمراً والركن العمدي : وهو توفر القصد الجنائي عند الفاعل كلما أقدم على الشرب بأنه يشرب خمراً أو مسكراً، ومن شرب الخمر ويقوم بإستفزاز مشاعر الغير أو مضايقتهم أو إزعاجهم أو يشربها في مكان عام وهو في حالة سكر يعاقب بالسجن لا يتجاوز شهراً أو بالجلد لا يتجاوز أربعين جلدة كما يجوز معاقبته بالغرامة أيضاً⁽²⁾.

المقارنة والترجيح :

يرى الباحث أن المشرع السوداني هنا أخذ برأي الفقهاء في حد الخمر وهو أربعين جلدة ووافق الشريعة في الحد إلا أن المشرع السوداني أضاف الحيازة والصنع للعقوبة الحدية حيث أن الشريعة جعل الحد للشرب فقط أما الحيازة والصناعة فلا يعتبر شرب حتى يقام عليه بل يجب عليهما التعزير وهو من باب الردع والزجر لمنع الرزيلة والشروع في الجريمة. كما أجاد المشرع السوداني في

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص 31.

(2) التشريع الجنائي السوداني ، ص 256'261، (مرجع سابق) .

المادة (79) سد الزرائع بالعقوبات التعزيرية من الجلد والحبس والغرامة وترك خياراتها لقاضي لأختيار العقوبة الأمثل لمنع الجريمة وبهذا فإن المشرع السوداني أخذ حيزاً كبيراً من أقول الفقهاء في حد الخمر.

أحكام المخدرات

أولاً : تعريف المخدرات :

عرفها وهبي الزحيلي: هي مواد مركبة تفسد الجسم، وتورثه الخدر والفتور، وتؤثر على العقل بالتغطية أو الإزالة. وهي داء عضال تسبب الشرور والأمراض المهلكة، فيحرم تعاطيها، وتهريبها، وترويجها، والتجارة فيها؛ لعظيم ضررها وإثمها⁽¹⁾

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (2).

ثانياً : عقوبة المخدرات : يجب على إمام المسلمين عقوبة كل من يتعاطى أو يتاجر في المخدرات بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة من سجن، أو جلد، أو قتل، أو غرامة.

وذلك لخطرها العظيم، وشرها المستطير، قطعاً لدابر الشر والفساد، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول. وتختلف عقوبة أهل المخدرات بحسب شدة جرمهم كما يلي:

1- مهرب المخدرات عقوبته القتل؛ لعظيم شره وضرره.

2- مروج المخدرات بالبيع والشراء، أو الإهداء، أو التصنيع، أو الاستيراد:

في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها كلها حسب رأي الحاكم بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، وإن تكرر منه ذلك يعزر بما يقطع شره عن الأمة، حتى ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض⁽³⁾.

ثانياً : أنواع المخدرات : المخدرات والمسكرات أنواع متعددة، وكلها تغطي العقل، وتفسد الجسم وكلها محرمة؛ لما فيها من الضرر المؤكد الحصول ومن أشهر أنواع المخدرات:

الحشيش، والأفيون، والكوكايين، والمورفين، والبرش، ونحو ذلك مما يغطي العقل، ويخدر البدن، ويورث الفتور والكسل، ويفسد الجسم⁽⁴⁾.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، 674/7، (مرجع سابق) .

(2) سورة المائدة ، الآية : 2.

(3) الجامع لأحكام القرآن ، 148/2، (مرجع سابق)

(4) الفقه الإسلامي وأدلته ، 678/7 ، (مرجع سابق)

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أسكر كثيره فقليله حرام) (1).

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكراً بخست صلواته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال) (2).

ثالثا :حكم تناول المخدرات وهل تأخذ أحكام الخمر: لا شك في تحريم تناول المخدرات، من الحشيش والأفيون والكوكايين والمورفين وغير ذلك لوجوه عديدة منها:

الوجه الأول: أنها تغيب العقل وتخامره : أي تغطيه، وما كان كذلك فهو حرام ؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة) (3).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل) (4). ولا شك أن المخدرات تخامر العقل وتغيبه. قال الحافظ ابن حجر : واستدل بمطلق قوله : (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة ؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة، والمداومة عليها والانهماك فيها(5).

قال شيخ الإسلام: إنما يتناولها الفجار، لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجماع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور واللذة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة، وما توجه من الدياثة : مما يجعلها من شر الشراب المسكر، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار. وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب : ثمانون سوطا، أو أربعون إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر، والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ورأى أن أكلها يعزر بما دون الحد،

(1) صحيح مسلم ، ح 5263 ، عن جابر .

(2) سنن أبي داود ح 3680 عن عبدالله بن عباس.

(3) صحيح مسلم ، ح 3848 عن عبدالله بن عمر .

(4) صحيح مسلم ، 5366، عن أبوكريب.

(5) شرح فتح الباري في صحيح البخاري ، ص 45/10، (مرجع سابق) .

حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج . ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما، وليس كذلك بل أكلوها ينشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفسد الأخرى من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك⁽¹⁾.

قال الرملي رحمه الله : لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال، فقيل : هي نجسة كالخمر المشروبة، وقيل : لا ؛ لجمودها، وقيل : يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا أو معنى⁽²⁾ وذلك لحديث أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إنه قال: (يا رسول الله أفنتا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير حتى يشتد قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال : كل مسكر حرام)⁽³⁾.

الوجه الثاني : أن فيها من الأضرار العظيمة : ما قد يكون أعظم من الضرر الحاصل بشرب الخمر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁴⁾.

قال وهبة الزحيلي : ففيها ضرر بالشخص ذاته، وبأسرته وأولاده، وبمجتمعه وأمته، فالضرر الشخصي: فهو التأثير الفادح في الجسد والعقل معا ؛ لما في المسكر والمخدر من تخريب وتدمير الصحة والأعصاب والعقل والفكر ومختلف أعضاء جهاز الهضم وغير ذلك من المضار والمفاسد التي تفتك بالبدن كله، بل وبالاعتبار الأدمي والكرامة الإنسانية، حيث تهتز شخصية الإنسان، ويصبح موضع الهزاء والسخرية، وفريسة الأمراض المتعددة. الضرر العائلي: فهو ما يلحق بالزوجة والأولاد من إساءات، فينقلب البيت جحيما لا يطاق من جراء التوترات العصبية والهيجان والسب والشتم وترداد عبارات الطلاق والحرام، والتكسير والإرباك، وإهمال الزوجة والتقصير في الإنفاق على المنزل، وقد تؤدي المسكرات والمخدرات إلى إنجاب أولاد معاقين متخلفين عقليا، والضرر العام: فهو واضح في إتلاف أموال طائلة من غير مردود نفعي، وفي تعطيل المصالح والأعمال، والتقصير في أداء الواجبات، والإخلال بالأمانات العامة، سواء بمصالح الدولة أو المؤسسات أو المعامل أو الأفراد⁽⁵⁾. هذا فضلا عما يؤدي إليه السكر أو التخدير من ارتكاب الجرائم على الأشخاص والأموال والأعراض، بل إن ضرر المخدرات أشد من ضرر المسكرات ؛ لأن المخدرات تفسد القيم الخلقية. وأن هذه

(1) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم الحراني الملقب بشيخ الإسلام ت 728هـ — الفتاوي الكبرى ، تحقيق حمد بن عبدالمحسن التويجر ط 2 1425هـ — 2004م ، دار الصميعي للنشر ، الرياض ، السعودية ص، 423/3.

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 8/10 ، (مرجع سابق) .

(3) صحيح البخاري ح 5263 عن عائشة أم المؤمنين .

(4) سنن ابن ماجة ح 2340 عن عبادة بن صامت .

(5) الفقه الإسلامي وأدلته ، 7/551 ، (مرجع سابق) .

المخدرات لا يستريب في حرمتها عاقل، لدلالة النصوص على تحريمها، ولما فيها من أضرار بالغة، والواجب على العلماء والدعاة أن يبينوا للناس تحريم هذه المخدرات، والمضار العظيمة المترتبة عليها⁽¹⁾.

الدراسة والترجيح:

يرى الباحث أن حكم تناول المخدرات حرام لأنه مؤثر عقليا على الإنسان وبما أنه يؤثر على العقل والإسلام إهتم بالعقل وجعله من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وهي المحافظة على العقل فإن المخدرات يأخذ حكم الخمر لأنهما يؤثران على العقل.

أما العقوبة اللازمة لمتعاطي المخدرات : فهي أن يحد حد الخمر، لأن المخدرات داخله فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا أو معنى وإن لم يسكر يجب أن يعزر؛ والله أعلم .

الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حد الخمر:

جاء في عديد من فتاوي وأراء العلماء أن الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات الخمر عدة طرق:

الطريقة الأولى : أن يكون المتهم في حالة سكر.

قال الزيلعي رحمه الله : أن تكون رائحة المسكر تتبعث من فيه عند إحضاره، أو يشهد الشاهدان بوجود الرائحة⁽²⁾.

قال الخرشي رحمه الله : فإذا أحضر المتهم إلى مجلس القضاء وكان في حالة سكر، أو شهد عدلان أنهما شاهدا المتهم في حالة سكر ولم يرياه يشرب مسكراً إن يثبت بذلك⁽³⁾.

قال بن الهيثم: أنه لا يثبت الحد بذلك ؛ لاحتمال أنه شربه لعذر أو أكره على شربه⁽⁴⁾.

الطريقة الثانية: إنبعاث رائحة المسكر منه:

قال البهوتي رحمه الله :يثبت الحد بانبعاث رائحة المسكر منه، ويعرف ذلك عن طريق الاستشمام، والاستشمام أو الاستكاه وهو : شم رائحة فم المستكاه لإثبات شربه للمسكر من عدمه⁽⁵⁾.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ثبوت المسكر بالاستشمام على قولين:

القول الأول : لا يثبت حد المسكر بالاستشمام، وهو قول الحنفية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

(1) المرجع نفسه 552/7

(2) تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، 195/3، (مرجع سابق)

(3) شرح مختصر خليل ، 108/8 ، (مرجع سابق) .

(4) تحفة المحتاج إلى أدلة المحتاج ، 173/9.

(5) كشف القناع إلى متن الإقناع ، 267/4 ، (مرجع سابق)

قال بن همام رحمه الله : إنه لا حد على من وجد منه رائحة الخمر وذلك أن وجود رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر بجواز إنه تلمضمضة بها ولم يشربها أو شربها على الإكراه أو غصه خاف من الهلاك⁽¹⁾.

قال السرخسي رحمه الله : لا يثبت حد السكر بالإشتمام لاحتمال أنه تلمضمض بها، أو ظنها ماءً فلما صارت في فمه مجها ونحو ذلك، ولأن الحد يدرأ بالشبهة⁽²⁾.

القول الثاني : يثبت حد المسكر بالاستشمام وهو قول المالكية على الصحيح عندهم، ورواية عن الإمام أحمد .

قال بن قدامة رحمه الله : أنه يحد بذلك لأن الرائحة تدل على شرب فجرى مجرى الإقرار⁽³⁾.

قال وهبة الزحيلي رحمه الله : فقد لجأت بعض الجهات المختصة إلى استخدام بعض الوسائل العلمية الحديثة كالبالون والشريط اللاصق والتحليل الكيميائي لقياس نسبة تركيز الكحول و ثبوت الكحول عن طريق النفخ (البالون)، ونحوه من وسائل القياس الحديثة ليثبت به حد المسكر، وأن ثبوت الكحول عن طريق هواء الزفير أو ثبوت إيجابية عينة الدم لمادة الكحول الايثيلي والكحول الايثيلي هو المركب الرئيسي في المسكر والمادة الفعالة فيه، ونحوها يعد قرينة على شرب المسكر، تتوجه بموجبها التهمة، ويستحق المتهم عليه التعزير، ولا يثبت بها الحد⁽⁴⁾ .

الطريقة الثالثة: القيء: وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في ثبوت حدّ المسكر بقيئه على قولين: القول الأول : لا يثبت حد الخمر بالقئ: قول الحنفية والشافعية.

قال ابن الهمام رحمه الله : لا حد على من تقيئ الخمر لاحتمال أنه شربها مكرها أو مضطراً، أو لم يعلم بأنها مسكر، والحدّ يدرأ بالشبهة⁽⁵⁾.

القول الثاني: يثبت حد المسكر بالقئ: الحنابلة.

قال بن قدامة رحمه الله : إذا تقي الخمر يحد بذلك لأنه لا يكون إلا بعد شربها فأشبهه ما لو قامت البينة عليه بشربها وإنه يلقى في الشهادة عليه أنه شربها ولا يتقيؤها أو يسكر منها حتى يشربها⁽⁶⁾.

(1) فتح القدير ، 308/5 ، (مرجع سابق) .

(2) المبسوط ، 31/4 ، (مرجع سابق) .

(3) المغني ، ص187/10 ، (مرجع سابق) .

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، 5518/7 ، (مرجع سابق) .

(5) فتح القدير ، 308/5 ، (مرجع سابق) .

(6) المغني ، 309/8 ، (مرجع سابق) .

المنافشة والترجيح :

يرى الباحث إن حد السكر يثبت بالطريقتين الإقرار والشهادة بشروطهما وأركانها المنصوصة عليها في الشرع ويعتبرا دليلا مطلقا لإثبات حد السكر.

أما : إحضار المتهم وهو في حالة سكر فهي قرينة يحتمل شربه مكرها أو عدم معرفته لا يقام عليه الحد لأن القرينة وحدها لا تكفي لإقامة الحد لابد من أن يتبعها إقرار أو شهادة ولكن إذا تعذر ذلك يعاقب تعزيريا .

أيضا:الإشتمام سواء بالفم أو بالوننة أو عن طريق هواء الزفير أو ثبوت إيجابية عينة الدم لمادة الكحول الايثيلي يعتبر قرينة قوية لتناول الخمر ولكن لا ترتقي لإقامة الحد بل يعزر درء للشبهات.
أما:القيء هي قرينة لإثبات الشرب ولا يقام الحد لإحتمال شربه مكرها أو مضطر. والله أعلم

الفصل الثالث

**الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حد القتل والجروح مقارنة بالقانون
الجنائي السوداني لسنة 1991م**

**المبحث الأول : الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات القتل مقارنة
بالقانون الجنائي السوداني**

**المبحث الثاني : الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات الجروح مقارنة
بالقانون الجنائي السوداني**

المبحث الأول

**الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات القتل مقارنة
بالقانون الجنائي السوداني 1991م**

المطلب الأول : التقسيمات الثلاثية للقتل

المطلب الثاني : الدية وأحكامها

المطلب الأول

الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حد القتل مقارنة بالقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

التقسيمات الثلاثية للقتل

القتل في اللّغة :

عرفه ابن منظور بقوله: فعل يحصل به زهوق الرّوح يقال : قتله قتلاً : أزهق روحه، والرّجل قتيل والمرأة قتيل إذا كان وصفاً، فإذا حذف الموصوف جعل اسماً ودخلت الهاء نحو : رأيت قتيلة بني فلان. يقال : قتله بضرب أو حجر أو سمّ أي أماته ويقال قتل الرجل بين فكيه، أي سبب قتله بين لحييه وهو لسانه⁽¹⁾.

القتل في إصطلاح الفقهاء :

عرفه ابن قدامة رحمه الله بقوله : فعل من العباد تزول به الحياة وتجري على قتل الأدمي الأحكام التّكليفية الخمسة ؛ يكون القتل حراماً كقتل النّفس المعصومة بغير حقّ ظلماً ويكون واجباً كقتل المرتدّ إذا لم يتب بعد الاستتابة، والزّاني المحصن بعد ثبوت الزّنا عليه شرعاً ويكون مكروهاً كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسمعه يسبّ الله أو رسوله ويكون مندوباً كقتل الغازي قريبه الكافر إذا سبّ الله أو رسوله، ويكون مباحاً، كقتل الإمام الأسير فإنّه مخيّر فيه⁽²⁾، والقتل على ثلاثة أنواع:

فموجب قتل الخطأ ثلاثة أمور: الدية المخفضة والكفارة والحرمان من الميراث سواء كان خطأ محضاً أو جارياً مجرى الخطأ أو مباشر أو بالتسبيب.

وموجب قتل شبه العمد أربعة أمور: الإثم والدية المغلظة من بعض الأوجه والكفارة . وموجب قتل العمد ثلاثة أمور: الأثم والقصاص، أو الدية المغلظة أو المصالحة والحرمان من الميراث . وفيها أقوال للفقهاء ومنها:

أولاً: الحنفية

قال المرغيناني رحمه الله : القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه⁽³⁾.

(1) لسان العرب 23/12، (مرجع سابق) .

(2) المغني ، 184/10، (مرجع سابق) .

(3) برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبدالجليل الفرغاني المرغيناني من كبار فقهاء الحنفية صاحب كتاب الهداية وكتبه يعد من الكتب الأسلاسية المتداولة لدي دارسي المذهب الحنفي وكان حافظ مفسراً محققاً وأديباً من المجتهدين تارسخ ومكان الميلاد 1117 بفرغانة أوزبكستان توفي 1197 بسمرقند أوزبكستان – الهداية شرح البداية دار النشر ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان ط 1417

ثانياً: المالكية:

قال سحنون رحمه الله : قلت لابن القاسم: هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس؟ قال: قال مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد. قلت: ففي أي شيء يرى مالك الدية مغلظة؟ قال: قال مالك: في مثل ما صنع المدلجي بابنه فقط، لا يراه إلا في الوالد في ولده إذا قتله فحذفه بحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به، فإن الوالد يدرأ عنه ذلك القود، وتغلظ عليه الدية⁽¹⁾.

ثالثاً: الشافعية .

قال الشافعي رحمه الله : القتل ثلاثة وجوه قتل عمد وهو ما عمد المرء بالحديد هو أوحى في الإلتاف وبما الأغلب أنه لا يعاش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه أو عظم ما يضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبهه فهذا كله عمد والخطأ كلما ضرب الرجل أو رمى يريد شيئاً وأصاب غيره فسواء كان ذلك بحديد أو غيره، وشبه العمد وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط أو العصا أو اليد فأتى على يد الضارب فهذا العمد في الفعل الخطأ في القتل وهو الذي تعرفه العامة بشبه العمد⁽²⁾.

رابعاً: الحنابلة .

قال ابن قدامة رحمه الله : والقتل على ثلاثة أضرب عمد وهو : أن يقصده بمحدد أو ما يقتل غالباً فيقتله ؛ والثاني : الخطأ وهو : أن لا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله ؛ والثالث : خطأ العمد وهو أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله⁽³⁾.

الراجع من أقوال الفقهاء:

يرى الباحث أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة وذلك لأن القتل ثلاثة أنواع العمد وشبه العمد والخطأ وهو الذي يسير عليه العمل أما المالكية فإنهم يعتبرون القتل العمد والخطأ ولا يعتبرون شبه العمد .

(1) المدونة ، 558/4 ، (مرجع سابق)

(2) الأم 364/9 ، (مرجع سابق) .

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد ، 125/5 ، (مرجع سابق) .

أقسام القتل في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:

جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م نص المادة (129) أن القتل هو تسبب موت إنسان حي عن عمد أو شبه عمد أو خطأ⁽¹⁾.

المقارنة والترجيح:

يرى الباحث أن التقسيمات الأساسية للقتل ثلاثة أنواع وأن المشرع السوداني أخذ بأقوال جمهور الفقهاء دون المالكية الذين يعتبرون القتل نوعان عمد وخطأ. وافق القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (129) الشريعة الإسلامية في ذلك ولا يوجد تعارض بينهما.

القتل العمد

أولاً: تعريف القتل العمد:

تعريف القتل العمد عند الحنفية :

عرفه ابن عابدين رحمه الله بقوله: وهو أن يتعمد ضربه أي ضرب الآدمي في أي موضع من جسده بألة تفرق الأجزاء مثل سلاح ومتقل لو من حديد جوهره⁽²⁾.

تعريف القتل العمد عند المالكية:

عرفه القرافي رحمه الله بقوله : ما قصد به اتلاف النفس وكان مما يقتل غالباً من محدود. او متقل. أو باصابة المقاتل. كعصر الأنثيين. أو شده وضغطة. أو يهدم عليه بنيانا أو يصرعه ويجر برجله على غير اللعب. أو يغرقه. أو يحرقه، أو يمنعه من الطعام والشراب⁽³⁾.

تعريف القتل العمد عند الشافعية:

عرفه الشربيني رحمه الله بقوله: القتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً جارح أو متقل⁽⁴⁾.

تعريف القتل العمد عند الحنابلة:

عرفه ابن قدامة رحمه الله بقوله : العمد هو ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله. أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة. ففعل به فعلاً، الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف⁽⁵⁾.

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص45.

(2) حاشية ابن عابدين 528/6، (مرجع سابق) .

(3) القرافي — أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي الصنهاجي المصري المتوفي سنة 684هـ — قسم الفقه الإسلامي واللغة العربية — الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي للنشر 279/12.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 212/5، (مرجع سابق) .

(5) المغني ، 322/9، (مرجع سابق) .

الراجح من أقوال العفهاء:

يرى الباحث أن الراجح من أقوال الفقهاء هو ماذهب إليه الحنفية وذلك لقوة أدلتهم وأن القتل العمد هو كل فعل يقصد به إتلاف النفس وإزهاقه ومما يترجح إنه يقتل غالباً.

تعريف القتل العمد في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:

جاء في المادة (130) يعد القتل قتلاً عمداً إذا قصد الجاني أو إذا قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله⁽¹⁾.

قال الشارح السوداني محمد الفاتح : يكون القتل عمداً إذا قصده الجاني أو إذا قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لموته وأن يكون آدمياً كان حياً قبل فعل القتل وهو القتل بما يظن إنه يقتل غالباً كأن يلقيه في موضع يكون مهلكة على وجه راجح⁽²⁾.

المقارنة والترجيح :

أولاً: المقارنة :

القتل العمد في الشريعة : هو كل فعل يقصد به إتلاف النفس وإزهاقها ومما يترجح إنه يقتل غالباً. **القتل العمد في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:** إذا قصد الجاني أو إذا قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله.

ثانياً: الترجيح :

يرى الباحث أن المشرع السوداني قد أخذ بأقوال الفقهاء في المادة (130) وهو تعريف القتل العمد حيث عرفه تعريف يوافق التعريف الشرعي في المعنى والمضمون وبهذا يكون القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المادة (130) موافقاً للشريعة الإسلامية .

ثانياً: أدلة مشروعية تحريم القتل العمد:

أدلة مشروعية تحريمه من القرآن :

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽³⁾.

قال الطبري رحمه الله :يعني بذلك جل ثناؤه : ولا تقتلوا أنفسكم ، ولا يقتل بعضكم بعضاً، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد؛ فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض وجعل

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، ص 45.

(2) التشريع الجنائي السوداني ص9.

(3) سورة النساء ، الآية : 29.

القاتل منهم قتيلاً في قتله إياه، منهم بمنزلة قتله نفسه، إذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملتتهما⁽¹⁾.

قوله **أَتَعَالَى**: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَاقَبَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽²⁾.

قول **مَعَالَى**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽³⁾.

أدلة مشروعية تحريمه من السنة :

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم بغير حق) ⁽⁴⁾.

قال ابن حجر : لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا قال ابن العربي :ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الأدمي، فكيف بالتقي الصالح⁽⁵⁾.

حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)⁽⁶⁾.

القتل الشبه العمد

أولاً: تعريف القتل الشبه العمد:

تعريف القتل الشبه العمد عند الحنفية :

عرفه **السرخسي رحمه الله** بقوله : وأما شبه العمد فهو ما تعمدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد، فإن في هذا الفعل معنيين العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل وشبه العمد⁽⁷⁾.

تعريف القتل العمد عند المالكية :

عرفه **القرافي رحمه الله** بقوله :شبه العمد : هو ان يضربه عمداً على وجه الفائدة والغضب ولا يقصد قتله. وبغير آلة القتل كالسوط والعصا وهو الخطأ⁽¹⁾.

(1) الجامع الأحكام 29، 229/8. (مرجع سابق)

(2) سورة النساء ، الآية :93.

(3) سورة الأنعام ، الآية 151.

(4) صحيح البخاري ح6395.

(5) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، 1/268، (مرجع سابق) .

(6) صحيح البخاري ح3021 عن عبدالله بن عمرو .

(7) المبسوط ، 73/26، (مرجع سابق) .

(1) القرافي — أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي الصنهاجي المصري المتوفي سنة 684هـ

تعريف القتل الشبه العمد عند الشافعية :

عرفه الإمام الشربيني رحمه الله بقوله : هو الضرب بما لا يقتل غالبا مثل الضرب بالسوط أو العصا، وإن قصدتهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد، ومنه الضرب بسوط أو عصا، أي : وإن قصد الفعل والشخص لأن آلة الضرب لا يقصد بها العدوان⁽¹⁾.

تعريف القتل الشبه العمد عند الحنابلة :

عرفه بن قدامة رحمه الله بقوله : شبه العمد هو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا أما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له: فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغيرة والوكز واليد وسائر ما لا يقتل غالبا إذا قتل فهو شبه عمد⁽²⁾.

الراجع من أقوال الفقهاء:

يرى الباحث أن الراجع من أقوال الفقهاء هو ما ذهب إليه الحنابلة وذلك لبيان حالات الشبهة في القتل وذلك يكون القتل الخطأ هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان أو التأديب مثل السوط والحجارة الصغير واليد وغيرها مما لا يقتل غالبا .

تعريف القتل شبه عمد في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م :

نص المادة (131) الفقرة (1) يعد القتل قتلا شبه عمد إذا تسبب فيه الجاني بفعل جنائي على جسم الإنسان ولم يقصد الجاني القتل ولم يكن الموت نتيجة راجحة لفعله .

أوجه الشبه والاختلاف بين القتل العمد والشبه العمد

القتل شبه عمد يشبه العمد في أمر ويختلف في أمرين :

1— يشبه إن الجاني في كليهما قصد العدوان

2— يختلف إن العمد لا بد أن يقصد الجاني القتل؛ أما في شبه العمد في قصد مجرد الإعتداء.

يختلف في الآلة : فالآلة المستخدمة في القتل العمد تقتل غالبا، أما الآلة المستخدمة في شبه عمد فهي لا تقتل غالبا ؛ ومن هذا يتبين أن الضابط في التفرقة بين القتل العمد والشبه عمد هو الآلة ؛ لأن القصد أمر باطني لا يمكن أن يعلق الحكم عليه⁽¹⁾.

أوجه الشبه والاختلاف بين القتل شبه العمد و القتل الخطأ:

1— القصد : فلا بد في القتل شبه العمد من قصد العدوان، بخلاف القتل الخطأ.

قسم الفقه الإسلامي واللغة العربية — الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي للنشر ، 280/12.

(1) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 214/5، (مرجع سابق) .

(2) المغني ، 338/9، (مرجع سابق) .

(1) المغني ، 186/9، (مرج سابق) .

2— يشبه إن الجاني في كليهما لم يقصد القتل.

3— الآلة : فالآلة المستخدمة في القتل شبه العمد لابد أن تكون غير قاتلة، أما الآلة المستخدمة في

القتل الخطأ فقد تكون قاتلة كالبندقية يقتل بها شخصاً خطأً، وقد تكون غير قاتلة⁽¹⁾.

أمثلة للأداة في القتل شبه العمد:

1— قد يكون بغير أداة كاللطم، والرفس واللحم اليسير في غير مقتل، والعض.

2— وقد يكون بأداة مادية كالحجر الصغير والعصا.

3— وقد يكون بأثر نفسي، كأن يشهر عليه سيفاً أو يصوب عليه بندقية دون أن يرميه، فيموت

رعياً، أو يصيح بغافل فيموت، أو أن يدلّيه من شاهق أو يفزع امرأة حاملاً.

4— وقد يكون الجاني متسبباً كأن يطلب إنساناً بسيف ونحوه فيسقط ويموت.

5— وقد يكون بالترك مثل من يحبس شخصاً مدة لا تقتل غالباً⁽²⁾.

أختلاف أهل العلم في القتل شبه العمد: على قولين

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى إثبات القتل شبه العمد .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي⁽³⁾:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى

بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة

عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها)⁽⁴⁾.

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (عقل

شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه)⁽⁵⁾. وهو يدل على القتل شبه العمد .

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (

ألا إن قتل الخطأ شبه العمد خطأ العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل أربعون منها في

بطونها أولادها)⁽¹⁾. فدل الحديث على شبه العمد من ثلاثة أوجه شبه العمد، خطأ العمد، عمد الخطأ.

(1) فتح القدير ، 6/118، (مرجع سابق) .

(2) المغني ، 9/186، (مرجع سابق) .

(3) حاشية ابن عابدين 5/186، (مرجع سابق) .

(4) صحيح مسلم ح3287 عن بن شهاب.

(5) سنن أبي داود ح4564 بن عمرو. 4/185 .

(1) سنن أبي داود ح4588 بن عمرو .

الدليل الرابع : الآثار المروية عن جمع من الصحابة بإثباته كعمر وعبد الله بن عمر وإبن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم (1).

القول الثاني : وهو قول المالكية . قالوا : إن القتل : إما عمد أو خطأ وليس ثمت شبه عمد . والمالكية جعلوا حالات شبه العمد عمداً فأوجبوا فيها القصاص و استدلت أصحاب هذا القول قالوا : إن الله لم يذكر في كتابه إلا العمد والخطأ ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (2) فمن زاد قسماً ثالثاً فقد زاد على النص (3).

الراجع من أقوال العلماء :

يرى الباحث أن الراجع هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لقوة أدلتهم حيث أن المالكية لا يعتمدون القتل شبه عمد و الراجع هو إثبات القتل شبه العمد .

القتل الخطأ:

أولاً: تعريف القتل الخطأ :

وقد قسم الفقهاء القتل الخطأ على نوعين:

النوع الأول: خطأ في القصد. وهو ان يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي. أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم.

النوع الثاني: خطأ في الفعل. وهو ان يرمي غرضاً فيصيب آدمياً (4).

قال السرخسي رحمه الله : فالأول كان الخطأ من حيث انعدام القصد إلى المحل الذي أصابه، وفي الثاني كان الخطأ أنه قد قصد فعلاً فصدر منه فعل آخر (5).

1 — القتل الذي جرى مجرى الخطأ

عرفه المحققون من الحنفية وبعض الحنابلة: بأنه القتل الخالي من الإرادة والقصد.

قال الكاساني رحمه الله : سواء حصل هذا القتل بفعل مباشر. مثل أن يقع انسان على اخر فيقتله، أم

(1) المغني ، 147/10، (مرجع سابق) .

(2) سورة النساء ، الآية : 93.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 129/4، (مرجع سابق) .

(4) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 123/5، (مرجع سابق) .

(5) المبسوط، 76/26، (مرجع سابق) .

بسبب مثل ان يحفر بئراً أو ينصب سكيناً او حجراً فيؤول الى اتلاف انسان ملحقاً بالقتل الخطأ المحض لا منه وهو الخالي من القصد والإرادة الجارية مجرى الخطأ⁽¹⁾.

قال ابن قدامة رحمه الله : القتل بالتسبب قسم من أقسام القتل وهو مقابل الخطأ وأما الذين لم يقولوا بهما من الحنابلة فقد بحثوهما ضمن الخطأ المحض⁽²⁾.

دليله من القرآن :

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾⁽³⁾.

قال ابن كثير رحمه الله : هذان واجبان في قتل الخطأ، أحدهما : الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم، وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكفارة أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة، سواء كان صغيراً أو كبيراً⁽⁴⁾.

2- القتل الذي يجري مجرى الخطأ وبيان أركانه

وهو حصول القتل بفعل الجاني المباشر. أي بدون توسط شيء بين الفعل والنتيجة من إرادة الفعل وقصد القتل .

قال الكاساني رحمه الله : هذا في معنى الخطأ من كل وجه. وهو ان يكون على طريق المباشرة، نحو النائم ينقلب على إنسان فيقتله. فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده لا عن قصد⁽⁵⁾.

قال الخرشي رحمه الله : أركان الجنائية ثلاثة: الجاني. والمجنى عليه. والجنائية وأما أركان القتل الجاري مجرى الخطأ فلا شك أن أركان القتل الذي يجري مجرى الخطأ هي أركان قتل الخطأ نفسها. إن أركان القتل الخطأ هي، القاتل،. المقتول. الفعل المؤدي إلى القتل. وجود الخطأ في الفعل. الرابطة السببية بين الفعل والوفاة⁽⁶⁾.

أركان جريمة القتل الخطأ :-

1- أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي الى وفاة المجنى عليه، فيموت المجنى عليه .

2- الخطأ، أن يثبت أن الفعل كان خطأ .

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 344/10، (مرجع سابق) .

(2) المغني ، 321/9، (مرجع سابق) .

(3) سورة النساء ، الآية : 93.

(4) تفسير بن كثير 3/ 375. (مرجع سابق)

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 388/10.(مرجع سابق) .

(6) الشرح الكبير للخرشي ، 134/8، (مرجع سابق) .

3 – أن يكون خطأ القاتل هو السبب في وفاة المقتول، فيسأل عن خطئه دون قتله.

الفرق بين القتل الشبه عمد والخطأ

1- القتل الخطأ : هو شبه العمد، وذلك أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً، فيموت بتلك الضرب، والخطأ والخطأ ضد الصواب، والخطأ ما لم يعتمد .

2- أما القتل الخطأ : وهو أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره فيقتله، والذي يظهر من هذا، فإن القاتل قصد فعلاً مباحاً ولكن جاء الفعل على غير إرادة فاعله، فنتج عنه قتل انسان حي لم يقصد قتله، فالتقى القتل الخطأ مع العمد في نتيجة الفعل، بإزهاق روح المجني عليه .

3- اختلف عنه في القصد، حيث لم يقصد القتل بل قصد فعلاً مباحاً، ولكن نتج عن فعله المباح، عملاً آخر غير مباح لم يقصده، وهو ما يسمى بإجماع الفقهاء بالقتل الخطأ⁽¹⁾.

تعريف القتل الخطأ في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

نص المادة (132) الفقرة (1) يعد القتل خطأ إذا لم يكن عمداً أو شبه عمد وتسبب فيه الجاني عن إهمال أو قتله إحتراز أو فعل غير مشروع⁽²⁾.

المقارنة والترجيح :

أولاً : المقارنة :

فالخطأ في الشريعة : فهو أن يريد الإنسان فعل شيء، فيأتي فعله على غير مراده. القتل الخطأ في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م : إذا لم يكن عمداً أو شبه عمد وتسبب فيه الجاني عن إهمال أو قتله إحتراز أو فعل غير مشروع.

ثانياً : المناقشة والترجيح :

يرى الباحث أن المشرع السوداني في المادة (132) قد عرف القتل الخطأ بأنه ما كان دون العمد والشبه العمد وهو الخطأ الذي يقابله في الشريعة الإسلامية، هو ان يريد الإنسان فعل شيء فيأتي فعله غير مراده، وبهذا يكون الدلالة واحدة ولا يوجد تعارض بينهما في المعنى والمقتضى، والله أعلم.

عقوبات القتل

العقوبات المقدره علي جناية النفس هي: القصاص والدية والكفارة والتعزير والحرمان من الوصية والحرمان من الميراث.

(1) المغني ، 186/9، (مرجع سابق) .

(2) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص46.

شروط القصاص:

أولاً: الحكمة من مشروعية القصاص:

شرع الله القصاص لحكمة عظيمة ومقاصد سامية ومن أهم حكمة القصاص حماية المجتمعات من الجريمة وذلك للآتي:

1- ردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (1).

2- تحقيق العدل والانتصار للمظلوم : بتمكين ورثة القتيل من أن يفعلوا بالقاتل مثل ما فعل بمورثهم وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ (2).
قال بن كثير رحمه الله : وقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا : أي سلطة على القاتل فإنه بالخيار فيه إن شاء قتله قودا وإن شاء عفا عنه على الدية وإن شاء عفا عنه مجانا (3).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (4).

3- التوبة على القاتل، وتطهيره من الذنب الذي اقترفه، فإن القصاص والحدود عامة كفارة لأهلها وإن لم يتوبوا من الذنب لحديث عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) (5).

ثانيا: شروط وجوب القصاص: يشترط لوجوب القصاص أربعة شروط:

الشرط الأول : أن تكون الجناية عمداً محضاً، فخرج بذلك شبه العمد والخطأ وأجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا في العمد.

قال النووي رحمه الله : أما موجب القصاص في النفس فله ثلاثة أركان : القتل والقتيل والقاتل .
الركن الأول : القتل وهو كل فعل عمد محض مزهق للروح عدوان من حيث كونه مزهقا، فهذا هو

(1) سورة البقرة ، الآية :179

(2) سورة الإسراء ، الآية 33.

(3) تفسير بن كثير 74/5. (مرجع سابق)

(4) سورة البقرة ، الآية :194.

(5) صحيح البخاري ح6402 عن عبادة بن صامت .

القتل الذي يتعلق به القصاص، وقولنا كل فعل، ليشمل الجرح وغيره، وقولنا عدوان، احتراز من القتل الجائر⁽¹⁾.

الشرط الثاني : عصمة المقتول؛ فإن كان مهدر الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن والمحارب الذي تحتم قتله فلا قصاص على القاتل ولا دية ولا كفارة، سواءً أكان مسلماً أو ذمياً.

قال الرملي رحمه الله : ويعتبر القود عصمة المقتول : أي حقن دمه من أول أجزاء الجناية كالرمي إلى الزهوق كما يأتي فيهدر بالنسبة لكل أحد الصائل إذا تعين قتله طريقاً لدفعه والحربي ولو نحو امرأة وصبي، وأن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة، وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها، وذلك معدوم في غير المعصوم، فالقتل في هذه الحال صادف محله لأن القتل متحتم القتل⁽²⁾.

قال بن قدامة رحمه الله : ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي فأسلم ثم مات، أو رمى حربياً فأسلم قبل أن يقع به السهم فلا شيء، وإن رمى مرتداً فأسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص عليه⁽³⁾.

مسألة : إذا قتل القاتل غير ولي الدم فهل يقتص منه أم لا. اختلف أهل العلم في ذلك على قولين: **القول الأول:** أنه يقتص منه وهذا قول الجمهور.

قال بن رشد رحمه الله : لاحتمال عفو أحد الأولياء عن القصاص، فيكون قتله في غير محله، لأن من شرط القصاص اتفاق الأولياء على الأخذ به أن دمه مستحق لأولياء القتل الأول فلم يباح دمه لغيرهم، وهو شيء يستحقونه على سبيل المعاوضة أي عوضاً عن قتلهم، فهذا كما لو كان له دين واستوفاه غيره فإن الدائن لا ينتفع بذلك⁽⁵⁾.

القول الثاني: لا يقتص منه لأنه يتحتم قتله .

قال بن قدامة رحمه الله : أن المقتول لم يتحتم قتله، وهو مروى عن قتادة: القياس على قتل الزاني المحصن والمرتد، بجامع أن القتل في كل منهما مباح الدم ويرد هذا القياس بأنه قياس مع الفارق لأن الزاني والمرتد ونحوهم متحتم قتلهم بخلاف القاتل فإنه غير متحتم⁽¹⁾.

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، 123/9، (مرجع سابق) .

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 267/7، (مرجع سابق) .

(3) الشرح الكبير على المغني ، 85/5، (مرجع سابق) .

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 163/4، (مرجع سابق) .

(1) المغني ، 423/4، (مرجع سابق) .

المقارنة والترجيح :

يرى الباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لشمولية المعنى وأن الذي يختص بأقتصاص القصاص هم أولياء الدم وأن خاف الحيف فالأمر للسلطان أما غير ذلك من أقتص من غير أولياء المجني عليه فيجب أن يقتص منهم وذلك حقنا لدماء المسلمين والله أعلم .

الشرط الثالث : التكليف فلا قصاص على مجنون أو صبي .

قال الخطاب رحمه الله : أنه يشترط في وجوب القصاص على القاتل ثلاثة شروط الأول أن يكون مكلفاً وهو العاقل البالغ فلا قصاص على صبي ولا مجنون وعمدهما كالخطأ⁽¹⁾ أقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق)⁽²⁾.

قال الرملي رحمه الله : أن يكون المقتص منه مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، فلا قصاص على صبي ولا مجنون وإن صدر منهما ما يستوجب القصاص، لأن البلوغ والعقل أساس التكليف⁽³⁾.

اختلف العلماء في حكم إقامة القصاص على من قتل متعمداً حال سكره على قولين:

القول الأول: أنه يقتص منه، وهو مذهب الجمهور؛ وإستدلوا بالأتي:

1- أن الصحابة رضوان الله عليهم أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القذف، فلولا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته، فقد جاء في الموطأ أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في شأن شارب الخمر فقال علي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إن الشارب إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري وحد المفترى ثمانون جلدة، أرى أن تجلده ثمانين، فأعجب ذلك عمر وجعل عقوبته ثمانين جلدة، فإذا وجب حد القذف على الشارب فالقصاص المحض حق آدمي أولى⁽⁴⁾.

2- يجب القصاص والحد لو أفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله شرب ما يسكره ثم قتل وزنى وسرق ولا يلزمه عقوبة، فيصير عصيانه سبباً لسقوط العقوبة عنه.

القول الثاني : أنه لا يقتص منه، وهو وجه في مذهب الحنابلة واستدلوا بأن كل منهما زائل العقل بأن هذا قياس مع الفارق فإن السكران فقد عقله باختياره عصيانياً بخلاف المجنون⁽¹⁾.

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، 233/6، (مرجع سابق) .

(2) صحيح البخاري/ح6461 عن جابر بن عبد الله.

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 182/6، (مرجع سابق) .

(4) الفقه الإسلامي وأدلته ، 542/7، (مرجع سابق) .

(1) المغني ، 148/9، (مرجع سابق) .

المقارنة والترجيح :

يرى الباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة المعنى، وأن السكر إن كان سببه تناول مسكر وهو صحيح العقل وبإرادته مما جعله يرتكب جريمة أخرى فيجب أن يقتص منه وذلك حقنا للدماء وصيانة المجتمع من الفحش.

الشرط الرابع : التكافؤ بين المقتول وقاتله حالة الجناية ؛ ومعنى التكافؤ أن يتساوى الجاني والمجني عليه في الدين والحرية أو الرق، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكراً كان أو أنثى. قال البهوتي رحمه الله : أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني، وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق، فيقتل كل واحد من المسلم الحر، أو العبد والذمي، الحر أو العبد بمثله. ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر في الصحيح عنه، ويقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر، والمرتد بالذمي⁽¹⁾.

قال بن قدامة رحمه الله : لا يقتل العبد بالعبد إلا أن تستوي قيمتهما، ولا عمل عليه⁽²⁾.

صور عدم التكافؤ: قتل المسلم بالكافر لا خلاف بين أهل العلم أن الكافر يقتل بالمسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي الذي رض رأس جارية من الأنصار على أوضاع لها، ولأنه إذا قتل بمثله فبمن هو فوقه أولى واختلفوا في قتل المسلم بالكافر على قولين:

القول الأول: أن المسلم لا يقتل بالكافر ؛ وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾ وأستدلوا بالآتي:

1— عن أبي جحيفة قال : (قلت لعلي : هل عندكم من رسول الله شيء سوى القرآن ؟ قال : لا، والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتي الله عبداً فهماً في القرآن، وما في هذه الصحيفة قلت : وما في هذه الصحيفة . قال العقل وفكاك الأسر، وألا يقتل مؤمن بكافر⁽¹⁾).

2— عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدعى من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده⁽²⁾). فمفهومه أن الكافر لا يكافئ المسلم فلا يقتل به.

3— ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾⁽³⁾.

(1) كشاف القناع إلى متن الإقناع 247/13، (مرجع سابق) .

(2) الشرح الكبير عبي المغني 25/9، (مرجع سابق) .

(3) شرح زاد المستتقع ، ص 217، (مرجع سابق) .

(1) صحيح البخاري ح 6517 عن أبي جحيفة.

(2) سنن ابن ماجه ح 2683 عن ابن عباس.

(3) سورة النساء، الآية : 93 .

4- ولأنه منقوص بالكفر , فلا يقتل به المسلم

القول الثاني : يقتل المسلم بالذمي خاصة وهذا رأي النخعي والشعبي والأحناف وإستدلوا بالعموميات الدالة على أن النفس تقتل بالنفس مثل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁽¹⁾.

قال الكاساني رحمه الله : ولأن الذمي معصوم الدم عصمة مؤبدة فيقتل به قاتله كالمسلم ولأن المسلم يقطع إن سرق من مال الذمي , والمستأمن , فقتله بهما أولى والدم أعظم من ذلك⁽²⁾.

المقارنة والترجيح

يرى الباحث أن الراجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك أن المسلم لا يقتل بالكافر وذلك لعدم التكافؤ وأن دم الكافر هدر والمسلم دمه معصوم فلا يقتل به ويجب تغليظ الدية لصيانة الحرمات ومنع إنتهاك دم بني آدم، والله أعلم.

شروط القصاص في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:

نصت المادة (29) يشترط لتطبيق القصاص في الجراح (أ) أن تحقق المماثلة بين العضوين من حيث الجنس والسلامة (ب) إمكان إستيفاء المثل من غير حيف بحيث لا يترتب على القصاص هلاك الجاني⁽³⁾.

قال الشارح السوداني محمد الفاتح : يشترط في القصاص أن يقصد الجاني إحداث الموت أو النية أو النية المؤلمة وفي حالة القتل يكون القصاص بالإعدام شنقا حتى الموت ويجوز قتل الجاني بمثل ما قتل به إذا رأته المحكمة ذلك مناسباً⁽⁴⁾.

المقارنة والترجيح

يرى الباحث أن شروط القصاص في الشريعة الإسلامية أربعة وهي أن تكون الجناية عمداً عصمة المقتول والتكليف والتكافؤ أما في القانون الجنائي السوداني فقد ركز المشرع السوداني على أن تكون الجناية عمد ولم يطرق التفصل في بقية الشروط من التكافؤ والعصمة في القتل وبذلك يكون المشرع السوداني لم يفسر هذه المادة مما يقلل من بيان ووضوح المعنى، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية أشمل من القانون الجنائي السوداني المادة (29). والله أعلم.

ثالثاً: موانع القصاص:

المانع هو : ما يلزم من وجوده العدم، وأهل العلم يذكرون للقصاص موانع متعددة، منها:

(1) سورة المائدة، الآية:45.

(2) بدائع الشرائع في ترتيب الشرائع، 117/8، (مرجع سابق) .

(3) النظريات في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، ص99.

(4) التشريع الجنائي السوداني لسنة1991م.

المانع الأول : الأبوة : اختلف أهل العلم في وجوب القصاص من الوالد لولده على ثلاثة أقوال:
القول الأول : أن الوالد لا يقتل بولده وإن سفل، وسواء في ذلك أولاد البنين وأولاد البنات سواء كان أباً أو أما وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾. وإستدلوا بالآتي:
1— حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقاد الوالد بالولد).

2— عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أنت ومالك لأبيك).

3— لأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً لإعدام والده.

القول الثاني : أن الوالد يقتل بولده مطلقاً، وهذا رأي ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر وحثهم عموم النصوص الموجبة للقصاص، ولأنهما مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين⁽²⁾.

القول الثالث : يرى المالكية أن الوالد يقتل بولده إذا انتفت الشبهة في أنه أراد تأديب.
قال بن رشد رحمه الله : إذا ثبت ثبوتاً قاطعاً أنه أراد قتله، فلو أضجعه فذبحه أو شق بطنه أو قطع أعضائه فقد تحقق أنه أراد قتله، وانتفت شبهة أنه أراد من الفعل تأديبه، ومن ثم يقتل به، أما إذا ضربه ضرباً مؤدباً أو حذفه ولو بسيف أو حذفه بحديدة أو ما أشبه ذلك فقتله فلا يقتص منه، لأن شفقة الوالد على ولده وطبيعة حبه له تدعو دائماً إلى الشك في أنه قصد قتله، وهذا الشك يكفي لدرأ الحد عنه⁽³⁾.

المقارنة والترجيح:

يرى الباحث أن الراجح هو القول الأول لأن الوالد لا يقتل بولده وذلك لوجود حقوق أرثية بينهما ولكل منهما حق على الآخر وأن الذي يطالب بالقود هم أولياء الدم وأن الوالد هو الذي يستحق الدم من أولياء المجني عليه وهو أحق بذلك منهم، والله أعلم.

المانع الثاني : إرث القاتل للدم: متى ورث قاتل أو ولده بعض دمه، فلا قصاص، وعلى هذا قال أهل العلم.

المانع الثالث : الزوجية: لو قتل أحد الزوجين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص على رأي الجمهور فإن لم يكن للمقتول ولد منهما ، وجب القصاص ، في قول أكثر أهل العلم.

المانع الرابع : وقوع القتل في دار الكفر، اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

(1) المغني ، 167/10، (مرجع سابق) .

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، 546/7، (مرجع سابق) .

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 273/4، (مرجع سابق) .

القول الأول : لا يجب القصاص بالقتل في غير دار الإسلام ، فإن لم يكن المقتول هاجر ، لم يضمه بقصاص ولا دية ، عمدا قتله أو خطأ، وإن كان قد هاجر ، ثم عاد إلى دار الحرب ، كرجلين مسلمين دخلا دار الحرب بأمان ، فقتل أحدهما صاحبه ، ضمنه بالدية⁽¹⁾.

القول الثاني : لا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام ، بل متى قتل في دار الحرب مسلما عامدا عالما بإسلامه ، فعليه القود سواء كان قد هاجر أو لم يهاجر⁽²⁾.

الراجع من أقوال العلماء:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح وذلك لأن الحدود لا تقام إلا تحت أمره إمام مسلم وإن دار الكفر لا يوجد من يقيم الحد ويأمن من حيفه ولا قصاص في تلك البلاد إلا إذا دخلوها تحت أمر من المسلمين، وأما غير ذلك فيجب الدية المغلظة، والله أعلم.

رابعاً: شروط إستيفاء القصاص:

شروط إستيفاء القصاص : وهو فعل مجني عليه، أو وليه بجان مثل ما فعل، أو شبهه.

ومن شروط إستيفاء القصاص:

1 — أن يكون مستحق القصاص مكلفاً.

قال برهان الدين الحنبلي: أن يكون من يستحقه مكلفاً لأن غير المكلف ليس أهلاً للإستيفاء لعدم تكليفه بدليل أنه لا يصح إقراره، ولا تصرفه لأن غير المكلف إما صبي، أو مجنون، وكلاهما لا يؤمن منه الحيف على الجاني، ولا يقوم وليه مقامه ؛ لأن القصاص شرع للتعافي، فلم يبق غيره مقامه⁽³⁾.

المسألة : إذا كان مستحق القصاص صبياً أو مجنوناً ولأهل العلم في ذلك قولان:

القول الأول : أن للأب إستيفاء القصاص نيابة عن الصغير والمجنون، وكذلك الحكم في الوصي والحاكم في الطرف دون النفس⁽¹⁾ وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني : أن الجاني يحبس حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

قال الرملي رحمه الله: ليس للأب ولا للوصي ولا للحاكم إستيفاؤه، وإستدلوا أن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص سبع ديات لابن

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 6/148، (مرجع سابق) .

(2) المغني ، 10/263، (مرجع سابق) .

(3) المغني ، ص10/298. (مرجع سابق)

(1) المبسوط ، 4/256، (مرجع سابق) .

القتيل فلم يقبلها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً سكوتياً ولأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره⁽¹⁾.

المقارنة والترجيح :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وأن غير المكلف لا يقام عليه الحد ولكن ينتظر حتى يفيق أو يبلغ، وعليه فإن الجاني يحبس حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون، ويستثنى من ذلك ما إذا كان مستحق القصاص مجنوناً أو محتاج إلى النفقة فللولي العفو إلى الدية..والله أعلم.

2 — اتفاق الأولياء المشتركين فيه :

قال بن قدامة رحمه الله :إذا كان ورثة القتل أكثر من واحد , لم يجز لبعضهم استيفاء القود إلا بإذن الباقيين , فإن كان بعضهم غائباً , انتظر قدومه , ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء , بغير خلاف بين أهل العلم؛ فإذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء⁽²⁾.

مسألة : من هم أولياء الدم : اختلف أهل العلم في تحديد أولياء الدم على أربعة أقوال:

القول الأول: أن القصاص حق لجميع الورثة من الرجال والنساء، والكبار والصغار وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة⁽³⁾ وأستدلوا بالآتي :

روى أبو شريح الخزاعي عن النبي صلى الله أنه قال : (فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلاً فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا العقل أو يقتلوا) .⁽⁴⁾ يشمل الرجال والنساء ومنهم الزوجة.

روى عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل : (قد عفوت عن حقي، فقال عمر : الله أكبر عتق القتل)⁽¹⁾.

القول الثاني : أن القصاص حق للعصبة من الذكور فقط هو المشهور من مذهب المالكية.

قال بن رشد رحمه الله : فلا دخل فيه للنساء مطلقاً ولا لزوج ولا لأخٍ لأم أو جدٍ لأم والعصبة هم : الابن وابن الابن وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق وإن نزل، والأخ

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ص6/117، (مرجع سابق) .

(2) المغني ، 4/429، (مرجع سابق) .

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ص8/236، (مرجع سابق) .

(4) سنن أبي داود ، ح4404 عن أبي سعيد .

(1) سنن أبي داود ، ح3933، عن قتادة .

لأب وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق وإن علا والعم لأب وإن علا. والمقصود بالعصبة هنا العصبة بالنفس فلا يستحق عاصب بالغير ولا مع الغير لاشتراط الذكورة فيه(1).

القول الثالث: أن ولاية القصاص خاصة بالذكور الوارثين من القرابة أو ذوي الأسباب . فيدخل بهذا الزوج والإخوة لأم والجد لأم أن القصاص ثبت لدفع العار فاخص به الذكور دون النساء وهذا مذهب الليث والأوزاعي(2).

القول الرابع: أن القصاص حق لذوي الأنساب (أي الأقارب) من الرجال والنساء دون الزوجين وهذا أحد الأقوال في المذهب المالكي.

قال الخطاب رحمه الله: ذلك بيان أن الزوجة من الأهل فالأمر إلى السلطان ; واختياره اختيار مصلحة لا تشهي فإن اختار القصاص فله ذلك، وإن اختار العفو على مال فله ذلك ، وإن أحب العفو(3).

المقارنة والترجيح:

يرى الباحث أن الراجح من أقوال العلماء هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لقوة أدلتهم وأن القصاص حق لجميع الورثة من الرجال والنساء المكلفين وهم أصحاب الورثة الحقيقيون لما لهم من حقوق مشروعة عليهم، والله أعلم.

من شرط استيفاء القصاص اتفاق الأولياء المشتركين وفيه قولين:

القول الأول : يسقط القود إذا عفى بعض المستحقين : قالوا إذا عفا بعض المستحق للقود سقط وأستدلوا بحديث زيد بن وهب: (أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل : قد عفوت عن حقي، فقال عمر : الله أكبر عتق القاتل) (4).

القول الثاني: وذهب بعض أهل المدينة، والظاهرية، والإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه، وعليها العمل عند المغاربة، وهي خلاف المشهور في المذهب المالكي، إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء(1).

المقارنة والترجيح:

يرى الباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم وبذلك إذا عفى بعض أولياء المقتول عن القود لا يقام الحد بل يجب عليه الدية المغلظة وإن تنفيذ القصاص لا بد من الاتفاق عليه فإذا طالب البعض بالدية سقط الحد، والله أعلم.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 6/218، (مرجع سابق) .

(2) المحلي ، ص 287، (مرجع سابق) .

(3) مواهب الجليل في مختصر خليل ، 2/173، (مرجع سابق) .

(4) سنن أبي داود ح 3933 .

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، 7/439، (مرجع سابق) .

3- أن يؤمن في الاستيفاء: أن لا يتعدى الجاني إلى غيره وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (1).

لا يستوفى القصاص إلا بإذن السلطان أو نائبه لافتقاره إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه من الحيف فقد يقتل من لا يستحق القتل، فلو تعدى ولي الدم وقتل بدون إذن الإمام فعليه التعزير لافتياتته على ولي الأمر (2).

شروط إستيفاء القصاص في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:

نصت المادة (32) من القانون الجنائي السودان أن أولياء المجني عليه الذين لهم الحق في القصاص الورثة أو وصى حقا به ، وإذا كان المجني عليه غير بالغاً أو مجنون ينوب عنه وليه وللمحكمة إنتظار بلوغ الصغير المراهق إذا رأت ذلك مناسباً (3).

قال الشارح السوداني محمد الفاتح: إن إستيفاء القصاص هو للولي، أي المطالبة هم ورثة القاتل فإذا لم يكن للقاتل ولي معروف في دار الإسلام فإن الولاية للسلطان أو الحاكم ويجب أن تكون في الآلة المستخدمة في القصاص أن لا تكون مسممة وأن تكون حادة وإن الإستيفاء أن يكون إما بالإعدام شنقاً أو بمثل ما قتل به الجاني ولا يتولى القصاص إلا وليه ولا يتولاه غيره إلا بالإنابة إذا كانوا متعددين في درجة واحدة فإذا تولى بعضهم بحضرة سائرهم خشية في عفوا البعض ولا بد أن يكون بتوكيل من باقيهم فإن إختلفوا تولى أحدهم في حضرتهم أغنى (4).

المقارنة والترجيح:

يرى الباحث أن شروط إستيفاء القصاص في الشريعة هي ثلاثة كما ذكرها الفقهاء وهي التكليف وإتفاق أولياء المقتول وأن يؤمن الإستيفاء، أما المشرع السوداني في المادة (32) فقد أخذ ذلك بالمعنى العام دون التفسير كما وضحه الشراح وبذلك تكون الشريعة الإسلامية شاملة وواضحة من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

مسقطات القصاص:

العفو عن القصاص: وهو التنازل عن القصاص إلى الدية أو الصلح أو إلى غير شيء.

(1) سور النساء، الآية: 93.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 217/8، (مرجع سابق) .

(3) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص20.

(4) التشريع الجنائي السوداني لسنة 1991م

قال بن قدامة رحمه الله: إن مشروعية العفو عن القصاص تخفيفاً على هذه الأمة ورحمة بها وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (1).

وقوله عليه الصلاة والسلام: (فمن قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين) (2) فقد كان القصاص حتماً على اليهود ومحرم عليهم العفو والدية، وكانت الدية حتماً على النصارى وحرام عليهم القصاص فخيرت هذه الأمة تخفيفاً ورحمة (3).

حكم العفو عن القصاص: مستحب بشرطه .

قال السرخسي رحمه الله: وشرطه ألا يحصل بالعفو ضرر كأن يكون الجاني سفاكاً للدماء فالأصلح في مثل هذه الحال القصاص (4). ولهذا قيد الله تعالى العفو بالإصلاح فقال تعالى: ﴿تَجْتَنِزْتُمَنِهَا وَمِنْهَا لَعْنَةٌ لَّكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (5).

مسقطات القصاص في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م :

نصت المادة (31) يسقط القصاص في أي من الحالات التالية:

أ. إذا كان المجني عليه أو وليه فرعاً للجاني.

ب. إذا عفى المجني عليه أو بعض أوليائه بمقابل أو بدون مقابل.

ج. إذا وقعت الجراح برضى المجني عليه.

د. إذا يأس من إفاقة الجاني طراً عليه الجنون بعد الحكم عليه بالقصاص.

ونصت المادة (2) الفقرة (6) لا يجوز الرجوع عن العفو إذا كان العفو صريحاً عن رضا (1).

المقارنة والترجيح :

يرى الباحث أن مسقطات حد القصاص هي العفو أو عدم توفر شروط القصاص المنصوص عليها في الشريعة وجاء القانون الجنائي السوداني المادة (31) موافقاً للشريعة في مسقطات حد القصاص ولا يوجد تعارض بينهما في ذلك.

(1) سورة البقرة ، الآية 187.

(2) سنن أبي داود، ح 4404 عن أبي هريرة.

(3) المغني ، ص 142/10، (مرجع سابق) .

(4) المبسوط، ص 143/4، (مرجع سابق) .

(5) سورة الشورى ، الآية :40.

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص 16.

خامسا: قتل الجماعة بالواحد :

اختلف العلماء في حكم قتل الجماعة للواحد عمدا وعدوانا إذا توفرت فيهم شروط القصاص أيقتلون به أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم يقتلون به. الحنفية والمالكية والحنابلة .

قال ابن نجيم رحمه الله: أن القتل بغير حق لا يكون في العادة إلا بالتغالب والاجتماع، والقصاص شرع حكمة للزجر، فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد بالقتل، فيجري القصاص عليهم تحقيقا لمعنى الإحياء وإلا سد باب القصاص وفتح باب التغالب⁽¹⁾.

قال بن رشد رحمه الله : أن قتل الجماعة بالواحد بشرط أن يكون كل واحد منهم قد جنى جناية لو انفرد بها لمات المجني عليه وأضيف القتل إليه، ووجب القصاص عليه⁽²⁾.

قال بن قدامة رحمه الله: أنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجب للواحد على الجماعة كحد القذف⁽³⁾.

القول الثاني: أنهم لا يقتلون به بحال، وإنما تؤخذ منهم الدية بالسوية.

وهو قول الزهري وابن سيرين وحبیب بن أبي ثابت وعبد الملك وربيعة وابن المنذر وبه قال الإمام أحمد في رواية والظاهرية و أستدلوا :

1- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾⁽⁴⁾.

2- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾⁽¹⁾.

أن الواحد لا يكافئ الجماعة، ولا يقتل بهم إذا قتلهم، وإنما يقتل بأحدهم، ويؤخذ من ماله ديات الباقين، كذلك إذا قتله جماعة لا يقتلون به.

القول الثالث: على أنه يقتل واحد منهم ويؤخذ من الباقين قسطهم من الدية.

استدل أصحاب هذا القول :

1- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁽²⁾.

(1) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، 354/8، (مرجع سابق) .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 236/11،(مرجع سابق) .

(3) المغني، 491/4، (مرجع سابق) .

(4) سورة المائدة ، الآية : 45 .

(1) سورة البقرة ، الآية : 178 .

(2) سورة المائدة ، الآية 45 .

2- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ (1).

قال بن قدامة رحمه الله: دلت الآيتان على أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة وأن التفاوت في الأوصاف ما نع من القصاص بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد فيكون التفاوت في العدد أولى أن يمنع منه(2).

الراجع من الأقوال :

يرى الباحث أن الراجع من أقوال الفقهاء هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لقوة أدلتهم وأن الواحد يقتل بالجماعة وإن إشتراك مجموعة في جريمة القتل يعتبر فعل كل واحد منهم جريمة جنائية بحيث لو فعل واحد منهم فعله كان يؤدي إلى القتل ويوجب القصاص لكل واحد منهم وبهذا فإن الجماعة تقتل بالواحد وذلك لدرء المفساد وتحقيق المصلحة للمجتمع، والله أعلم.

قتل الجماعة بالواحد في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م :

نص المادة (30) من القانون الجنائي السوداني الفقرة (1) يقتل الواحد بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد(3).

قال الشارح السوداني محمد الفاتح: إذا قتل الواحد إثنين فأكثر عامداً فإنه يقتص منه إذا طلب ذلك الأولياء فالقتل الجماعي كالقتل الفردي ولكن إذا قتل جماعة واحدة بأن أشتركوا جميعاً في دمه غير يعرف أيهم كانت ضربته، أن يقتلوا جميعاً(4).

— سابقة قضائية (حكومة السودان ضد علي فقيري وآخرين والتي تحصلت وقائعها في أن المتهمين هجموا على مكتب البريد الذي يديره المرحوم بغرض النهب وأطلقوا عليه النار من مسدساتهم فأصابته طلقتان أوديتا بحياته . تمت إدانة جميع المتهمين بما في ذلك المتهم الذي أثبت أن الطلقة المنطلقة من مسدسه لم تصب المرحوم على الإطلاق فيما إنه إشتراك في ارتكاب الفعل وهو إطلاق الرصاص بقصد مشترك مع آخرين فهو مسؤول عن النتيجة الكاملة وفقاً لهذا المبدأ تماماً، كما لو كان قد سبب تلك النتيجة الكاملة بفعله(1).

(1) سورة البقرة ، الآية 178.

(2) المغني ، 490/11، (مرجع سابق) .

(3) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص15.

(4) التشريع الجنائي السوداني ، ص27.(مرجع سابق) .

(1) المرجع نفسه ص196.

المقارنة والترجيح :

يرى الباحث أن المشرع السوداني في المادة (30) قد أخذ بأقوال الفقهاء حيث إنه أوجب قتل الواحد بالجماعة والجماعة بالواحد وهو ما رجحه الفقهاء في أقوالهم حيث أنه يقتل الواحد بالجماعة والجماعة بالواحد وبهذا يكون القانون الجنائي قد وافق الشريعة في هذه المادة، والله أعلم.

التوافق الجنائي في القتل .

قال الكاساني رحمه الله : أن التحريض مهما بلغ مداه لا يصل بصاحبه إلى القصاص، ولكن يوجب التعزير فقط، والقصاص على المباشر للقتل⁽¹⁾.

قال الدردير رحمه الله : ان التحريض والإعانة توجبان القصاص على المباشر والمعين فيها الحكم سواء⁽²⁾.

التوافق عند الحنفية هو التماثل : هو الإتفاق السابق على ارتكاب جريمة القتل .

الفرق بين الإتفاق والتوافق :

- 1- أن المباشرين في حالة الإتفاق يعتبر كل منهم قاتلاً ولو كان فعله غير قاتل .
 - 2- أن المباشرين في التوافق لا يعتبر المباشر قاتلاً إلا بشروط . و أن القاتل في الحالتين يقتص منه ولو تعدد المباشرون سواء كان اجتماعهم على القتل نتيجة اتفاق سابق أو توافق غير منتظر.
- قال عبدالقادر عودة : فالمباشر هو من ارتكب الجريمة وحده أو مع غيره أو أتى عملاً من الأعمال المكونة للجريمة. ومن المتفق عليه أن عقوبة المباشر هي القصاص، أما من اتفق أو أعان أو حرض، أى من اشترك في الجريمة، فحكمهم ليس واحداً، فمن اتفق أو حرض فجزاؤه التعزير عند الأئمة عدا مالكا، أما من أعان فجزاؤه القصاص عند مالك والتعزير عند باقي الأئمة⁽³⁾.

التوافق الجنائي في القانون السوداني لسنة 1991 م .

نص المادة (22) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م إذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة دون إتفاق جنائي بينهم يكون كل واحد منهم مسئولاً عن فعله ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها ذلك الفعل⁽¹⁾.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 146/8 ، (مرجع سابق) .

(2) الشرح الكبير على مختصر خليل ، 117/4 ، (مرجع سابق) .

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، 258/1 ، (مرجع سابق) .

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص12.

قال الشارح السوداني، محمد الفاتح : الإجتماع على القتل والتوافق هو تلاقي الإرادات مجموعة من الجناة لتحقيق نتيجة إجرامية ما كأن يجتمع الجناة على القتل في وقت واقعة فقط ولم يكن هنالك إتفاق سابق⁽¹⁾.

قال الشارح السوداني يس عمر يوسف: الإشتراك دون إتفاق هو وقوع الجريمة دون إتفاق مسبقاً، مثال سابقة قضائية – يهاجم عمرو . وهو في حالة إستفزاز شديد زيداً مهاجماً لو قتله فيها لكان قتله إياه لا يبلغ العمد أي شبه عمد، ثم يأتي بكر وهو يحقد على زيد وبقصد قتله ومن غير أن يحصل إستفزاز يساعد عمرو في قتل زيد، وفي هذه الحالة لو عمراً وبكر قد إرتكبا ما سبب موت زيد إلا أن بكر قد إرتكب جريمة القتل العمد أما عمر قد إرتكب فقط جريمة القتل الذي لا يبلغ القتل العمد، أي شبه العمد⁽²⁾.

المقارنة والترجيح .

يرى الباحث أن التوافق الجنائي هو أرتكاب الجناة فعل جنائي دون إتفاق مسبق وهو عكس الإشتراك الجنائي حيث أن الجناة أي منهم مسؤول عن فعله فقط، في هذا أخذاً المشرع السوداني بأقوال الفقهاء وجاءت المادة (22) من القانون الجنائي السوداني موافقاً للشريعة الإسلامية ولا يوجد تعارض بينهما، والله أعلم .

(1) التشريع الجنائي السوداني . ص32، (مرجع سابق) .

(2) النظريات في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص199، (مرجع سابق) .

المطلب الثاني الدية وأحكامها

أولاً : تعريف الدية في اللغة

عرفها بان منظور الدية: حَقُّ الْقَتِيلِ، وقد وَدَيْتُهُ وَدَيْاً. قال الجوهري: الديةُ واحدة الديات، والهَاءُ عوض من الواو، تقول: وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيَهُ دِيَةً إِذَا أَعْطَيْتَ دِيَتَهُ، وَ اتَّدَيْتُ أَي أَخَذْتُ دِيَتَهُ. وأصل الدية ودية فحذفت الواو(1).

تعريف الدية في إصطلاح:

تعريف الدية عند الحنفية

عرفها السرخسي رحمه الله بقوله: واشتقاق الدية من الأداء؛ لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضاً، وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات؛ إلا أن الدية اسم خاص في بدل النفس؛ لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق في جميع مواضعه لقصد التخصيص بالتعريف(2).

تعريف الدية عن المالكية :

عرفها بن عبد البر: فالدية عبارة عما يؤدي مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ، وعليه في العمد؛ بسبب قتل آدمي حر معصوم ولو بالنسبة لقاتله عوضاً عن دمه(3).

تعريف الدية عند الشافعية:

عرفها الشريبي رحمه الله: وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها(4).

الراجع من أقوال الفقهاء:

يرى الباحث أن الراجع من أقوال الفقهاء هو ما ذهب إليه الشافعية هو المختار من التعريفات وذلك لقوة الدلالة وشمولية الدية في ذلك وبهذا تكون الدية هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وإن تعريفات الفقهاء متفقة في معناها وإن اختلفت في مبناها.

تعريف الدية في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م :

نصت المادة (42) الفقرة (أ) الدية مائة من الأبل أو ما يعادل قيمتها من النقود وفق ما يقدره من حين لآخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة(1).

(1) لسان العرب ، 168/1. (مرجع سابق)

(2) المبسوط ، 85/3، (مرجع سابق) .

(3) الفواكه الدواني ، 186/2، (مرجع سابق) .

(4) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 254/3، (مرجع سابق) .

قال الشارح السوداني محمد الفتح : الدية هي مقدار من المال مختلف على أجناسه وهي مقابل فقط للنفس والأعضاء التي أتلّفها الجاني فهي تعويض الضرر المعنوي ولا تتناول الضرر المادي الذي يتبع ذلك⁽²⁾.

الراجع من القولين :

يرى الباحث أن الراجع من القولين هو ماذهب إليه القول الثاني وذلك لبيان تفاصيله وتوضيحه وبهذا تكون الدية في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م هي عقوبة بدلية في القصاص وأصلية في شبه العمد والخطأ في القتل والجروح .

المقارنة والترجيح :

أولا : المقارنة:

الدية في الشريعة : هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونه .

الدية في القانون الجنائي السوداني : هي عقوبة بدلية في القصاص وأصلية في شبه العمد والخطأ في القتل والجروح .

ثانيا : المناقشة الترجيح:

يرى الباحث أن المشرع السوداني المادة(42) أخذ برأي الفقهاء وذلك تعريف القصاص بأنه عقوبة بدلية في القصاص وأصلية في شبه العمد والخطأ وهو ما وافق الشريعة الإسلامية على ذلك ولا يوجد بينهما تعارض ظاهر، والله أعلم.

ثانيا : أدلة مشروعية الدية :

1- دليل مشروعيتها من القرآن:-

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾⁽³⁾ فهذا في الجناية العمدية على النفس.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾⁽⁴⁾.

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص20.

(2) التشريع الجنائي السوداني ، ص52، (مرجع سابق) .

(3) سورة البقرة ، الآية : 187.

(4) سورة النساء ، الآية 92.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾⁽¹⁾ فهذا في الجناية الخطأ وشبه العمد، فأوجب الله الدية على القاتل وندب أهل القتيل إلى العفو عنها، حيث سمي العفو صدقة.

2- دليل مشروعيتها من السنة:-

قوله عليه الصلاة والسلام : (فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين)⁽²⁾ فهذا في القتل العمد. في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في مقادير الديات قال : (وفي النفس مائة من الإبل)⁽³⁾.

3- دليل مشروعيتها بالإجماع:-

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الدية في الجناية على النفس المعصومة، كعقوبة بدلية في القتل العمد.

قال بن رشد رحمه الله : الدية في القتل العمد ليست عقوبة أصلية، وإنما هي عقوبة بدلية، قررت بدلاً من العقوبة الأصلية وهي القصاص، وتحل الدية محل القصاص كلما امتنع القصاص أو سقط بسبب من أسباب الامتناع العامة مع مراعاة أن هناك حالات يسقط فيها القصاص ولا تحل محله الدية كحالة العفو مجانا⁽⁴⁾.

قال بن قدامة رحمه الله : إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأسقطت جنينا ميتا ، ضمنه بغرة ؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة مغيبة ، كان يدخل عليها ، فقالت : يا ويلها ، مالها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت ، فضربها الطلق ، فألقت ولدا ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب وصمت علي فأقبل عليه عمر ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هোক فلم ينصحوا لك ، إن ديتك عليك لأنك أفرغتها فألقتها فقال عمر أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء ، الآية : 92

(2) سبق تخريجه أنظر ص، 209.

(3) سنن النسائي ، ح 4853 عن عمر بن حزم.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص 11/136، (مرجع سابق) .

(5) المغني ، 12/124، (مرجع سابق) .

لو رمى ثلاث بالمنجنيق ، فرجع الحجر ، فأصاب رجلا منهم ، فعلى كل واحد منهم كفارة ، ولا تسقط
عمن أصابه الحجر ؛ لأنه شارك في قتل نفس مؤمنة ، والكفارة إنما تجب لحق الله تعالى ، فوجب
عليه بالمشاركة في نفسه ، كوجوبها بالمشاركة في قتل غيره . وأما الدية ، ففيها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن على عاقلة كل واحد منهم ثلث دية لورثة المقتول ؛ لأن كل واحد منهم مشارك في
قتل نفس مؤمنة خطأ ، فلزمته ديتها ، كالأجانب . وهذا ينبني على إحدى الروايتين ، في أن جنابة
المراء على نفسه أو أهله خطأ يحمل عقلها عاقلته⁽¹⁾.

الوجه الثاني : أن يلغى فعل المقتول في نفسه ، وتجب دية بكمالها على عاقلة الآخرين نصفين .

الوجه الثالث : أن ما قابل فعل المقتول ساقط ، لا يضمنه أحد ؛ لأنه شارك في إتلاف حقه ، فلم
يضمن ما قابل فعله . وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية⁽²⁾.

الجنایات الخاصة بالتراخيص والمركبات وشروطه:

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر .

2- الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنایات المقررة في الشريعة
الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء
في البدن أو المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات
الآتية⁽³⁾:

أ.- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر
عارض خارج عن تدخل الإنسان .

ب.- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة .

ج.- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية .

3- ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن
كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء .

4- إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل أحد منهما تبعاً ما تلف من الآخر
من نفس أو مال و الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان
متعدياً أو مفرطاً وإذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا
كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد وإذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر،

(1) الفقه الإسلام وأدلته ، 449/7، (مرجع سابق) .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 138/6، (مرجع سابق) .

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، 157/2. (مرجع سابق) .

فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب تأثيره في الضرر، وإذا استويا فالتبعة عليهما على السواء⁽¹⁾.

رابعاً: مقادير ديات النفس:

1- دية المسلم الحر مائة من الإبل : أجمع أهل العلم على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، لا فرق في ذلك بين القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، ولكن اختلفوا في الأصل في مقادير الديات. الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله: قال أبو حنيفة رحمه الله: الذي يجب منه الدية وتقضى منه ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة⁽²⁾. المالكية:

قال ابن رشد رحمه الله: أن الأصل في الدية هو الإبل والذهب والورق، قال: مالك وأبو حنيفة وجماعة متفقون على أن الدية لا تؤخذ إلا من الإبل أو الذهب أو الورق⁽³⁾. الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله : والعلم محيطٌ بأنه لم يقوّمها إلا قيمة يومها للإعواز؛ قال: ولا تقوّم بغير الدنانير والدرهم؛ قال: ولو جاز أن تقوّم بغير الدنانير والدرهم جعلنا على أهل الخيل الخيل وعلى أهل الطعام الطعام، وهذا لا يقوله أحد. قال أبو عمر ابن عبد البر، قد قاله بعض من شذ⁽⁴⁾. الحنابلة :

قال ابن قدامة رحمه الله: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم؛ فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها⁽⁵⁾.

الترجيح

يرى الباحث أن الراجح من أقوال الفقهاء هو ماذهب اليه الحنفية وذلك لقوة أدلتهم وأن أصل الدية من خمسة أصول وهي الأبل والذهب والفضة والبقر والغنم، و أن أصل الأصول هو الأبل ومن ثم الذهب والفضة والبقر والغنم وأن الأبل متقوماً عليهم، والله أعلم.

3- دية الحر الكتابي : اختلف أهل العلم في دية الحر الكتابي على ثلاثة أقوال :

(1) الفقه الإسلامي وأدلته ، 153/7، (مرجع سابق) .

(2) بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ، 109/8، (مرجع سابق) .

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 308/2، (مرجع سابق) .

(4) التمهيد ، ص346/17، (مرجع سابق) .

(5) الكافي في فقه أحمد ، 75/4، (مرجع سابق) .

القول الأول : أن دية الذمي والمعاهد والمستأمن كدية المسلم، كتابياً كان أو غير كتابي .وهو قول الأحناف , ودليلهم قوله **تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾**⁽¹⁾أقالوا : وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهي دية المسلم.

القول الثاني: أن ديته على النصف من دية المسلم، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو ذمياً. ودليلهم ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (دية المعاهد نصف دية المسلم)⁽²⁾.

القول الثالث : أن ديته ثلث دية المسلم، وهي أربعة آلاف درهم وهذا هو قول الشافعية .وأدلتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم , ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، قال : وكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً , فقال : إن الإبل قد غلت , قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار , وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً , وعلى أهل البقر مائتي بقرة , وعلى أهل الشاة ألفي شاة , وعلى أهل الحلل مائتي حلة , وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية)⁽³⁾.

المقارنة والترجيح :

يرى الباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لقوة الدلالة وأن دية الكتابي نصف دية المسلم وإن كان حربياً فلا دية عليه .

3- دية غير الكتابي: أختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

الحنفية:

قال بن نجيم :أما كيفية وجوب الدية ففي نفس الحر تجب دية كاملة يستوي فيها الصغير والكبير والوضيع والشريف والمسلم والذمي⁽⁴⁾.

المالكية:

قال ابن رشد: :أما دية أهل الذمة إذا قتلوا خطأ، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن ديتهم على النصف من دية المسلم: ذكراً منهم على النصف من ذكراً المسلمين، ونسأؤهم على النصف من نسائهم، وبه قال مالك، وعمر بن عبد العزيز⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء ، الآية 92.

(2) سنن الترمذي ، ح 4032 عن عمرو بن شعيب.

(3) سنن أبي داود ، ح 4542 عن عمرو بن .

(4) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، 232/23، (مرجع سابق) .

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 339/2، (مرجع سابق) .

الشافعية:

قال الشريبي: يهودي، نصراني، ومعاهد، ومستأمن دية كل منهم، إذا كان معصوماً، تحل مناكحته ثلاث دية مسلم نفساً وغيرها⁽¹⁾.

الحنابلة:

قال ابن قدامة: دية الكتابي نصف دية المسلم إذا كان حراً ونساءهم على النصف من دياتهم، لا نعلم في هذا خلافاً⁽²⁾.

الترجيح:

يرى الباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وذلك لشمولية المعنى وأن دية الكافر الكتابي نصف دية المسلم وأن ذكرهم نصف ذكر المسلمين ونساءهم نصف نساء المسلمين، والله أعلم .

4- دية المرأة:

أقول أئمة المذاهب الإسلامية المتبوعة في دية المرأة:

الحنفية: أن دية المرأة نصف دية الرجل:

قال الكاساني رحمه الله : وإن كانت أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل وإن دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ بإجماع الصحابة⁽³⁾.

المالكية : أن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم.

قال ابن رشد رحمه الله : وأما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط، وأما دية المرأة الحرة المسلمة فعلى النصف من دية الرجل الحر المسلم، فديتها خمسون من الإبل⁽⁴⁾.

الشافعية: إن دية المرأة نصف الرجل:

قال المزني رحمه : ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل، فيما قلّ أو كثر⁽⁵⁾.

الحنابلة : أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

قال ابن قدامة رحمه الله : ودية المرأة نصف دية الرجل إذا كانت المرأة حرة مسلمة، فديتها نصف دية الحر المسلم، أجمع على ذلك أهل العلم، ذكره ابن المنذر وابن عبد البر⁽⁶⁾.

(1) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 426/15، (مرجع سابق) .

(2) الشرح الكبير على المغني ، 521/9، (مرجع سابق) .

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 352/16، (مرجع سابق) .

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 38/2، (مرجع سابق) .

(5) الحاوي الكبير ، 650/12، (مرجع سابق) .

(6) المغني ، 518/9، (مرجع سابق) .

الترجيح :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه المالكية هو الراجح من أقوال الفقهاء وذلك لشمولية وبيان المعنى مما جعله يكون هو التعريف الراجح، والله أعلم .

5- دية القن (العبد) : أجمع أهل العلم أن في العبد ، الذي لا يبلغ قيمته دية الحر ، قيمته وإن بلغت قيمته دية الحر أو زادت عليها. وأما جراحه فإن لم يكن مقدراً في الحر، فبقدر ما نقص من قيمة العبد، وإن كان مقدراً في الحر، فهو مقدر في العبد من قيمته، ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته⁽¹⁾.

6- دية الجنين : الجنين هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد. سواء كان كامل الخلق أو كان مضغة أو علقه⁽²⁾. وقد اختلف الفقهاء في تحديد المرحلة التي يعتبر فيها الجاني مستولاً عن الجناية على الجنين على أقوال:

العلاقة بين انفصال الجنين وحياته :

يعتبر المالكية والشافعية والحنفية، الجنين منفصلاً حياً عن أمه إذا انفصل وفيه حياة، حتى ولو كان انفصاله لأقل من ستة أشهر، ويعتبرونه ميتاً إذا انفصل فاقد الحياة، فالعبرة بحال الجنين عند تمام الانفصال، وتأسيساً على ذلك حكموا بموته في حالة ما إذا علمت حياته قبل تمام الانفصال، كما لو خرج رأسه فصرخ مراراً، ثم تم انفصاله ميتاً، وثمره هذه التفرقة اختلاف العقوبة المقررة على الجاني في كل صورة منهما⁽³⁾.

قال بن رشد رحمه الله: لأنه إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً، فعقوبة الجاني هي دية الجنين، وديته غرة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، ولذلك أصل تشريعي يأتي بيانه حالاً أما إذا انفصل الجنين حياً ولم يموت، أو مات بسبب آخر غير الجناية على أمه، كأن قتلته آخر أو امتنعت أمه عن إرضاعه، حتى مات، فالعقوبة على الجاني تعزيرية لا غير، لأن موت الجنين حدث بسبب غير فعله⁽⁴⁾.

قال بن قدامة رحمه الله: لإعتبار الجنين منفصلاً حياً، أن تكون الحياة مستقرة فيه، فلا يكون في الرمق الأخير أو في حالة نزع وأن يكون سقوطه أو انفصاله لوقت يعيش لمثله، أي لستة أشهر فما

(1) المغني ، 432/9، (مرجع سابق)

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 738/1

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 232/4، (مرجع سابق) .

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 149/9، (مرجع سابق) .

فوق، فإن كان لدون ذلك اعتبر ميتاً عند انفصاله، حتى ولو انفصل والحياة فيه، لأنها حياة لا يتصور بقاؤه⁽¹⁾.

عقوبات جنائية الإجهاض:

- وقال بن رشد رحمه الله : الغرّة أو الضمان المالي واجب على الجاني، سواء أكان الجنين ذكراً، أم أنثى، لا فرق في قيمة ما يجب لكل منهما، لعدم ظهور التفاوت في معاني الأدمية، لأنه لا تفاوت في الجنين، فيقدر بمقدار واحد، كما يجب في حالتي العمد، والخطأ، لا فرق بين الحالتين، إلا أن دية الجنين تغلظ، في حالة العمد، وتخفف في حالة الخطأ، كما أنها حالة في مال الجاني المتعمد، لا تحمل العاقلة منها شيئاً، أما في حالة الخطأ، وشبه العمد كما يرى بعض الفقهاء فتحمل العاقلة الدية وحدها، أو مع الجاني، مع الخلاف في ذلك، طبقاً للآراء الفقهية، كما أن الغرّة تتعدد، بتعدد الأجنة، فلو ألفت المرأة المجنى عليها جنينين، فعلى الجاني غرتان، وإذا ألفت ثلاثة، فعليه ثلاث، وهكذا، وإذا ماتت الأم، بعد وجوب الغرّة، فلا تدخل الغرّة في دية الأم، بل تجب الغرّة للجنين، والدية للأم⁽²⁾

قال بن قدامة رحمه الله: أن الجنين إذا تلف بسبب الجناية على أمه، فإنه يكون مضموناً بالمال الغرّة إذا انفصل عنها ميتاً، والدية في حالة انفصاله حياً ثم موته متأثراً بالجناية، أما عن قيمة الغرّة فهي نصف عشر الدية الكاملة، أي خمساً من الإبل أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم⁽³⁾.

مقادير ديات النفس في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:

نص المادة (42) الفقرة (1) الدية مائة من الأبل أو ما يعادل قيمتها من النقود وفق ما يقدره من حين لآخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة⁽⁴⁾.

قال الشارح السوداني محمد الفاتح إسماعيل : في كل حالات العمد في القتل والجراح يستبدل فيه القصاص بدية لعله ما فإنه يجب دية مغلظة وعلى القتل شبه العمد وهي ستة أجناس وهي الأبل، الذهب، الفضة، البقر، الغنم، الحلل⁽⁵⁾.

أولاً : المقارنة

الشريعة : أن أصل الدية من خمسة أصول وهي الأبل والذهب والفضة والبقر والغنم، و أن أصل الأصول هو الأبل ومن ثم الذهب وأن الأبل متقوماً عليهم

(1) المغني ، 163/11، (مرجع سابق) .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 174/6، (مرجع سابق)

(3) المغني ، 464/11، (مرجع سابق) .

(4) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م .

(5) التشريع الجنائي السوداني ص53، (مرجع سابق) .

القانون الجنائي السوداني :مائة من الأبل أو مايعادل قيمتها من النقود وفق ما يقدره من حين لآخر
رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة.

ثانيا : الترجيح

يرى الباحث أن الأصل في الدية خمسة حسب ما ورد في الشريعة وأن الأبل متقوماً عليهم
وأن المشرع السوداني في المادة(42) قد حصر الأصل على الأبل والنقود ويرى الباحث ان المشرع
السوداني جعل المقادير بالابل وقيمتها دون الشروع في الأصول الأخرى وبذلك جاءت الشريعة
الإسلامية شاملة وواضحة من القانون الجنائي السوداني لسنة1991م في هذه المادة،والله أعلم.

ثالثا : شروط الكفارة في القتل:

الأصل في الكفارة ولاخلاف بين الفقهاء على وجوبها في القتل الخطأ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ
مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾⁽¹⁾.و قد اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة
في القتل العمد على قولين:

القول الأول : أنه لا كفارة في القتل العمد: رأي جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والمشهور من
مذهب الحنابلة وأستدلوا:

- 1- مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾⁽²⁾، ثم ذكر
القتل العمد فلم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهنم ففهومه أنه لا كفارة فيه.
- 2- ولأنه فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة كزنا المحصن.
- 3- ولأن الذنب في القتل العمد أشنع وأعظم من أن تكفره الكفارة بخلاف القتل الخطأ وشبهه فلا
يصح قياس القتل العمد عليهما⁽³⁾.
- 4- ولأن الذنب في القتل العمد أشنع وأعظم من أن تكفره الكفارة بخلاف القتل الخطأ وشبهه فلا
يصح قياس القتل العمد عليهما⁽⁴⁾.

القول الثاني : أن الكفارة واجبة في القتل العمد رأي الشافعية ورواية عند الحنابلة وإستدلوا:

- 1- ما روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد
أوجب القتل فقال: (اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار)⁽¹⁾.

(1) سورة النساء ، الآية : 93.

(2) سورة النساء، الآية :93.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته7/156. (مرجع سابق)

(4) الفقه الإسلامي وأدلته7/156. (مرجع سابق)

2- ولأنها إذا وجبت في القتل الخطأ ففي العمد أولى لأنه أعظم جرماً، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم.
المقارنة والترجيح:

يرى الباحث أن ماذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح وذلك لقوة المعنى وأن الأصل في الكفارة هو القتل الخطأ والذي نص عليه القرآن صريح وأما حديث واثلة فلم يجد له سنداً ما يقوى تلك الدلالة.

رابعاً : شروط عقوبة التعزير في القتل:

قال بن رشد رحمه الله: يعد التعزير عقوبة بدلية في القتل العمد، ويوجب معاقبة القاتل تعزيراً كلما امتنع القصاص أو سقط عنه بسبب من الأسباب، سواءً بقيت الدية أم سقطت هي الأخرى. أن القاتل إذا كان معروفاً بالشر وسقط القصاص عنه بسبب عفو ولي الدم فإن الإمام يؤديه على قدر ما يرى على القاتل إذا سقط القصاص أو عفي عنه⁽²⁾.

قال وهبة الزحيلي: الأئمة الثلاثة لا يوجبون عقوبة معينة. وعلى هذا فالصحيح أن تقدير هذه المسألة إلى الإمام فإن رأى تعزير القاتل لانتهاكه الحق العام لكونه معروفاً بالشر مثلاً، أو كانت جنايته بشكل مفزع، وعفا أولياء الدم فلإمام تعزيره، لأن سقوط الحق الخاص لا يلزم سقوط الحق العام⁽³⁾.

خامساً : شروط عقوبة الحرمان من الوصية والميراث في القتل:

وقد اختلف الأئمة في تحديد القتل المانع من الوصية والميراث:

الأحناف:

قال بن نجيم رحمه الله: حرمان القاتل في القتل العمد العدواني وشبه العمد العدواني والخطأ وما جرى مجرى الخطأ بشرط أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً وأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً⁽⁴⁾.
المالكية:

قال الدردير: أن القتل المانع هو القتل العمد سواء كان مباشرة أو تسبباً، أما القتل خطأ فلا يحرم القاتل من الوصية والميراث وإنما يحرمه من نصيبه من الدية التي وجبت بالقتل⁽⁵⁾.
والشافعية والحنابلة : يرون أن القتل المضمون هو القتل المانع من الميراث والوصية.

(1) صحيح مسلم ، ح2381 عن أبي هريرة .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 346/2، (مرجع سابق) .

(3) الفقه الإسلامي وأدلته ، 453/7، (مرجع سابق) .

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 488/8، (مرجع سابق) .

(5) مختصر خليل، 432/4، (مرجع سابق) .

قالوا أن القتل المضمون هو القتل المانع من الميراث والوصية سواء كان عمداً أو شبه عند أو خطأ وسواء كان مباشرة أو تسبباً وسواء كان من صغير أو مجنون أو من بالغ عاقل، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعاً عن النفس والقتل قصاصاً⁽¹⁾.

قال ابن قدامة رحمه الله: القتل المضمون هو القتل المانع من الأثر أما غير المضمون فلا يمنع الأثر كالقتل دفاعاً عن النفس والقتل قصاصاً وحرمان الصبي والمجنون من الميراث لأن فعلهما القصاص لقصور الأهلية لا يمنع من حرمان الجاني من الميراث بل الاحتياط يقتضي المنع من الميراث صوتاً للدماء⁽²⁾.

المقارنة والترجيح :

يرى الباحث أن الراجح من أقوال الفقهاء هو ما ذهب إليه المالكية وذلك لأن العمد سواء كان مباشرة أو بالتسبب يحرم من الميراث، أما القتل الخطأ فلا يحرم منه الميراث لأنه غير مقصود من الجاني و دون إرادته.

أما العقوبات المقدرة على القتل العمد يرى الباحث أنها خمسة، ثلاثة منها أصلية واثنان بدليتان أما الأصلية فهي القصاص، والحرمان من الوصية، والحرمان من الميراث وأما البدلية فهي : الدية و التعزير؛ أما الكفارة أن الصحيح فهو عدم وجوبها في القتل العمد. والله أعلم.

الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حد القتل:

الفحص الطبي المثبت للاعتداء على النفس وما دونها:

إذا تعذر إثبات ذلك بالشهادة والإقرار تتجه المحكمة إلى طلب إجراء الفحص الطبي التشريحي لإثبات أن الوفاة كانت جنائية أو أنه اعتداء على ما دون النفس⁽³⁾.

للتشريح ثلاثة أغراض:

الأول: إثبات جريمة القتل بتشريح الجثة:

قال النووي رحمه الله : إذا لم يعلم سبب الوفاة واشتبه في وجود جريمة تدخل الطب الشرعي في فحص الشخص المتوفى ومعرفة سبب وفاته هل هي طبيعية أم ناتجة عن جريمة اعتداء مما يعين عند التحقيق على توجيه التهمة للفاعل، ومعرفة نوع السلاح المستخدم⁽⁴⁾.

(1) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي شيخ الشافعية في وقته ولا يزال يعد من أهم شيوخها ، الإمام الفقيه ولد بفيروزآباد في بلاد فارس سنة 393هـ والمتوفى ببغداد سنة 476هـ ، المهذب ، دار الكتب العلمية ببغداد، دار القلم ط2 1992م ، 26/2 .

(2) المغني ، 328/9 ، (مرجع سابق) .

(3) إبراهيم بن ناصر الجمود ، القضاء بالقرائن المعاصر ، نت ، الأحد 23 ربيع الثاني 1430 الموافق 19 أبريل 2009م .

(4) روضة الطالبين ، 141/2 ، (مرجع سابق) .

الثاني: الوفاة الغير جنائية لمعرفة نوع المرض:

قال بن قدامه رحمه الله : لو كانت الوفاة غير جنائية لمعرفة نوع المرض الذي مات بسببه من أجل الوقاية منه وعلاجه في المستقبل فلكل داء دواء. والأحاديث في الأمر بالتداوي مستفيضة والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل⁽¹⁾.

الثالث: التشريح بغرض التعلم:

قال عبدالقادر عودة : علم التشريح له باع واسع في كليات الطب وهو من العلوم النافعة والضرورية في وقتنا الحاضر حيث لا يمكن الاقتصار في التشخيص على الفحص السريري في بعض الحالات، فتشريح الجثة جائز شرعاً للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ففي حال الاشتباه في سبب الوفاة فإن التشريح يزيله فيتوصل به إلى الحقيقة حفظاً لحقوق الأولياء وإعانة على حفظ الأمن، وردع أمثال الفاعل من المجرمين وقد يثبت التشريح نتائج سلبية ويحكم بأن الوفاة عادية فتحصل براءة الذمة⁽²⁾.

القرائن المادية:

قال وهبة الزحيلي : كل جريمة تترك وراءها من الدلائل والعلامات ما يتوصل به إلى معرفة الفاعل مهما حاول المجرمون طمس معالم الجريمة وإخفاء آثارها، وقد أثبتت التجارب العلمية المخبرية التوصل إلى المجرمين بواسطة القرائن المادية التي تخلف الجريمة⁽³⁾.

وقد اتجهت الدراسات الحديثة إلى الاستفادة من الوسائل الحديثة لإثبات الجريمة وكشف مرتكبيها من خلال الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان الجريمة. وتختلف حالة الآثار باختلاف الجريمة من حيث نوعها وأسلوب تنفيذها ووسائلها المستخدمة في التنفيذ⁽⁴⁾.

والآثار المادية نوعان :

أ/ آثار مادية ظاهرة. ب/ آثار مادية خفية

أولاً: الآثار المادية الظاهرة :

أ— آثار الشعر : وجود الشعر في مكان الجريمة يساعد على تفسير ملابسها ويساعد المحقق على معرفة نوعه وعلاقته بالجريمة، وللشعر خاصية عجيبة في التعرف على الجريمة والفاعل لما يختص به من صفة الالتصاق بالأجسام الصلبة. وله صفة امتصاص تساعد على معرفة نوع المشروب ومدة بقائه في الجسم⁽⁵⁾.

(1) المغني ، 552/2، (مرجع سابق) .

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، 441/1، (مرجع سابق) .

(3) الفقه الإسلامي وأدلته ، 563/7، (مرجع سابق) .

(4) المؤتمر الثامن لمجمع الفقه الإسلامي ، ببندر سيرباجون بروناي ، دار السلام ، 1—7 محرم 1414هـ 21—27 يونيو 1993م.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته ، 564/7، (مرجع سابق) .

مما يستوجب المحافظة على عينة الشعر حتى تبقى على طبيعتها التي وجدت عليها .

طريقة فحص الشعر : يتم ذلك بالطرق التالية:

- 1- تفريق الشعر عن الألياف عن طريق إجراء اختبارات كيميائية.
- 2- التفريق بين شعر الإنسان والحيوان عن طريق الميكروسكوب.
- 3- معرفة من يخصه الشعر من الجنس البشري.
- 4- هل الشعر يخص ذكراً أم أنثى عن طريق فحص خلايا الشعر.
- 5- معرفة موقع الشعر من جسم الإنسان.
- 6- معرفة صاحب الشعر عن طريق فصيلة الدم من الشعر والمقارنة أو عن طريق التحليل الإشعاعي ويحتاج إلى مزيد من الدراسات حتى يمكن تحديد الجاني بدقة أكبر.
- 7- عن طريق بصمة الحمض النووي لكل من الشعر المعثور عليه والمتهم، ومطابقة النتيجة لمعرفة صاحب الشعر، لأن التشابه في هذه الحالة غير وارد⁽¹⁾.

قوة قرينة الشعر في الإثبات أو النفي:

قال عبد القادر عودة: بعد فحص الشعر فإما أن يتشابه بشعر المتهم أو يختلف، فإن تشابه عن طريق فصيلة الدم المأخوذة من الشعر والبروتين الموجود في الشعر فإن هذا يزيد الشك في المتهم ولكي يزول هذا الشك لابد من استخدام فحص الحمض النووي DNA لكل من الشعر المعثور عليه وشعر المتهم ففي حال المطابقة نجزم بأن هذا الشعر يخص المتهم. لأن بصمة الحمض النووي قرينة قوية في الإثبات أو النفي لا تقبل الشك⁽²⁾.

ب - قرينة المقذوفات النارية.

إن الأسلحة النارية أداة مهمة من أدوات الإجرام بل هي في مقدمة الوسائل المستخدمة في جرائم القتل. ومن آثارها ما يفيد في التعرف على نوع السلاح المستخدم وتحديد عياره كالمقذوفات، والظروف الفارغة وهذا يفيد المحقق في التعرف على مرتكب الجريمة، لأن لكل جرح ما يناسبه من السلاح، ومعرفة ما إذا كان السلاح المضبوط من نفس عيار المقذوف المستخرج من حجم المجني عليه ويتم ذلك بالفحص في مختبرات الأسلحة النارية⁽³⁾.

ج - قرينة آثار الآلات: لا يخلو مكان الجريمة غالباً من الآلات تبقى آثارها في مسرح الجريمة كالفأس، والسكين وكل آلة حديدية قاتلة أو آلة خشبية، ومتى تم ضبط الآلة المستخدمة أمكن إجراء

(1) المرجع نفسه 563/7.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، 457/1، (مرجع سابق) .

(3) القضاء بالقرائن المعاصرة ، 19/أبريل 2009م، (موقع على النت) .

المقارنة المخبرية للبحث عن الآثار التي قد تكون عاقلة بالآلة كذرات الخشب أو الحديد أو وجود خدوش على الآلة نتيجة الاستخدام أو آثار دم. أو طلاء، أو شعر ويستخدم الميكروسكوب في عملية المقارنة. وإذا لم يمكن العثور على الآلة فيمكن معرفتها على وجه التقريب وبواسطة الآثار الناتجة عنها (1).

يمكن القول بأن آثار الآلات هي: (الخطوط الدقيقة التي تحدثها الآلة على سطح الجسم) وأثر الآلة على سطح الجسم يمكن مشاهدتها إما بالعين المجردة أو عن طريق استخدام العدسات المكبرة وينتج هذا الأثر إما بسبب انزلاق الآلة على الجسم أو تردها عليه، أو الضغط القوي. ويتم فحص أثر الآلة عن طريق مضاهاة الأثر مع أثر مماثل للآثار التي عثر عليها بواسطة الميكروسكوب، ليتم معرفة نوع الآلة وعددها وتعدد الجناة، ومهارة الجاني، واليد التي استخدمها، وزمن الاستخدام التقريبي عن طريق دراسة البرق المعدني وما طرأ عليه من تغيير نتيجة الصدا. وقرينة أثر الآلة من القرائن الضعيفة لأنها مبنية على الظن والتخمين، لما بين الآلات من التشابه، وقد لا تكون الجريمة مقصودة إذا ادعى المتهم استخدام الآلة لغرض آخر (2).

ثانياً: القرائن المادية الخفية:

وهي أنواع منها:

1- قرينة آثار البصمات.

2- قرينة آثار بقع الدم.

3- قرينة آثار بقع المنى.

4- قرينة آثار الروائح.

قرينة آثار البصمات:

البصمة: هي تلك الخطوط والنتوءات البارزة وما يصيبها من قنوات صغيرة تشكل معاً أشكالاً خاصة توجد في أصابع اليدين والقدمين وراحة اليدين وباطن القدمين (3).

ويعثر على وجود البصمات غالباً على الأشياء التي لامسها الجاني بيده أو قدمه كزجاج النافذة، أو مقبض الباب، أو الدولاب، أو الخزانة التي فتحها، أو على الآلات التي كان يحملها وتركها في موقع الحادث. وتحتاج معرفتها إلى خبراء متخصصين لمعاينة مكان الجريمة لرفع آثار البصمات ويؤخذ في الاعتبار اختلاف هذه الآثار من حيث الوضوح وعدمه.

(1) المغني ، 277/13، (مرجع سابق) .

(2) الفقه الإسلامي وأدلته ، ص453/7، (مرجع سابق) .

(3) القضاء بالقرائن المعاصر ، 19 أبريل 2009م (مرجع سابق) .

ويتم إظهار البصمات الخفية بإحدى طرق ثلاث:

أ- بواسطة المساحيق لها قدرة على الالتصاق على موضع الفحص إذا كان مستويًا لا نتوءات فيه.
ب - الأشعة فوق البنفسجية، إذا كان السطح ذا ألوان بعد رشه بمادة تلتصق بمادة الأثر وتظهر خطوطه ويتم تصويرها بعد ذلك.

ج - الطرق الكيميائية. خاصة إذا مضى على البصمات زمن طويل وغالبًا تكون للأسطح نصف مسامية كالورق، والمستندات وقد أثبتت الدراسات بصمتين لشخصين مختلفين⁽¹⁾.

أهمية آثار البصمات:

1- الكشف عن سوابق المتهمين في حال عودة المتهم إلى الإجرام
2- إثبات شخصية الطفل بعد الولادة عن طريق بصمات قدمه اليمنى حيث تسجل على نموذج خاص يسلم للوالدين تلافياً لخطأ اختلاط المواليدين.
الخطوات التي يتبعها المحقق لتقديم هذه القرينة للقضاء:

1- استخراج العلامات المميزة للبصمة المنقولة من مكان الحادث وإعطاء كل علامة رقماً يخصها .
2- تطبق العلامات المميزة على بصمة المتهم، فإن تطابقت 12 علامة مميزة من حيث الشكل والموقع في البصمتين يمكن القول بأنهما لشخص واحد وهذا يحتاج إلى تكبير حجم البصمتين خمس مرات.

3- يقوم الخبير بعمل تقرير واف يضمنه رأيه مع ذكر الأسباب التي اعتمد عليها ، وللمحكمة الحق في استدعائه لمناقشة تقريره في الجلسة⁽²⁾.

قرينة آثار بقع الدم:

تعتبر البقع الدموية من أهم الآثار المادية التي يجدها المحقق في موضع الحادث، والتي يتعين عليه فحصها لتقديم معلومات تفيد في الكشف عن الجاني وهل هي من دمه أو دم المجني عليه. وتفيد البقع الدموية في معرفة ما يلي:

- 1- معرفة مكان الجريمة.
- 2- الوضع الذي كان عليه المصاب وقت إصابته.
- 3- تحديد اتجاه سير المصاب.
- 4- المسافة بين الجاني والمجني عليه.

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ص181/1، (مرجع سابق) .

(2) الفقه الإسلامي وأدلته ، 455/7، (مرجع سابق) .

قال **عبدالقادر عودة** : وتعتبر البقعة الدموية قرينة قوية ضد المتهم: إذا وجدت البقعة الدموية المطابقة لفضيلة المجني عليه على المتهم أو ما يتعلق به. وكذا بواسطة تحليل بروتين بلازما الدم للبقعة الدموية ودم المجني عليه لأن التشابه في هذا النوع قليل جداً، وفي حال عدم توفر ذلك فإنها تكون قرينة قاطعة على نفي التهمة إذا كان اتهامه بوجود البقعة على جسمه أو ما يتعلق به. وكذا تكون قاطعة في النفي والإثبات بواسطة بصمة الحمض النووي المسماة DNA مميزات بصمة الحمض النووي عن غيرها من وسائل الإثبات الحديثة⁽¹⁾ هي:

- 1- أنها قرينة نفي وإثبات بخلاف فصائل الدم فهي وسيلة نفي فقط.
 - 2- يمكن تطبيقها على كافة التلوثات الدموية السائلة والجافة، والقديمة. حيث ثبت أن هذا الحمض يقاوم الظروف الجوية المختلفة.
 - 3- تظهر آثارها بواسطة خطوط يسهل قراءتها وتخزينها في الحاسب الآلي.
 - 4- بصمة الحمض النووي هي أصل كل العلامات الوراثية، ومتى حصل أي خلل في الحمض النووي فإنه يظهر على صورة مرض.
- ومما يدل على الاستدلال بالدم في التعرف على القاتل قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ادعى قتل أبي جهل (هل مسحتما سيفيكما قالاً : لا، فنظر في السيفين ثم قال: كلاكما قتله)⁽²⁾. وهذا فيه توجيه ضمني إلى الاستفادة من بقع الدم في التحقيق الجنائي⁽³⁾.

القضاء بآثار الروائح في إثبات الجريمة:

- 1 - بطريق استخدام الكلاب المعلمة:
 - 2 - عن طريق التحاليل المخبرية:
- الأول: مجالات استخدام الكلاب في الإثبات الجنائي وحججه يستخدم الكلب البوليسي في الإجراءات الوقائية من الجريمة وكشف الجريمة والتعرف على مرتكبها بالطرق التالية:
- أ. - تتبع الآثار: بحيث يقوم الكلب بتتبع آثار الرائحة لأثر معين واستبعاد ما عداها من الروائح، وعلى المدرب أن يلاحظ ردود الفعل من الكلب عند قيامه بالتتبع.
 - ب. - تزويد دوريات الشرطة بالكلاب البوليسية أثناء الليل في مناطق التجارة وأطراف المدن.
 - ج. - تدريب الكلاب على تفتيش الأماكن و الأشخاص في المطارات خاصة للبحث عن المخدرات وأنواعها لما للكلاب من حاسة شم قوية لا تقارن بحاسة البشر.

(1) التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي ، 144/1، (مرجع سابق) .

(2) صحيح مسلم ح1752 عن عبدالرحمن ابن عوف.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، 442/1، (مرجع سابق) .

د.ـ كشف المفرقات وأنواع المتفجرات بعد تعرف الكلب عليها حيث يقوم بإرشاد رجال الأمن إلى أماكن وجودها(1).

المقارنة والترجيح:

يرى الباحث أن الوسائل العلمية الحديثة تستخدم في كشف جريمة القتل إلا أنها لا تثبت حد القتل لوحده فلا بد من أن يوافقه أحد شروط الأثبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وأن الوسائل العلمية الحديثة كلها قرائن تحتمل التأويل ولا تصل إلى درجة اليقين القاطع للدلالة، وأقوى القرائن هو البصمة الوراثية إلا أن نتائجها يحتمل الشبهة فيها ولذلك لا تثبت بها جريمة القتل الشرعية، وأن الشريعة صالحة وأحفظ لحقوق الناس من القرائن والشبهات. والله أعلم.

(1) القضاء بالقرائن المعاصرة ، 19 أبريل 2009، (مرجع سابق) .

المبحث الثاني

**الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات الجروح مقارنة بالقانون
الجنائي السوداني لسنة 1991م**

المطلب الأول : الجروح

المطلب الثاني : مقادير ديات الجروح

المطلب الأول الجروح

تعريف الجرح في اللغة:

عرفها بن منظور : الجروح: جمع جرح وهو من الجرح، بفتح الجيم وفعله من باب نفع يقال : جرحه يجرحه جرحا إذا أثر فيه بالسلاح والجرح بضم الجيم : الأسم والجمع جروح وجراح وجاء جمعه على أجراح والجراحة أسم الضربة أو الطعنة، ويقال إمراة جريح ورجل جريح، والإستجراح : نقصان والعيب والفساد، يقال إستجرحت الأحاديث أي فسدت وجرح رواتها، (1).

الجروح في إصطلاح الفقهاء:

تعريف الجرح عند الفقهاء جلها في معنى القصاص سواء كان في النفس أو ما دونها ولم يكن منفصل عنها في التعريف ومنها:

عرفها ابن الهمام رحمه الله : بأنها فعل محرم حل بالنفوس والأطراف (2).

وعرفه ابن فرحون رحمه الله : بأنها فعل بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي (3).

وعرفها بن قدامة رحمه الله : بأنها الجراح الواقعة على بدن الإنسان (4).

الراجع من أقوال العلماء:

يرى الباحث أن الراجع من أقوال العلماء هو ما ذهب إليه الحنابلة وذلك لقوة أدلتهم وبذلك أن الجراح هو فعل محرم واقع على بدن الإنسان.

تعريف الجراح في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 م :

نص المادة (138) الفقرة (1) أن الجراح كل ما يسبب للإنسان ذهاب عضو في جسده أو ذهاب وظيفة العقل أو الحاسة أو الجارحة أو شجاجة أو جرحا من جسده يكون قد سبب له جرحا.

قال الشارح السوداني محمد الفاتح : الجراح هو معاقبة الجاني بمثل ما فعل أو جنى كأن يقطع إذا قطع ويشج إذا شج وإما أن يكون القصاص معنى فقط لا صورة في حالة سقوط القصاص وجوب البديل من الأرش أو حكومة وهو جرائم الدماء أو فيما دونها (5).

(1) لسان العرب ، 128/1، (مرجع سابق) .

(2) فتح القدير ، 432/5، (مرجع سابق) .

(3) نبصرة الحكام في أصول الأفضية ومنهاج الأحكام ، 213/2، (مرجع سابق) .

(4) المغني ، 436/9، (مرجع سابق) .

(5) التشريع الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص173 ، (مرجع سابق) .

المقارنة والترجيح:

أولا : المقارنة:

الجراح في الشريعة : هو فعل محرم واقع على بدن الإنسان.

أن الجراح في القانون الجنائي السوداني : كل ما يسبب للإنسان ذهاب عضو في جسده أو ذهاب وظيفة العقل أو الحاسة أو شجاجا أو جرحا في جسده يكون قد سبب له جرح.

ثانيا : المناقشة والترجيح:

يرى الباحث أن الجرح هو كل فعل واقع على جسم الإنسان دون القتل من الشجاج وذهاب بعض الأعضاء، وأن المشرع السوداني في المادة (138) الفقرة (1) أخذ بأقوال الفقهاء وبذلك وافق القانون الجنائي السوداني التعريف الشرعي للجروح ولا يوجد تعارض في ذلك.

أدلة مشروعية القصاص في الجروح

أولا : أدلة مشروعيتها من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾⁽¹⁾.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾⁽³⁾.

ثانيا : أدلة مشروعيته من السنة:

1- ما روى انس بن مالك أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، وقال : (يا رسول الله تكسر ثنية الربيع ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أنس كتاب الله القصاص قال : فعفا القوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)⁽⁴⁾.

2- ما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله قال: (من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه ومن خصى عبده خصيناه)⁽⁵⁾.

(1) سورة المائدة ، الآية 45.

(2) سورة البقرة ، الآية : 194.

(3) سورة النحل ، الآية : 126.

(4) صحيح البخاري ح 2556 عن أنس بن مالك

(5) سنن أبي داود ح45215، عن سمرة .

3- قضى رسول اله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلا بقرن في رجله فقال يا رسول الله أقدني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعجل حتى يبرأ جرحك⁽¹⁾ وإنه نهى أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح، والنهي يقتضي التحريم لأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه وما الواجب فيه.

شروط القصاص في الجراح:

يشترط للقصاص فيما دون النفس نفس الشروط المتقدمة في الجناية على النفس، وهي:
الشرط الأول: أن تكون الجناية عمدا محضاً : فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً ، لأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس ، وهي الأصل ، ففيما دونها أولى . ولا يجب بعمد الخطأ ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالباً ، مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها ، فتوضحه ، فلا يجب به القصاص ؛ لأنه شبه العمد ، ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض⁽²⁾.

قال الشريبي رحمه الله : أن الجناية على ما دون النفس يتصور فيها أن تكون شبه عمد، بأن يضربه بألة لا تفضي إلى إتلاف العضو في الغالب، فيتلف من ذلك، وهذا قول الشافعية أيضاً. وعلى هذا القول فلا يجب القصاص في الجناية شبه العمد وإنما الدية المغلظة . وأما الأحناف فيرون أن الجناية على ما دون النفس إما عمد أو خطأ، وليس ثمت شبه عمد⁽³⁾.

قال البهوتي :العمد المحض: فلا قصاص في الخطأ إجماعاً ؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس، وهي الأصل ففيما دونها أولى ولا في شبه العمد، والآية مخصوصة بالخطأ فكذا شبه العمد قياساً على النفس⁽⁴⁾.

الشرط الثاني: التكافؤ بين الجاني والمجني عليه :

قال بن قدامة رحمه الله : ذكر أهل العلم في ذلك قاعدة، وهي : أن من أقيد بأحد في النفس، أقيد به فيما دون النفس: من كان بينهما في النفس قصاص، فهو بينهما في الجراح، لأن النفس أعلى⁽⁵⁾.

(1) مسند أحمد المعروف بالمسند وهو أشهر كتب الحديث النبوي وأوسعها والتي تحتل مكانة متقدمة عند أهل السنة ويعتبر من أمهات مصادر الحديث عندهم وهو أشهر المسانيد ، جعله المحدثون في الدرجة الثالثة بعد الصحيحين والسنن الأربعة ، مؤسسة الرسالة دار الحديث بالقاهرة . دار المنهاج ط 1969م ، ح 7034 عن عمرو بن شعيب .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 283/4 ، (مرجع سابق) .

(3) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، 312/8 ، (مرجع سابق) .

(4) منتهي الإرادات ، 243/3 ، (مرجع سابق) .

(5) المغني ، 439/11 ، (مرجع سابق) .

الشرط الثالث: أن يكون الجاني مكلفاً. فهذه هي شروط وجوب القصاص في الجنايات عموماً سواء أكانت على النفس أم على ما دون النفس، إلا أن القصاص فيما دون النفس يزيد شروطاً أخرى بحسب نوع الجناية، إذ إن القصاص فيما دون النفس نوعان⁽¹⁾.

أولاً : شروط القصاص في الأطراف وهي، مثل : السن، العين، والأنف، والأذن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والمرفق، والذكر، والألية، والخصية، فيقتص لكل طرف بمثله. يشترط للقصاص في الأطراف فضلاً عن الشروط السابقة في الجناية على النفس ثلاثة شروط وهي⁽²⁾:

1 — إمكانية الاستيفاء بلاحيث :

قال بن رشد رحمه الله : أن يكون القطع من مفصل، أو يكون له حد ينتهي إليه كأن يقطع رجله من مفصل القدم، أو من الركبة، أو يقطع إصبعه من المفصل، أو يده من مفصل الكف أو من المرفق أو من الكتف⁽³⁾.

قال القرطبي رحمه الله : إستيفاء ما يمثله من الجاني فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد في الأحوال كله⁽⁴⁾.

قال بن قدامة رحمه الله : لو قطعه من مارن الأنف وهو ما لان منه (الغضروف) فإن له حدا ينتهي إليه . أما إذا لم يكن من مفصل وليس له حد ينتهي إليه فلا قصاص وإنما فيه الدية وبناء على هذا الضابط قال أهل العلم ؛ لا قصاص في جائفة : وهي الجرح الواصل الى الجوف سواء من جهة البطن او الظهر او الخصر لأنه ليس له حد ينتهي القطع إليه ولا في كسر عظم غير سن : لان المماثلة غير ممكنة ولا يؤمن أن يستوفى اكثر من الحق أما السن فمن الممكن برد سن الجاني ولا في قسبة الأنف : وهي عظم الأنف لأنها ليس لها حد ينتهي القطع اليه⁽⁵⁾.

2 — المماثلة في الاسم والموضع :

قال بن مودود رحمه الله : لا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة ؛ (لأن كل واحد منهما ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة بينهما في القطع فلا قصاص، بخلاف ما إذا قطع الحشفة فإنه معلوم كالمفصل، ولو قطع بعضها وبعض الذكر فلا قصاص لتعذر المساواة . أما الأذن لا تنقبض

(1) المرجع نفسه 439/11.

(2) المغني ، 437/11.(مرجع سابق) .

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 342/2، (مرجع سابق) .

(4) الجامع لأحكام القرآن ، 139/6، (مرجع سابق) .

(5) المغني ، 231/8، (مرجع سابق) .

فيمكن المماثلة سواء قطعها أو بعضها . وأما الشفة إن قطعها جميعها وجب القصاص لإمكان المساواة، وإن قطع بعضها لا قصاص لتعذرها⁽¹⁾.

قال برهان الدين رحمه الله : المماثلة في الموضع والاسم، فتؤخذ كل واحدة من اليمنى واليسرى، والعليا، والسفلى من الشفتين، والأجفان بمثلها . والإصبع، والسن، والأنملة بمثلها في الموضع والاسم، ولو قطع أنملة رجل العليا، وقطع الوسطى من تلك الإصبع من آخر لم يكن له عليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقل أنملته وبين أن يصبر حتى يقطع العليا، ثم يقتص من الوسطى ولا يؤخذ شيء من ذلك بما يخالفه ولا تؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية، وإن تراضيا عليه لم يجز، فإن فعلا، أو قطعها تعديا⁽²⁾.

3- استواء الطرفين في الصحة والكمال :

قال بن رشد رحمه الله: أي إستواء الطرفين المجني والمجني عليه أو المقتص منه في الصحة والكمال فلا يؤخذ يد أو رجل صحيح بيد رجل إشلء ولا يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظافر بناقصيهما ولا تؤخذ عين بعين قائمة وهي ببياضها وسوادها صافيان غير إن صاحبهما لا يبصر بها⁽³⁾.

قال بن قدامة رحمه الله : لا نعلم أحداً من أهل العلم قالوا بوجوب قطع يد أو رجل صحيح بأشل. فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء ولا كاملة الاصابع بناقصتها ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر، ولا لسان ناطق بأخرس، ولا ذكر صحيح بأشل، ولو تراضيا على ذلك ؛ لنقص ذلك، ولأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل⁽⁴⁾.

ثانيا : القصاص في الجروح : كالموضحة والهاشمة والمنقلة :

شروط القصاص في الجراح الأصل القصاص في الجراح قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾⁽⁵⁾.

ويشترط للقصاص في الجراح فضلا عن الشروط العامة في القصاص شرط واحد وهو :

(1) ابن مودود، عبدالله بن محمود بن مودود، الموصلية البلدي مجدي الدين الحنفي المتوفي 683هـ — عليها تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا ،الإختيار لتعليل المختار ، الناشر مطبعة الحلبي القاهرة وصورها ،دار الخير للنشر، بيروت، 1419هـ — 1998م، 511/5.

(2) المبدع في شرح المقنع، ص311، (مرجع سابق) .

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 348/2، (مرجع سابق) .

(4) المغني ، 231/9 ، (مرجع سابق) .

(5) سورة المائدة ، الآية : 45.

أن يكون الجرح منتهياً إلى عظم . هذا ما ذكره الفقهاء ؛ لإمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة . ولهذا قالوا : يقتص في الموضحة وهي كل جرح ينتهي إلى عظم في الرأس والوجه بإجماع أهل العلم واختلاف العلماء في موضع الموضحة من الجسد :

قال سحنون رحمه الله : مالك رحمه الله : لا تكون الموضحة إلا في جهة الرأس والجبهة والخدين واللحي الأعلى ولا تكون في اللحي الأسفل لأنه في حكم العنق ولا في الأنف⁽¹⁾.

وهبة الزحيلي : الشافعي والحنابلة فالموضحة عندهما في جميع الوجه والرأس والجمهور على أنها لا تكون في الجسد وقال الليث وطائفة تكون الموضحة في الجنب وقال الأوزاعي إذا كانت في الجسد كانت على النصف من ديتها في الوجه والرأس⁽²⁾.

شروط الجراح في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:

نصت المادة (139) الفقرة (1) على الآتي :من يرتكب جريمة تسبب الجراح العمد يعاقب بالقصاص إذا توفرت فيه شروطه فإذا لم تتوفر تلك الشروط يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا دون مساس بالحق في الدية⁽³⁾.

قال الشارح السوداني يس عمر : يشترط لتطبيق القصاص في الجراح أن تحقق المماثلة بين العضوين من حيث الجنس والسلامة والمقدار فلا يقتص بغير العضو المجني عليه ولا يأخذ الصحيح الأشل أو المعيب ولا بناقص ولا بالأصل بالزائد ولا يأخذ المحل كله وبعضه ببعض كما يجب القصاص، وأمكانية الإستيفاء من غير حيف بحيث لا يترتب على القصاص هلاك الجاني أو مجاوزة الأذى الذي لحقه بالمجني عليه⁽⁴⁾.

المقارنة والترجيح:

يرى الباحث أن المشرع السوداني في المادة (139) الفقرة (1) اخذ برأي الفقهاء في شروط القصاص في الجروح والأطراف وهي الشروط العامة التكليف والمماثلة بين العضوين وإمكانية الإستيفاء وهي الشروط العامة التي وضعتها الشريعة الإسلامية وبهذا لا يوجد تعارض بينهما في هذه المادة .

(1) المدونة 146/3، (مرجع سابق) .

(2) الفقه الإسلامي وأدلته ، 563/7، (مرجع سابق) .

(3) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ص48.

(4) النظريات في القانون الجنائي السوداني.ص218، (مرجع سابق) .

أحكام الجراح :

1- لا قصاص في الشجاج دون الموضحة و الهاشمة، والجائفة ولا كسور غير السن :

قال بن رشد رحمه الله : الدامية وهي التي تدمي الجلد ثم الخارصة وهي التي تشق الجلد ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تشقه ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ السمحاق وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم ويقال لها الملتطاء بالمد والقصر واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل وإنما فيها حكومة⁽¹⁾.

قال بن قدامة رحمه الله : الجنائية الموجبة للحكومة هي ما دون الموضحة في الشجاج كالباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، والمتلاحمة وهي التي تنزل في اللحم، والسمحاق وهي التي تشق اللحم كله حتى تنتهي إلى قشرة رقيقة بين العظم واللحم تسمى السمحاق ونحوها⁽²⁾.

2- : القصاص في اللطمة والوكزة والضربة والشجة دون الموضحة : اختلف اهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الاول أنه لا قود في اللطمة والضربة والوكزة ونحو ذلك وإنما فيه التعزير : قول عامة أهل العلم من الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة .استدلوا : بأن القصاص في اللطمة والضربة لا يؤمن معه الحيف إذ إنها تختلف قوة وضعفا وكبرا وصغرا⁽³⁾.

القول الثاني أن الواجب فيها القصاص : وهو قول لبعض المالكية ورواية عن الإمام احمد. واستدلوا بالآتي :

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾⁽⁴⁾.

فالواجب للملظوم ان يفعل بالجاني كما فعل به.

2- عن أبي سعيد الخدري قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح وجهه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : تعال فاستقد، فقال بل عفوت يا رسول الله)⁽⁵⁾.

3- عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 419/2، (مرجع سابق) .

(2) الكافي في فقه الأم أحمد 231/5، (مرجع سابق) .

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 328/8، (مرجع سابق) .

(4) سورة النحل ، الآية 126.

(5) سنن أبي داود ، سننه 4536 عن أبو سعيد الخدري.

النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا: نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن هؤلاء أتوني يريدون القصاص فعرضت عليهم كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فرضوا، ارضيتم؟ فقالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله أن يكفوا عنهم، فكفوا عنهم، ثم دعاهم فزادهم، فقال: ارضيتم؟ فقالوا: نعم فقال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، فقالوا: نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم؟ قالوا نعم (1).

المقارنة والترجيح:

يرى الباحث أن الراجح من القولين هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك لأن الواجب فيها القصاص وأن دون ذلك يؤدي إلى ذريعة الإعتداء بين الناس ويتخذ أصحاب النفوس الضعيفة وسيلة للإعتداء على الآخرين ولذلك تجب المعاقبة عليه سدا للذرائع .

3 — الإشتراك في جناية الجروح: أي ما دون النفس :

تتطبق الأحكام السابقة في الجناية على النفس، على الجناية على مادون النفس فإذا قطع جماعة طرفاً يوجب قوداً، أو جرحوا جرحاً يوجب قوداً ولم تتميز أفعالهم، كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانّت فعلتهم جميعاً القود، لما ورد عن علي رضي الله عنه: (انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء بآخر فقال: هذا هو السارق واخطأنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية يد الأول وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما) (2).

قال الشريبي رحمه الله: لو وضع رجل حجراً في طريق عدوانا وآخران حجراً كذلك فعثر بهما آخر فمات فالضمان عليهم للعائر أثلاثاً وإن تفاوت فعلهم نظراً لعدد رءوس الجناة، كما لو مات بجراحة ثلاثة واختلفت الجراحات، وقيل: الضمان نصفان على الأول نصف وعلى الآخرين نصف نظراً إلى عدد الموضوع، ورجحه البلقيني إذ ليس هذا كالجراحات التي لها نكايه في الباطن، بل هو إلى صورة الضربات أقرب، بل أولى في الحكم (3).

وقال أيضاً: وإذا قطع جماعة طرفاً، أو جرحوا جرحاً يوجب القود فعليهم القود، الطرف هو العضو، فلو قطعوا طرفاً، وذلك بأن يأتوا بسكين ويتحاملوا عليها جميعاً حتى ينقطع العضو، فهؤلاء اشتركوا فيقتص منهم جميعاً (4).

(1) سنن أبو داود، ح 4418، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) صحيح البخاري ح 6501 عن عبيد الله .

(3) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 4/88. (مرجع سابق)

(4) المرجع نفسه، ص 86/4.

4: سراية الجناية وسراية القود :السراية هي تعدي الجرح الى موضع اخر .

قال الشريبي رحمه الله : وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها وهي من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: السراية التي سببها الجناية مضمونة، والسراية: هي أن ينتقل الشيء من مكان إلى آخر، فيسري الجرح من المكان الأول إلى مكان آخر ويتسع، وكذلك الأعضاء، كما لو قطع أصبعاً فتآكلت الكف كلها، أو قطع أنملة فتآكل الأصبع كله، أو جرح موضحة بقدر الظفر ثم اتسعت حتى صارت بقدر الكف⁽¹⁾.

قال وهبة الزحيلي : القاعدة عند أهل العلم أن ؛ سراية الجناية مضمونه، وسراية القود مهذرة، أما كون سراية الجناية مضمونه فلأنها أثر جنائية، والجنائية مضمونة فكذا أثرها ولإجماع أهل العلم على ذلك .ويختلف الضمان بحسب نوع السراية فإن سرت إلى النفس، ففيه القصاص بغير خلاف، وإن سرت إلى ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف ، مثل أن يهشمه في رأسه فيذهب ضوء عينيه ، وجب القصاص فيه على قول الجمهور⁽²⁾.

5- دية العضو قبل إندماله :أي أن جرح العضو لا يقتص منه قبل برئه، ولا تطلب له دية.

(1) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،4/88.(مرجع سابق)

(2) الفقه الإسلامي وأدلته ، 253/7، (مرجع سابق) .

المطلب الثاني مقادير ديات الجراح

من أُلّف ما في الإنسان منه شيء واحد، ففيه دية تلك النفس على التفصيل السابق إن كان عمداً فدية مغلظة وإن كان خطأ فدية مخففة وتتحملها العاقلة في ثلاث سنوات وهو ثلاثة أشياء : اللسان الناطق ولو من صغير، والأنف ولو من أخشم، والذكر ولو من عنين.

أولاً : ما للإنسان من شيء واحد الدية الكاملة : ولأن في إتلافه ذهاب منفعة الجنس، وإذهاؤها كإتلاف النفس . وفيما يلي أحكام هذه الأعضاء:

1 — اللسان الناطق : فيه الدية كاملة، بإجماع أهل العلم.

قال بن قدامة رحمه الله : وفي اللسان المتكلم به الدية : أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق⁽¹⁾.

وذلك لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم (: أنه كتب إلى أهل اليمن إن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل)⁽²⁾.

2 — الذكر:

قال مالك رحمه الله : دية الذكر قلت : رأيت الحشفة، أفيها الدية، قال نعم فإن قطع الذكر من أصله ففيه الدية فإن قطعت حشفة رجل خطأ فأخذ الدية، ثم قطع رجل آخر بعد ذلك عسيبه فيه الاجتهاد، فإن قطع رجل حشفة رجل خطأ ينتظر به حتى يبرأ، ولا يقاد من الجراح عمداً إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت جراحاته إليه، فلا يعقل الخطأ إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت إليه جراحاته⁽³⁾.

(1) المغني ، 350/8، (مرجع سابق) .

(2) سنن النسائي ، ح 4853 .

(3) المدونة ، 562/4، (مرجع سابق) .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا قطع الذكر فأوعب ففيه الدية تامة؛ لأنه في معنى الأنف؛ لأنه من تمام خلقة المرء وأنه ليس في المرء منه إلا واحد ولم أعلم خلافا في أن في الذكر إذا قطع الدية تامة وقد يخالف الأنف في بعض أمره وإذا قطعت حشفته فأوعبت ففيها الدية تامة⁽¹⁾.

3 — الأنف: لا خلاف أن في الأنف الدية كاملة إذا كان قطع مارنه .

قال الشافعي رحمه الله: وفيما قطع من المارن ففيه من الدية بحساب المارن إن قطع نصفه أو ثلثه ففيه الثلث ويحسب بقياس مارن الأنف نفسه ولا يفضل واحدة من صفحتيه على واحدة ولا الحاجز من منخريه منه على ما سواه، وإن كان أوعيت الروثة إلا الحاجز كان فيما أوعيت سوى الحاجز من الدية بحساب ما ذهب منه وإذا شق في الأنف شق ثم التأم ففيه حكومة فإذا شق فلم يلتئم فتبين انفراجه أعطي من دية المارن بقدر ما ذهب منه وحكومة إن لم يذهب منه شيء⁽²⁾.

ثانيا : ما للإنسان من شيئين الدية الكاملة :

ولأن أي عضو ليس في البدن مثلها ، فيهما جمال ظاهر ، ومنفعة كاملة ، فتجب فيهما الدية، لأن بفواتهما فوات المنفعة كاملة، ويجب في كل واحد منهما نصف الدية وهي:

1 — العينان: بإجماع أهل العلم، ولو مع حول أو عمش، بشرط أن يكون الإنسان يبصر بهما. قال برهان الدين رحمه الله : وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين، وفي كل حاجب نصفها، وفي كل هدب ربعها، وفي بعض ذلك بقسطه من الدية، وإنما تجب ديته إذا أزاله على وجه لا يعود، فإن عاد سقطت الدية، وإذا أبقى من لحيته ما لا جمال فيه احتمل أن يلزمه بقسطه واحتمل أن يلزمه كمال الدية . وإن قلع الجفن بهديه لم تجب إلا دية الجفن، وإن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان فعليه ديتهما ودية الأسنان، وإن قطع كفا بأصابعه لم تجب إلا دية الأصابع، وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها وعليه أرش باقي الكف . وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها⁽³⁾.

2 — الأذنان: ولو من أصم، لأن الصمم عيب في الدماغ .

قال النووي رحمه الله: الأذنان وفي استئصالهما قطعاً أو قلعا؛ كمال الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي بعضها بقسطه، وتقدر بالمساحة، وسواء أذن السميع والأصم ؛ لأن السمع ليس في نفس الأذن، ولو ضرب أذنه، فاستحشفت، أي : يبست كشلل اليد ؛ تجب ديتها، كما لو ضرب يده، فأشلت⁽⁴⁾.

(1) الأم ، 138/7، (مرجع سابق) .

(2) المرجع نفسه 139/7 .

(3) المبدع في شرح المقنع، ص389/8، (مرجع سابق) .

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، 272/9، (مرجع سابق) .

3 — الشفتان : ولا خلاف بين أهل العلم , أن في الشفتين الدية .

قال الشافعي رحمه الله : وفي الشفتين الدية وسواء العليا منهما والسفلى وكذلك كل ما جعلت فيه الدية من شيئين أو أكثر أو أقل فالدية فيه على العدد لا يفضل أيمن منه على أيسر ولا أعلى منه على أسفل ولا أسفل على أعلى ولا ينظر إلى منافعه ولا إلى جماله إنما ينظر إلى عدده وما قطع من الشفتين فبحسابه⁽¹⁾.

قال النووي رحمه الله : الشفتان ؛ ففي استيعابهما كمال الدية، سواء كانتا غليظتين أم دقيقتين، كبيرتين أم صغيرتين، وفي إحداهما نصفها، سواء التأم أم لا، ولو انجبرت القسبة بعد الكسر ؛ فعليه الحكومة⁽²⁾.

4 — اللحيان: وهما العظامان اللذان فيهما الأسنان، فإن قلعهما بما عليهما من الأسنان فديتهما ودية الأسنان.

قال السرخسي رحمه الله: اللحيان : وهما العظامان اللذان يشدان اللحية، وفيها دية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية⁽³⁾.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأسنان العليا ثابتة في عظم الرأس والأسنان السفلى ثابتة في عظم اللحيين ملتصقتين فإذا قلع اللحيان من أسفل معا ففيهما الدية تامة وإن قلع أحدهما وثبت الآخر ففي المقلوع نصف الدية وإن لم يثبت وسقط الآخر معه ففيهما الدية معا وفي الأسنان التي فيهما في كل سن مع الدية في اللحيين⁽⁴⁾.

5 — ثديا المرأة : قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ الدية . المنفعة بذهابه، إذا بهما يرتضع الصبي، فهما كالأصابع وفي قطع حلمتي الثديين ديتهما، لأنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة .

قال الهيثمي رحمه الله: وفي قطع، أو إشلال حلمتيها : أي المرأة ديتها ففي كل منهما وهي رأس الثدي نصف دية لتوقف منفعة الإرضاع عليهما⁽⁵⁾.

قال: بن قدامة رحمه الله : وفي الثديين الدية، سواء كان من رجل أو امرأة أما ثديا المرأة، ففيهما ديتهما . لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا، وفي الواحد منهما نصف الدية⁽⁶⁾.

6 — وتُندوتا الرجل : وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة . وفيهما قولان :

(1) الأم ، 138/7، (مرجع سابق) .

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين، 272/9، (مرجع سابق) .

(3) المبسوط ، 137/7، (مرجع سابق) .

(4) الأم ، 142/7، (مرجع سابق) .

(5) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 472/8، (مرجع سابق) .

(6) المغني ، 359/8، (مرجع سابق) .

القول الأول: فيهما الدية كاملة: أبي حنيفة

قال السرخسي رحمه الله : أن ما وجب فيه الدية من المرأة، وجب فيه من الرجل، كاليدنين وسائر الأعضاء، ولأنهما عضوان في البدن، يحصل بهما الجمال، ليس في البدن غيرهما من جنسهما، فوجب فيهما الدية كاليدنين، ولأنه أذهب الجمال، فوجب الدية، كالشعور الأربعة⁽¹⁾.

القول الثاني: فيهما الحكومة :

قال بن قدامة رحمه : لأنه ذهب بالجمال من غير منفعة، فلم تجب الدية، كما لو أتلّف العين القائمة واليد الشلاء . وقال الزهري في حمة الرجل خمس من الإبل . وعن زيد بن ثابت فيه ثمن الدية⁽²⁾.
الراجح من القولين :

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية هو الراجح من أقوال الفقهاء وذلك لأنه أذهب بعضو غير موجود غيرها في الجسم وذهب بجمال كالأيدي والأرجل يترتب عليها نقصان عضو ولو لم يزحق نفساً لأنه أفقد الكمال البدني، والله أعلم.

7 — الإليتين: في الإليتين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصفها . والإليتان : هما ما علا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين.

قال السرخسي رحمه الله : وفي كل من الإليتين معاً، والرجلين معاً تمام الدية، وفي كل واحدة منها النصف⁽³⁾.

8 — والأنثيان (الخصيتان): سواء رضهما أو سلهما أو قطعهما بغير خلاف بين أهل العلم.

قال بن رشد رحمه الله : يعني: الخصيتان فيهما الدية إذا قطعتهما، وإذا قطع إحداهما ففيها نصف الدية⁽⁴⁾.

9 — إسكتا المرأة: وهما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه.

قال الشافعي رحمه الله : وإذا قطعت إسكتا المرأة وهما شفراها، فإن قطعه رجل فلا قصاص؛ لأنه ليس له مثله فإن قطعه امرأة فعليها القصاص إن كان يقدر على القصاص منه إلا أن تشاء العقل فإن شاءته فلها الدية تامة وفي أحد شفريها إذا أوعب نصف الدية وفي الشفرين الدية فإن قطع الشفران وأعلى الركب ففيهما الدية وفي الأعلى حكومة وإن قطع الأعلى فكان الشفران بحالهما ففي الأعلى حكومة وإن انقطع الشفران معهما أو ماتا حتى يصير ذلك فيهما كالشلل في اليد ففيهما الدية وفي

(1) المبسوط ، 137/7، (مرجع سابق) .

(2) المغني ، 361/8، (مرجع سابق) .

(3) المبسوط ، 145/7، (مرجع سابق) .

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 362/2، (مرجع سابق) .

الأعلى حكومة وسواء في ذلك المخفوضة وغير المخفوضة، فإن كانت امرأة مقطوعة الشفرين قد التحم فقطع إنسان ما التحم منهما فعليه حكومة وسواء في هذا شفر الصغيرة والعجوز والشابة لا يختلف وسواء شفر الرتقاء التي لا تؤتى والبكر والثيب تؤتى وكذلك أركابهن كلهن سواء لا تختلف⁽¹⁾.

10- اليدان: بإجماع أهل العلم .ولا خلاف بين أهل العلم على أن دية اليد تستحق بقطعها من الكوع ; لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَانِ كَلَّا مِنْ اللَّهِ﴾⁽²⁾ كان الواجب قطعها من الكوع , فإن قطع يده من فوق الكوع , مثل أن يقطعها من المرفق أو نصف الساعد⁽³⁾ فاختلف أهل العلم في ذلك على قولين :
القول الأول: ليس عليه إلا دية اليد . وحجة هذا القول : أن اليد اسم للجميع إلى المنكب , بدليل قوله

تعالى ﴿فَاعْغِشُوا أَوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنه يجب مع دية اليد حكومة لما زاد . وحجة هذا القول : المنفعة المقصودة المقصودة في اليد , من البطش والأخذ والدفع بالكف , وما زاد تابع للكف , لأن اسم اليد لها إلى الكوع , ولأن المنفعة والدية تجب في قطعها من الكوع بغير خلاف , فتجب في الزائد حكومة , كما لو قطعه بعد قطعها الكف .

الراجع من القولين:

يرى الباحث أن الرجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لقوة أدتهم وأن اليد من الأطراف وما بعد الكتف يعتبر من الأطراف فديته دية اليد وليس فيها حكومة، والله أعلم
11- الرجلان : أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية , وفي إحداها نصفها .
قال بن قدامة رحمه الله : لا خلاف بين الفقهاء في أنه تجب الدية الكاملة في قطع الرجلين كلتيهما، وأن في إحداها نصف الدية وحدّ القطع هنا هو مفصل الكعبيين⁽⁵⁾.

12- المنخرين : أجمع أهل العلم على دية المنخرين.

قال بن قدامة رحمه الله: في المنخرين الدية، وفي الحاجز حكومة ; لأن المنخرين شيئان من جنس، فكان فيهما الدية، كالشفتين⁽¹⁾.

(1) الأم ، 143/7، (مرجع سابق) .

(2) سورة المائدة ، الآية :38.

(3) منتهى الإرادات، 310/3، (مرجع سابق) .

(4) سورة المائدة ، الآية : 6.

(5) المغني ، 357/8، (مرجع سابق) .

(1) المرجع نفسه ، 340/8.

ثالثا : ما للإنسان من ثلاثة أشياء الدية الكاملة :

هو شيء واحد : المنخران، والحاجز بينهما، ففي كل منخر ثلث الدية، وفي الحاجز ثلثها . وإن قطع أحد المنخرين ، ففيه ثلث الدية ، وفي المنخرين ثلثاها ، وفي الحاجز بينهما الثلث ؛ لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس ، فتوزعت الدية على عددها ، كسائر ما فيه عدد من جنس، من اليدين ، والأصابع ، والأجفان الأربعة⁽¹⁾.

رابعا : ما للإنسان من أربعة أشياء الدية الكاملة : وهو الأجفان الأربعة، وفي كل جفن ربع الدية، لا فرق في ذلك بين البصير والأعمى.

خامسا : ما في الأصابع الدية الكاملة : في أصابع اليدين الدية كاملة، وفي أصابع الرجلين الدية كاملة :وفي كل إصبع عشر الدية.

سادسا : دية الأسنان : لا خلاف بين أهل العلم في أن دية الأسنان إذا قلعت ممن قد ثغر خمس خمس في كل سن سن فأما الأضراس والأنياب ، فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان⁽²⁾.

سابعا : دية الشجاج وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة وهي عشر:

1- الحارصة: وهي التي تحرص الجلد أي تشقه .

2- البازلة : وهي الدامية الدامية، أي التي ينزل فيها دم يسير.

3- الباضعة الباضعة : وهي التي تبضع اللحم، أي تشقه.

4- المتلاحمه: وهي الغائصة في اللحم .

5- السمحاق : وهي التي بينها وبين العظام قشرة رقيقة تسمى السمحاق .

فهذه الخمس: لا قصاص فيها عند الجمهور. ولا مقدار فيها. بل فيها حكومة ؛ لأنه لم يرد فيها توقيت في الشرع⁽³⁾.

6- الموضحة : وهي التي توضح العظم أي تبرزه. وهو خمس من الإبل.

7- الهاشمة : وهي التي توضح العظم وتهشمه وديتها عشر من الإبل.

8- المنقلة: وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقله من مكانه .ففيها خمس عشرة من الإبل.

9- المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ (أم الدماغ) وفيها ثلث الدية.

10- الدامغة: وهي التي تصل إلى الجلدة. وفيها ثلث الدية كالمأمومة⁽¹⁾..

(1) الفقه الإسلامي وأدلته ، 563/7 ، (مرجع سابق) .

(2) المغني ، 355/8 ، (مرجع سابق) .

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 367/2 ، (مرجع سابق) .

(1) الفقه الإسلامي وأدلته المرجع السابق 247/7

ديات الجراح في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م .

نصت المادة (139) الفقرة (1) من يرتكب جريمة تسبب الجراح العمد يعاقب بالقصاص إذا توافرت شروطه فإذا لم تتوافر تلك الشروط يسقط القصاص .

الأطراف الذي يجب فيه القصاص :

العين المبصرة، الأنف، الأذن، الشفة، السن، اللسان، اليد، الرجل، الأنامل، الذكر، الأنثيان، الموضحة.

أولاً: الدية

الكاملة في الجراح : خمسة وهي

قطع عضو من الأعضاء الفردية في الجسم، قطع عضوين من الأعضاء الزوجية أو أحدهما عند ذهاب وظيفتهما، أصابع اليدين والرجلين، عند ذهاب وظائف العقل، ذهاب الأسنان جميعاً.

ثانياً: نصف الدية : أثنان وهما:

ذهاب عضو واحد من الأعضاء الزوجية، عند ذهاب الوظيفة الواحد من الأعضاء الزوجية.

ثالثاً: تكون الدية في الجراح :عشر ونصف عشر عند ذهاب أنملة الأبهام وثلاث عشر ذهاب واحد من الانامل⁽¹⁾.

رابعاً: تكون الدية في الجراح عند ذهاب السن نصف عشر.

خامساً: تكون دية الجراح في الجسد في حالتين :

الجائفة التي ينشأ عنها جرح تأخذه إلى التجويف الصدري أو البطني الدية ثلث. إذا أفذت الجائفة من الجانب الآخر أعتبرت جائفة وفيها ثلثان.

سادساً: تكون الدية في الشجاج كما يلي :

— دية الآمة: التي تصل إلى أم الدماغ — ثلث

— دية الدامغة: التي تصل إلى الدماغ — ثلث الدية.

— دية المنقلة : التي تصل إلى العظم — ثلاثة أعشار الدية .

— دية الهاشمة : التي تهشم عظمة الرأس — عشر الدية .

— دية الموضحة : التي توضح العظم — نصف عشر الدية .

— دية الجنين إذا سقط فمات — الدية كاملة.

— دية الجنين إذا سقط ميتاً الغرة — نصف عشر الدية.

(1) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، ص75.

المقارنة والترجيح :

يرى الباحث أن القصاص في الأطراف ومقاديرها في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 جاءت موافقة للشريعة الإسلامية حيث أن المشرع السوداني أخذ بأقوال الفقهاء في جراح الأطراف ومقاديرها ولا يوجد تعارض بين القانون الجنائي السوداني والشريعة الإسلامية في ذلك، والله أعلم .
الوسائل العلمية المستخدمة في إثبات الجراح:

أما الوسائل العلمية المستخدمة في إثبات الجراح هي تلك الوسائل التي تستخدم لإثبات حد القتل وهذه الوسائل يمكن أن تستخدم لإثبات النفي ولكن لا ترتقي لإثبات الحد الشرعي كما ذكر سابقا في الوسائل العلمية لإثبات القتل .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد بن عبدالله النبي المهداه. من نعم الله علينا أن بعث فينا الصادق الأمين وأبده بالوحي والقرآن الحكيم وهياً لنا العلم الشرعي الذي ينظم الحياة ويسعدنا بعد الممات وقد جاء فكرة هذا البحث بعنوان الوسائل العلمية البمستحدثة في إثبات جرائم الحدود ومقارنا بالقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وبعد إكمال هذا البحث خلصت هذه النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج :

من خلال الدراسة توصل الباحث إلى النتائج المهمة في البحث ومنها:

- 1- الوسائل العلمية المستحدثة قرائن منها قطعية الدلالة مثل الحمض النووي DNA ومنها ظنية الدلالة مثل الكلب البوليسى وبقعة الدم وبصمة الشعر وغيرها، لكن جميعها لا تثبت العقوبات الحدية لأن الشريعة جعلت شروطاً معينة لكل عقوبة حدية صالحة إلى قيام الساعة والشريعة أدرى بمصالح الأمة وما تطرأ عليها من تطورات الجرائم وتطورات الوسائل العلمية المستخدمة كشفها.
- 2- إن الوسائل العلمية المستحدثة قرائن قوية الدلالة ويمكن أن يستخدم في كشف الجرائم لتقليل آثار الجرائم في المجتمع.
- 3- الوسائل العلمية المستحدثة قرينة للنفي والإثبات في النسب لحالات الإشتباه في الولد خاصة التحليل بواسطة بصمة الحمض النووي المسمى بالDNA .
- 4- الوسائل العلمية المستحدثة قرائن يجب أن يكون للعاملين فيها شروط دقيقة من حيث الأمانة والكفاءة والعدالة لمنع التلاعب بنتائجها الحقيقية.

التوصيات :

- 1- عدم الإستسلام المطلق لنتائج الوسائل العلمية في إثبات جرائم الحدود.
- 2- أن يتم إثبات جرائم الحدود وفق الشروط المنصوصة في الشريعة الإسلامية، لأن الإسلام شامل وحافظ لحقوق المجتمع وصيانة أعراض البشر.
- 3- أن تستخدم البصمة الوراثية في إثبات الحالات التالية (التنازع على مجهول النسب – إشتباه المواليد في المستشفيات – ضياع الأطفال وإختلاطهم).
- 4- أن يواصل طلبة العلم البحث في هذا المجال مستفيدين من التقنية والإكتشافات الحديثة.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
		سورة البقرة
68	159	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ.....﴾
112، 18	179	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ...﴾
122	187	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ.....﴾
112، 127	194	قَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ.....﴾
ب، ز، 26	229	قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.....﴾
		سورة آل عمران
27	31	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ.....﴾
		سورة النساء
9	14	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ.....﴾
37، 32	15	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ.....﴾
43	25	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ.....﴾
105	29	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ.....﴾
ح	40	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ.....﴾
23	59	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي.....﴾
25	65	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا.....﴾
132، 128	92	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا.....﴾
109، 106 136، 121، 116، 110	93	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ.....﴾
		سورة المائدة

96	2	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ ﴾
157	6	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾
18	32	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾
74	33	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
157 ، 83 ، 81	38	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
83	39	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ﴾
123 ، 116 ، 25 ، 10	44	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ ﴾
، 124 ، 18 ، 10 149 ، 146	45	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾
10	47	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾
23	50	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ ﴾
18	52	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾
90	90	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ... ﴾
		سورة الأنعام
24	38	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ ﴾
92	119	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَدْ فَضَّلْنَا لَكُمْ مَا حَرَّمْنَا عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾
106	151	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾
27	153	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾
		سورة الأعراف
29	96	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمُ ﴾
		سورة التوبة
23	31	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا ﴾

سورة يوسف		
45	18	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَاءَ عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾
٩٩	27	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾
23	40	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ ... ﴾
سورة النحل		
ح	90	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى ﴾
151، 146	126	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾
سورة الإسراء		
، 32	32	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾
، 112 ، 19	33	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا ﴾
سورة الأنبياء		
24	107	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾
سورة النور		
، 32 ، 29 ، 28 ، 13 ، 56 ، 55 ، 54 ، 43	2	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾
64 ، 51 ، 50 ، 47	4	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾
62	11	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ ﴾
50	19	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِبْرَاتِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ﴾
50	23	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾
11	27	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيَّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾
28	55	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا ﴾
28	63	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ لِيُنْزِلَ عَلَيْكُمْ ﴾
سورة الأحزاب		
66	5	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾

74	30	﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ...﴾
51	58	﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾
		سورة الشورى
122	40	﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا...﴾
		سورة الطلاق
91، 10	1	﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ.....﴾
		سورة الملك
24	14	﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ...﴾
		سورة الجن
29	16	﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْوِ اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا...﴾

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	رقم الحديث	طرف الحديث
		1- صحيح البخاري
26 ، 11	1688	(لو فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)
11	1709	(وأتوا البيوت من أبوابها.....)
72 ، 13	6167	(فهلا قبل أن تأتيني به.....)
33	6484	(لا يحل دم أمرء مسلم شهد أن لا إله إلا الله.....)
20	4404	(من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين)
112	6402	(بايعوني أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقو)
106	3021	(من قتل معاهد لم يرح رائحة الجنة)
51	6465	(أجتنبوا السبع الموبقات)
12،60	18	(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)
91	5253	(من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة ...)
91	6398	(من شرب الخمر فأجلدوه ثم إذا شرب فأجلدوه)
106	6395	(لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم.....)
115	6517	(ألا يقتل مسلم بكافر)
		2- صحيح مسلم
69	1695	(دفع ماعز بن مالك من الإقرار بالزنا)
20	1672	(أن يرض رأسه بين حجرين)
130 ، 27، 33	153	(أن ترنى بحليلة جارك)
42	6441	(الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموه)
42	1692	(إذهبوا به فأرجموه)
44	1690	(البكر بالبكر الجلد مائة والتغريب عام)
51	3146	(من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة)
72	1684	(يقطع السارق في ربع دينار)
91	3739	(وما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار.....)

94، 91	1706	(جلد أبوبكر أربعين وجلد عمر ثمانين
97	5366	(الخمير ما خامر العقل
98، 97	5263	(ما أسكر كثيره فقليله حرام
		3- سنن أبي داؤد
19	4515	(من قتل عبده قتلناه
33	4689	(لا يزني الزاني وهو مؤمن
46	3632	(إذا أتيت وكيلي خذ منه خمسة عشر وسقا.....)
59	1926	(من قال لأبن الملاعنة لست لأبيك الذي لاعن أمك
51	2254	(البينة وإلا حد في ظهرك
46	3619	(البينة على من أدعى واليمين على من أنكر
152، 39	4418	(إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم
119	3933	حديث (قد عفوت عن حقي فقال عمر الله أكبر عتق المقتول)
109	4588	(أن في النفس الدية مائة من الأبل.....)
		4- سنن الترمذي
ب	1424	(أدرؤا الحدود بالشبهات
38	1453	(أستكرهت إمراة على عهد رسول الله فدرأ عنها رسول الله....)
23	3095	(إذا أكلو شيئاً أكلوه)
		5- سنن ابن ماجة
91	3377	(من شرب الخمر لم يقبل الله له الصلاة أربعين صباح)
115	2683	(المؤمنون تتكافء دمائهم
98	2340	(لا ضرر ولا ضرار
11	2533	(أقيموا الحدود في القريب والبعيد.....)

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

* فهرس مراجع التفسير:

1. — القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي ت 671هـ الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية / 1384هـ — 1964م. دار الكتب المصرية / القاهرة/مصر
2. — ابن كثير .هو الإمام عماد الدين أبي الغداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت 774 هـ ، تفسير القرآن العظيم ،تحقيق محمد حسين شمس الدين ط1/1419هـ ، دار الكتب العلمية بيروت /لبنان
3. — البيضاوي ،عبدالله بن عمر علي البيضاوي تفسير البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن ط1/1421هـ/2000م/ دار الرشيد دمشق / بيروت / لبنان
4. — الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ، الجامع البيان في تأويل القرآن، ط1. 270هـ دار المعارف للنشر
5. — المراغي ، هو أحمد بن مصطفى المراغي ،تفسير المراغي ط1/ 1365هـ/1946م،دار الحلبي للنشر/مصر
6. — البغوي ، أبو محمد حسين بن مسعود القراء البغوي 1044 — 1122م ، تفسير البغوي ، ط2 ، 1912م /دار بن حزم للطباعة

* فهرس مراجع اللغة :

7. — ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور ت711هـ — لسان العرب ، ط3 ، 1414هـ ، دار إحياء التراث العربي/بيروت/لبنان.
8. — إبراهيم مصطفى الزيأت حامد ، المعجم الوسيط ، ط2002م. دار الدعوة للنشر/القاهرة/ مصر .

* فهرس مراجع كتب الحديث:

9. — مسلم .،الحجاج بن مسلم بن ت 875م ، صحيح مسلم ، ط1 /1330هـ ، دار الخلافة العلمية للنشر.
10. — البخاري ، عبد الله محمد بن إسماعيل ت 870 ، صحيح البخاري ، ط1 /1423هـ/2002م.دار ابن كثير — دمشق بيروت /لبنان
11. — النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن ت215هـ، السنن الكبرى، الطبعة الثانية 1395هـ.دار التراث الإسلامي دار بن كثير للنشر
12. — الترمذي، هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي ت 279هـ/892م ، سنن الترمذي ، ط1998م دار الغرب الإسلامي بيروت/لبنان.
13. — أبو داؤد . سليمان بن الأشعث الأزدي ت 275هـ ، سنن أبي داؤد، تحقيق .شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل ، ط1/ 1430هـ دار الرسالة العالمية بدمشق وبيروت /لبنان.
14. — ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة الربيعي القزويني ت 824— سنن ابن ماجة ، ط1 /1434هـ دار النوادر للنشر .

16. — النووي، محي الدين ابن زكريا يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، شرح صحيح مسلم بن حجاج، ط2/1392هـ، دار إحياء التراث العربي /بيروت/لبنان.

17. — شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الكنانى العسقلاني ت1449م، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط4/2003م دار الكتب العلمية /بيروت/ لبنان.

* فهرس مراجع كتب المذاهب الفقهية:

الحنفية :

18. — الكاساني، أبوبكر سعود بن أحمد الكساني ت587هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1406—1986م دار الكتب العلمية.بيروت/ لبنان.

19. — السرخسي — محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي الأنصاري ت483هـ ، المبسوط ، ط1، 1409هـ/1989م. دار المعرفة ، بيروت/لبنان.

20. — ابن عابدين، هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي ت 1252هـ ،المختار على رد المختار ، ط2، 1412هـ/1992م. دار الفكر بيروت/لبنان.

21. — أبن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السواسي المعروف بأبن الهمام ت 861هـ فتح القدير، بدون طبعة وتاريخ دار الفكر للنشر/ دمشق /سوريا.

22. — ابن نجيم ،زين الدين أو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المكنى بأبن النجيم 926هـ — 969هـ ،البحر الرايق شرح كنز الدقائق ، ط1 1985م دار المعرفة للطباعة والنشر/بيروت /لبنان.

23. — الميرغيناني، أبي الحسن علي بن ابي بكر ت 593هـ الهداية شرح بدائة المبتدئ، تحقيق : عبدالسلام عبدالهادي ط 1 1440هـ دار الدقاق /دار الفيحاء للنشر والتوزيع .دمشق بيروت/ سوريا .

المالكية :

24. — ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت 1230هـ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تحقيق محمد عيش ، محمد عبدالله شاهين ، ط1/ 1417هـ/1996م دار الكتب العلمية .بيروت /لبنان.

25. — الخرخشي محمد الخرخشي أبو عبدالله على العدوي ، شرح الخرخشي على مختصر خليل ، ط2/ 1317هـ ،دار النشر ،المطبعة الأميرية الكبرى ،بيروت /لبنان.

26. — النووي، أبو بكر زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي ت 1277م ،روضة الطالبين وعمدة المتقين ، تحقيق زهير الشاويش ، ط3، 1412هـ — 1991م ، دار المكتبة الإسلامية ، بيروت. دمشق. لبنان/سوريا.

27. — ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد أشهر بابن رشد الحفيد ت 1198م ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد — ط1/1425هـ دار الحديث ، القاهرة/مصر.

28. — الماوردي ، هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ت 450هـ الأحكام السلطانية تحقيق أحمد مبارك البغدادي ، ط1/ 1409هـ/1989م ، مكتبة ابن قتيبة /الكويت .

29. — محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي المغربي الحطاب أبو عبدالله المعروف بالحطاب الرعيني ت954 ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3/ 1412هـ 1992م دار الفكر ، بيروت/لبنان.

30. ابن فرحون ، أبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، ت799هـ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ط1/ 1406هـ-1986م مكتبة الكليات الأزهرية للنشر/ مصر

الشافعية :

32. الخطيب الشربيني ، هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت 977هـ ، الإقناع في حل ألفاظ بن شجاع تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد ، ط2/ 1425هـ-2004م ، دار الكتب العلمية ، بيروت/لبنان.

33. الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر، (1412هـ) الزوائد ومنبع الفوائد، ط 1/1422هـ-2001م دار الكتب العلمية بيروت/لبنان.

34. الرملي ، هو شمس الدين بن شهاب الدين محمد بن حمزة الرملي ت 975هـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط أخيرة 1404هـ-1984م دار الفكر للنشر، بيروت/لبنان .

35. محمد الشربيني الخطيب ت 977هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ط1/1418هـ-1997م ، دار المعرفة للنشر /بيروت .

36. شيخ عبدالله بن شيخ الحسن، (1402هـ) زاد المحتاج شرح المنهاج، تحقيق عبدالله الأنصاري، الطبعة الأولى، على نفقة الشؤون الدينية /دول قطر.

الحنابلة :

37. ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط1/1429هـ-2008م ،دار الكتب العلمية ،بيروت/لبنان.

38. ابن قدامة ،موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت 1223م ، المغني، بدون طبعة 1388هـ/ 1968م دار النشر مكتبة القاهرة /مصر .

39. البهوتي، أبو السادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي ،ت 1051هـ/1641م ،كشاف القناع إلى متن الإقناع ، ط2/1982م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت/لبنان.

40. ابن قدامة موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد تحقيق : محمد فارس، سعد عبدالحميد، ط 1/ 1414هـ-1994م ، دار الكتب العلمية ،بيروت/لبنان .

* فهرس مراجع كتب الفقه العام :

41. ابن حزم ابو محمد بن علي بن أحمد سعيدين حزم الأندلسي ، ت456هـ المحليبلاآثار، بدون طبعة بدون تاريخ ، دار الفكر للنشر ،بيروت /لبنان.

42. ابن القيم ،أبو بكر بن أيو بن سعد حريز بن مكي زيدالدين الزرعي الدمشقي الحنبلي ، ت 723هـ 1323م ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ، ط1، 1411هـ ، 1991م ،دار الكتب العلمية ،بيروت/لبنان.

43. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 35/ 1438هـ-2017م ،دار الفكر .بيروت/لبنان.

44. ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم الحراني ت 728هـ ، تحقيق : حمد بن عبدالمحسن التويجري ، ط2/1425هـ-2004م ، دار الصميعة للنشر . الرياض /السعودية.

45. عبدالرحمن بن محمد بن عوض الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة ، ط2 ، 1424هـ-2003م ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، بيروت/لبنان.

46. محمد بن صالح العثيمين (1421) شرح الممتع على زاد المستنقع، ط1/1422 – 1428هـ دار ابن الجوزية/السعودية .

* فهرس مراجع كتب القانون:

47. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م .

48. عبد القادر عودة ، 1906م – 1954م التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1/1968م دار الكاتب العربي للنشر .بيروت/ لبنان .

49. يس عمر يوسف – شرح القانون الجنائي لسنة 1991م ، ط بدون ، 2003م دار عزة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الخرطوم /السودان

50. محمد الفاتح إسماعيل ،القانون الجنائي السوداني ،بدون طبعة 1431هـ/ 2011م ،التكنولوجيا للنشر والتوزيع مكتبة مركز الدعوة ،الخرطوم/ السودان .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	البسمة
ب	الافتتاحية
ج	اهداء
د	شكر وتقدير
هـ	المستخلص
ز	المقدمة
	الفصل الأول : المبحث الأول : تعريف الجريمة والحدود ووالفرق بينهما
1	المطلب الأول : الجريمة
3	المطلب الثاني : الحد
5	المطلب الثالث : الفرق بين الحدود المقدره (حدود، قصاص) والتعزير
7	المطلب الرابع : الفرق بين الحدود والقصاص
	المبحث الثاني : أقسام جرائم الحدود (حدود، قصاص)
9	المطلب الأول : جرائم الحدود
11	الحكمة من مشروعية الحدود
12	أحكام الحدود ووجوب حق الله
16	المطلب الثاني : جرائم القصاص
18	مشروعية القصاص
21	الحكمة من مشروعية القصاص
23	المطلب الثالث. أثر تطبيق جرائم الحدود على المجتمع
23	وجوب تطبيق الشريعة
24	الأسباب الداعية إلى تطبيق الشريعة
25	أهداف إقامة الحدود الشرعية
27	أهمية وأثر تطبيق الحدود والتعزيرات في حفظ الأمن
	الفصل الثاني : الوسائل العلمية المستحدثة في أثبات الجرائم الحديثة
	المبحث الأول : أثبات حد الزنا والقذف

30	المطلب الأول : الزنا
32	أدلة مشروعية حد الزنا
34	شروط حد الزنا
41	حد الزنا
44	الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حد الزنا
48	المطلب الثاني : القذف
50	أدلة مشروعية حد القذف
52	شروط إقامة حد القذف
55	طرق إثبات حد القذف وسقوطه
58	أحكام القذف
64	الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حد القذف
	المبحث الثاني. إثبات حد السرقة والخمر
70	المطلب الأول : السرقة
72	أدلة مشروعية حد السرقة
73	شروط حد السرقة
80	إثبات حد السرقة
85	أحكام حد السرقة
87	الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حد السرقة
89	المطلب الثاني : الخمر
90	أدلة مشروعية حد الخمر
92	شروط حد الخمر
96	أحكام المخدرات
99	إثبات حد الخمر بالوسائل العلمية المستحدثة
	الفصل الثالث. الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات حد القتل والجروح
101	المبحث الأول . الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات القتل
	المطلب الأول : القتل والتقسيمات الثلاثية للقتل

104	القتل العمد
105	أدلة مشروعية تحريم القتل العمد
106	القتل شبه العمد
109	القتل الخطأ
112	شروط القصاص
127	المطلب الثاني : الدية وأحكامه
136	شروط الكفارة في القتل والتعزير والحرمان
138	الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات القتل
	المبحث الثاني. الوسائل العلمية المستحدثة في إثبات الجروح
145	المطلب الأول : الجروح
146	أدلة مشروعية القصاص في الجروح
147	شروط القصاص في الجروح
151	أحكام الجراح
154	المطلب الثاني : مقادير ديات الجراح
161	الوسائل العلمية في إثبات الجراح
162	الخاتمة
163	فهرس الآيات القرآنية
167	فهرس الأحاديث النبوية
169	فهرس المراجع والكتب
173	فهرس الموضوعات